

دار نآراس للطباعة والنشر



السلسلة الثقافية

\*

**صاحب الإمتياز: شوكت شيخ يزدين**

**رئيس التحرير: بدران أحمد حبیب**

\*\*\*

العنوان: دار نآراس للطباعة والنشر، شارع گولان، اربیل، كُردستان العراق

## العُنْف ضدّ المرأة

# العنف ضد المرأة

بين النظرية والتطبيق  
دراسة تأصيلية وتحليلية  
قانونية وإجتماعية

د. شهبال معروف دزدهبي

اسم الكتاب: العنف ضد المرأة - بين النظرية والتطبيق - دراسة تأصيلية وتحليلية  
قانونية وإجتماعية  
تأليف: د. شهبال معروف دزدهبي  
من منشورات ثاراس رقم: ٥٩١  
الإخراج الفني: آراس أكرم + زياد طارق  
الغلاف: حميد رضا آزمودة  
التصحيح: أوميد أحمد البناء  
الطبعة الأولى - ٢٠٠٧  
رقم الإيداع في المكتبة المركزية العامة بأربيل: ٢٠٠٧/٤٨٠

## المقدمة

اكرر القول، ان البحث في مفهوم العنف، بشكل عام و (العنف ضد المرأة) بشكل خاص، يبدو والوهلة الاولى، أمر سهل و هين اذ ان هناك فيضاً هائلاً من المصادر و المراجع العلمية في المكتبات القانونية و الاجتماعية و سبل هائل من البحوث البحوث و الكتابات الصحفية التي تعرضت له، هذا ما يعطي الثقة للباحث الذي يتصدى لمثل هذه الدراسة و سوف يساعده على الخوض فيها بما تنطوي عليه مشاعره من قناعة تامة، فهي مشكلة لاتزال تسيطر على وجدان الباحث بشكل بالغ، و تتعدى اثارها جوانب الحياة الإعلامية بقنواتها الثلاث المقروءة و المنظورة و المسموعة بجميع ابعادها، فضلاً عن اثارها بالنسبة لبقية المؤسسات الجامعية.

غير ان هذا ليس هو الواقع العلمي، بمعنى ليس هو الحقيقة بذاتها بعد نظرة أخرى متأنية، ان هذا البحث كأي دراسة علمية جادة تنطوي على العديد من الصعوبات التي يمكن حصولها في النقاط التالية:

### \* تحديد المشكلة موضع الدراسة

#### \* اهمية الدراسة

#### \* حدود الدراسة

#### \* طبيعة الدراسة

#### \* منهج و خطة الدراسة

وسأحاول فيما يلي: التعرض لهذه المسائل بأيجاز غير مخل على النحو التالي:

## 1- تحديد المشكلة موضع الدراسة:

يتبين من هذا البحث، أن جميع المجتمعات البشرية في هذا الوجود، تعاني من واقع مشكلة "العنف" ضد المرأة، التي تؤثر و تتأثر سلباً و ايجاباً بها مالا تستطيع معه ان تجعل من التشريع القانوني لوحده اساساً لحسمها والقضاء عليها بغية الوصول الى مجتمع يسوده السلم و الأمان بدل من العنف و الدمار و الإرهاب، كما أن عدداً من التشريعات القانونية في المجتمع الدولي لم يحقق الهدف المنشود، لذا من حقنا التساؤل من جدوى دراسة " العنف ضد المرأة " من خلال التشريعات القانونية<sup>(١)</sup>.

لقد ثبت في عديد من الوقائع المعروفة ان مشكلة " العنف ضد المرأة " تعرض المجتمع في الدولة للخطر و عدم التكامل الاجتماعي، و يجب التوصل الى حلول اخرى بجانب القوانين و النظم و التعليمات التشريعية والتنفيذية (الادارية) تؤدي الى تقليل و تضييق هذه المشكلة، بغية القضاء على اسبابها و دوافعها و ترتيبات على ذلك، صح القول ان الحل شبه الجذري لمشكلة العنف ضد المرأة يكمن في تطبيق النظام العادل للاقتصاد و تحقيق و ضمان حقوق المرأة، في شتى مجالاتها و تأمين

(١) الدليل على رأينا / هو ان دولة مثل بريطانيا اعتبر من الدول المتقدمة تتميز بالشرعية القانونية و السياسية مع ذلك مخاطر تعرض المرأة للإعتداء الجنسي و " حالات الاغتصاب " تزداد فيها معدلاتها المعلنة سنة بعد سنة بحسب رأي السيدة نيكول ويستمارلاند مديرة منظمة Rape crisis انظر جريدة (الزمان) العراقية، ٨/٤/٢٠٠٦. انها و الحال كذلك في السويد، وصل الاعتداء ضد المرأة في محافظة نيوستير يوتلاند الى ٦٧٪ بالنسبة لعموم السويد، ارتفعت نسبة العنف ضد المرأة ٢٤٪ خلال سنة ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

الحياة العائلية الكريمة و بناء (و طن حر و شعب سعيد) الذي يغلب عليه طابع المشاركة الحياتية بين الرجل و المرأة في الدولة، و تنحصر فيه سلطة الرقابة الرجالية على المرأة في نطاق رقابة متبادلة بين الاثنين.

و رغم ما يسفر عنه هذه المشكلة على اساس العدالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية من آثار حاسمة فإنه يبقى الاعتراف بأن الاحتكام الى النظام الشرعي او القانوني كان السمة الغالبة منذ القدم. لكن ذلك في رأينا غير صحيح، لقد خاب اغلب هذه الآمال، لأن الارتباط اصبح وثيقاً بين أغلب التشريعات المشروعية و القانونية و بين العنف ضد المرأة عند حده الاقصى.

وهو ما يحدث في أغلب الدول العالم، سواء التي تأخذ بالتشريع الوضعي او التي تطبق التشريع السماوي، فضلاً عن إستمرار إرتفاع المعدلات و الاحداث الجارية في أغلب المجتمعات البشرية والدليل على ما نراه الدراسات و البحوث العلمية التي تؤكد على ان " اصول المشكلات التي تؤدي الى الطلاق افران ابرزها ألا هو العنف.. لقد وجد ان العنف ضمن الخلافات الزوجية داخل الاسر يؤدي الى حد ارتكاب الجرائم، اذ يتجاهل الكثير من الازواج الأسس المطلوبة للتواصل الانساني والمودة من اجل التكوين حياة زوجية هانئة.

ان العلاقة الزوجية علاقة انسانية لا يحكمها القانون و لا تنظمها واجبات و فروض لإنها نابعة من داخل الشخص نفسه.. بعيداً عن العقاب او رجاء في غنمية او الثواب، انه يشبع رغبة ذاتيه لديه و هي حبه للطرف الآخر...<sup>(١)</sup> و معنى ذلك ان تطبيق " التشريع " بمعناه

(١) العنف سبب لارتفاع معدلات الطلاق في المجتمعات الامريكية، ترجمة: سعاد محمد حسن، جريدة الزمان العراقية، العدد ٢٣٩٧ في ١١/٥/٢٠٠٦

الواسع لاشك انه ضروري الالتزام به و هو امر مألوف، ومع ذلك ان الحل القانوني لمشكلة العنف ضد المرأة سواء في نطاق القانون الدولي العام أو في القانون العام الداخلي<sup>(١)</sup> ليس حلاً دائماً و حاسماً، وهو في مجال القانون الدولي الانساني ذو اهمية خاصة من حيث انه اكثر تقدماً و شمولاً و اسبقية من القانون الداخلي، مع ذلك انه لم يتجرد من الشوائب التي علقته به منذ بروزه كفكرة سياسية و قانونية جاء كاساس لحل مشكلة الاساسية وهي ضمان مبدأ حقوق الانسان بشكل عام، و لهذا لم يجد تطبيقاً مؤيداً و مقبولاً من قبل اغلب الدول و لشعوب الاسلامية، كما تعثر تطبيقه في عدد من الدول الاوروبية المتقدمة.

هذا من جانب، و من جانب آخر، نرى أن هناك فارقاً جوهرياً من حيث المبدأ بين البحث في مدى عدم مشروعية " العنف ضد المرأة " في القانون الدولي العام، و بين البحث في مدى مشروعية اسانيد الآخذ في حدود ما بمشروعية العنف ضد المرأة في الشريعة الاسلامية، فنحن نتفق مع الرأي التقليدي في ان العنف ضد المرأة يوجد حيث يوجد المجتمع او الدولة ومن ثم فإن مشكلة البحث لا تدور حول مدى مشروعية و عدم مشروعية العنف ضد المرأة بل تركز على ظاهرة العنف ضد المرأة و مدى تأثيرها السلبي على المجتمع البشري و مدى اثارها السيئة في نفس و ذاتية المرأة و عمق خطورتها على حاضر و مستقبل الدولة و جيلها الصاعد، فأن البحث في هذه الدراسة انما يستهدف عرض هذه المشكلة من حيث واقعها السيء و دراسة خطورتها و اثارها السلبية.

(١) انظر: الدكتورة شهبال دزهيبي، العنف ضد المرأة، دراسات قانونية مقارنة، في القانون الدولي العام و القانون الداخلي، هماوه ند الطبع و النشر، كركوك، ٢٠٠٥.

## اهمية الدراسة

اذا كان عالم اليوم بما يصادفه من مشاكل قانونية وثقافية واجتماعية وسياسة، لا يستطيع ان يجعل من " التشريع" بمعناه الواسع، وحده سلطة حسم لمشكلة " العنف ضد المرأة " فأى جدوى عن دراسة العنف ضد المرأة ومدى مشروعيتها في سياقه الضيق - في حدود الشريعة الاسلامية - او عدم مشروعيتها بالمطلق في نطاق القانون الدولي العام اذا كانت المشكلة قائمة بذاتها وبالفعول، و يتعرف بها جميع المجتمعات ودول العالم؟ ان هذا القول يبدو صحيحاً اذا نظرنا الى ظاهر الامور، لكن الواقع يؤكد ان المجتمع البشري قد فشل على مدى التاريخ البشري في حل مشكلة العنف ضد المرأة فالحل الجزئي او الحل الوحيد، لم يسفر، رغم صدور مجموعة من القرارات والاعلانات في منظمة الامم المتحدة وغيرها من التوثيق السلبية عن حسم هذه المشكلة في ابعادها المختلفة. فاذا كان المجتمع الدولي قد قرر في اعلان بشأن القضاء " العنف ضد المرأة " الصادرة من الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة العامة (٨٥) في ٢٠/ كانون الأول م ديسمبر ١٩٩٣ الذي أكد على أنها " العنف ضد المرأة " يمثل عقبة أمام تحقيق المساواة والتنمية والسلم على النحو السليم في إستراتيجية نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة التي أوصي فيها بمجموعة من التدابير لمكافحة " العنف ضد المرأة " وامام التنفيذ التام لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١)</sup>.

فإنه لا مندوحة عن التوصل الى حل شبه جذري يؤدي تضيق و تقليل

(١) انظر: د. شهبال دزويبي، المرجع السابق.

حجم هذه المشكلة - لا حسمها و القضاء عليها -، وترتيباً على ذلك فقد يصح القول بأن الحل شبه الجذري لها يكمن في حزمة من الحلول ذات الأبعاد التشريعية والاجتماعية والمالية والاقتصادية والثقافية، هنا سوف يحدث تغيير و تحسين في الوضع الاجتماعي للمجتمع. و تغيير في (نوعية) الحل و شكله القانوني و طابعه الانساني.لانه عنصر القانون الذي يغلب عليه الطابع الانساني يشكل النسبة الغالبة في الحل.

في ضوء ما سبق نخلص الى القول، ان دراسة العنف ضد المرأة مسألة ذات أهمية خاصة، فهي تأخذ أهميتها بداية من خلال الجدل و الحوار السياسي والاجتماعي والقانوني الذي يدور حولها، وتأخذ اهميتها أيضاً من النتائج التي تتوخى و حالات و منظمات حقوق الانسان الدولية، و الاقليمية و الداخلية الوصول إليها عبر تنفيذ وتطبيق قرارات و اعلانات صادرة من منظمة الأمم المتحدة والجمعيات الدولية والأقليمية، مع هذا لم توضع دراسة علمية مستقلة ذات ابعاد اجتماعية وقانونية وسياسية، برغم السيل الهائل من الكتابات الصحفية التي تمثل غالباً الانطباع الذاتي دون ان تقدم حلولاً منطقية تستند على قواعد قانونية انسانية عامة على الأقل في حدود إقليم كوردستان - العراق-، هذا الى أهمية الدور القانوني الذي يمكن ان يلعبه الحل القانوني في وضع حد ما لهذه المشكلة الاجتماعية.

## حدود الدراسة

كان من الممكن ان تتعرض الباحثة لمثل هذه المشكلة، من الجوانب عديدة تتصل من قريب او من بعيد بموضوع الدراسة، ذلك ان هذه الدراسة يمكن ان تمتد لتشمل مسألة تدويل المشكلة و مسألة حقوق الانسان و حرياته العامة و الخاصة، و حماية حقوق المرأة والقضاء على جميع

الى قواعد القانون و الى المبادئ الاجتماعية، فالابعد التي ساقها الباحثين و الدارسين في هذا الموضوع للتدليل على صحة ما يدعونه تنتمي في غالبيتها الى قواعد القانون، فقد اكدت ذلك جملة القوانين و الانظمة التي تقوم باصدارها السلطات التشريعية و التنفيذية للدول للمساهمة في حل هذه المشكلة و فضلاً عن ذلك ما بذلتها الجهود الدولية سواء منظمة الامم المتحدة أو المؤسسات الدولية ذات الهوية الاقليمية. كما ان شكل وصوره " العنف ضد المرأة " هي ذات الهوية الاجتماعية من حيث انواعها ذات البعد المادي (الجسدي) و البعد المعنوي «النفسي» و العنف الأسري.

### منهج الدراسة و خطتها

يفترض اعداد البحث في اي موضوع عامة، اختيار منهج او مناهج علمية معينة الوصول الى النتيجة التي تبتغيها الباحثة و قد اتيت من بين مناهج البحث، و هي تحديد معنى " العنف ضد المرأة " و صمّر هذا العنف و أوجه التمييز بين العنف و الافعال المتقاربة منه، و قد اتضح لنا انه من الضروري الاعتماد على اكثر من منهج، وذلك لأجل ان تتفق المناهج مع الحالات الخاصة و المتميزة لفعل العنف و هو كالاتي:

\* المنهج التحليلي.

\* منهج التاريخي

\* منهج دراسة الحالة.

\* منهج المقارن.

\* خطة البحث.

اشكال التمييز و التفرقة بين الرجل و المرأة و تحقيق المساواة بينهما، و مدى مشروعية المحدودة للعنف ضد المرأة - في حدود الشريعة الاسلامية - و دور المنظمات القانونية كمنظمة الأمم المتحدة و مجلسها المختصة لحقوق الانسان و المنظمات الإقليمية و الداخلية للدفاع عن حقوق الانسان، مع ذلك فقد تخرج بنا دراسة هذه الموضوعات عن هدفنا من الدراسة لأننا حصرنا الموضوع في نطاق محدد لا يتعداه الا بالقدر اللازم لتحديد الهدف من الدراسة والوصول اليه.

و هو دراسة العنف ضد المرأة بين النظرية و التطبيق و على ذلك فإن حدود الدراسة تحدد بقيدتين، احدهما موضوعي يتمثل وتطبيقات في الواقع في تحديد مفهوم " العنف ضد المرأة " وثانيهما شكلي يتمثل في بيان انواع و حدود و صور العنف.

### طبيعة الدراسة

ان دراسة مشكلة "العنف ضد المرأة" يمكن ان تنتمي الى فروع مختلفة من العلوم الانسانية. اذا يمكن دراستها من وجهة نظر اجتماعية او دينية او قانونية او سياسية. و لما كانت دراستنا تنتمي الى ثنائية الهوية، من جانب الى القانون بجناحيه القانون الدول العام و القانون العام الداخلي، فإنه يكون من البديهي ان الطبيعة التي تنقسم بها جانب من دراستنا هي ذات الطبيعة القانونية، و الواقع ان موضوع " العنف ضد المرأة " في الاصل ينتمي الى العائلة الاجتماعية في العلوم الانسانية، وطبيعة المشكلة بصفة عامة، قانونية اجتماعية، تتحد وفق لما تراه الباحثة<sup>(١)</sup>. و نحن نرى ان مشكلة " العنف ضد المرأة " هي ينتمي

(١) اذ لدينا دراسة قانونية لتحديد طبيعة مشكلة " العنف ضد المرأة "، انظر، د. شهبال دزهيبي.

## ١- المنهج التحليلي:

هو اقرب المناهج الى الدراسات القانونية ذات المضامين الاجتماعية لأنه يقوم اساساً على تحليل هيكل المكونات الاساسية لفعل العنف، وهذا ينطبق على موضوع دراستنا من ناحية عدم خضوع مكوناتها مثل عنف القانون، العنف الإجتماعي والسياسي... الخ، لقاعدة عامة من حيث خصائص الاسلوب المنهجي اذ يمكن دراسته ضمن حدود القانون أو ضمن علم الاجتماع أو في نطاق السياسة.. الخ).

## ٢- المنهج التاريخي:

تشير الدراسات الاجتماعية و التاريخية للمجتمعات البشرية قديماً و حديثاً الى اتجاه في جانب من سلوك الانسان نحو مظاهر العنف، فقد ظلم الانسان اخاه الانسان، و استغل القوي الضعيف و الغني الفقير و هذا ما يحصل في جميع الشرائح الاجتماعية (المدنية و المتقدمة و المتخلفة)، و بمرور الزمن التاريخي تغير مفهوم هذا الفعل تبعاً لوجهات نظر الانسان الى العدالة و العقوبة باختلاف الحضارات و العصور و المفاهيم، و اعتمدنا على المنهج التاريخي لدراسة وضع فعل العنف في العصور المختلفة، عصر ما قبل التاريخ في وادي النيل و في بلاد الرافدين الى يومنا هذا.

## ٣- منهج دراسة الحالة:

نلجأ الى استخدام هذا المنهج خلال دراسة ابعاد طبيعة " العنف ضد المرأة " وصور و انواع هذا الفعل، اذ تصبح كل منها حالة قائمة بذاتها يطبق فيها فعل العنف.

## ٤- منهج مقارن:

نستعين به في المقارنة العلمية بين فعل العنف و الافعال المشابهة له و بالاحص المقارنة الضرورية بين حالة العنف و فعل التعذيب، فضلاً عن دراسة فعل البغاء و دوره في العنف، و بالاحص في موضوع التغييرات و التطورات التشريعية و الاجتماعية في شأن فعل العنف ضد المرأة.

## ٥- خطة البحث

بعد الانتهاء من مواضيع المقدمة، و بعد ان يتبين ان فعل " العنف ضد المرأة " قد اصبح ظاهرة بارزة في حياة المجتمعات، و تزايد اثاره السيئة و السلبية في نطاق كيان الدولة، و بعد ان اوضحنا سبب اختيارنا لموضوع الرسالة و اهم المسائل التي يثيرها و بدأنا في دراسة صلب الموضوع مقسمين موضوع هذا المؤلف على النحو التالي:

## **الفصل الأول**

حدود دراسة العنف ضد المرأة



## مقدمة

ان الاهتمام بدراسة موضوع العنف ضد المرأة من جميع أبعادها الاجتماعية والقانونية والميدانية أصبح من ضرورات المجتمع الإنساني في جميع دول العالم ونجد في السنوات الأخيرة اهتمام حكومات الدول ومؤسساتها الدستورية المتعددة بهذا الأمر فضلا عن المنظمات والهيئات الدولية الرسمية وغير الرسمية في مجال حقوق الانسان وهمومه التاريخية والمعاصرة حيث عقدت العديد من المؤتمرات والندوات الاجتماعية والسياسية والقانونية والتربوية وكذلك ما تقدمها من البرامج الاجتماعية والتعليمية في وسائل الاعلام المختلفة في هذا الحقل، ولقد لقيت دراسة هذه الجريمة من المجتمع اهتماماً واضحاً بجميع صورها وأنواعها، وكذلك من قبل علماء الاجتماع والنفوس والقانون والمهتمين في هذا المجال.

ويزخر مجال دراسة ضحايا العنف اليوم بالعديد من القضايا والمشكلات القانونية والصحية والنفسية والتربوية، وأهم هذه القضايا: التعريف بالعنف ضد المرأة وهي مشكلة مزمنة وذات أبعاد متشابكة ومختلفة، حيث تتداخل المفاهيم والمصطلحات وتستعصي أحياناً على التحدي العلمي المقنع، كما تخرج أحيانا أخرى عن نطاق الاستقرار والثبات. فهناك تدخلات لم تحسم بين الاغتصاب وبين العنف ضد المرأة فكلاهما يخلق انحرافا اجتماعيا ومخالفة قانونية، والواقع أن هناك فئات أخرى من الجرائم الواقعة على الأشخاص سواء الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه أو ما يتعلق بالأخلاق والآداب العامة ومنها الاغتصاب واللواط وهتك العرض ومنها ما يتعلق بالايذاء والعدوان والقتل والخطف

ومن غير الشك ان هذا التداخل والتشابك يؤثر على برامج الكشف والتشخيص والعلاج والعقاب، وكذلك رعاية هؤلاء الضحايا وتقديم العون وتأهيلهم للعودة الى المجتمع والاستفادة من طاقاتهم الانسانية. وبناء على ذلك، نقسم هذا الفصل الى ثلاثة بحوث، نكتب في الأول عن التعريف بالعنف ضد المرأة، وفي الثاني عن حدود العنف ضد المرأة، و في الثالث عن تاريخ فعل العنف.

المبحث الأول: التعريف بالعنف

المبحث الثاني: حدود مفهوم العنف

المبحث الثالث: تاريخ فعل العنف

## المبحث الأول

نتناول في هذا المبحث النقطتين التاليتين:-

### أولاً/ التعريف اللغوي للعنف:

(العُنْفُ) بالضم ضد الرفق يُقال: عُنْفَ عليه بالضم (عُنْفًا) و (عُنْفَ) به أيضاً. و(التَّعْنِيفُ) التَّعْيِيرُ وَاللُّومُ. و(عُنْفَانُ) الشَّيْبِيُّ أَوْلُهُ<sup>(١)</sup>. وجاء لفظ العنف/ في المنجد كالاتي يعنى استخدام القوة بشكل غير قانوني.

\* ريعان: عنفٌ شِدَّةٌ، قَسْوَةٌ، حِدَّةٌ: (تَكَلَّمَ بَعْنُفٍ). (لجأ إلى العُنْفِ)، (استعمل العُنْفَ) ضراوة: (عُنْفُ الأَهْوَاءِ) استخدام القوة استخداماً غير مشروع أو غير مطابق للقانون.  
\* لا عُنْفَ: عدم العُنْفِ: (سياسية اللاعُنْفِ).  
\* لا عُنْفَ: نصير عَدَمَ العُنْفِ.

عَنِيفٌ: حَادٌّ، شَدِيدٌ، صَعْبٌ: (مُنْحَدَرٌ عَنِيفٌ) قاسٍ، حاد شديد، في منتهى القسوة والحِدَّةِ: (صِرَاعٌ عَنِيفٌ).

(جدال عنيف) جامع، شديد الاندفاع والحماسة، (وطنيَّةٌ عَنِيفَةٌ)، (ايقاع عَنِيفٌ): صاخب: يتصرف بطريقة قاسية خالية من الرفق، يعامل بشدَّةٍ وَيُنْقَادُ لِعِرَائِزٍ وَحَشِيَّةٍ: (رَجُلٌ عَنِيفٌ)؟؟؟

\* عُنْفٌ: لَمْ فَلَانًا بِشِدَّةٍ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْ فَعْلِهِ بِغِيَةِ رَدِّعِهِ وَإِصْلَاحِهِ: (عُنْفٌ مُسْتَحْدَمٌ مُهْمَلًا): عامله بعنف وأخذَه بشدَّةٍ وقسوة، عامله

(١) محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي المتوفى سنة ٦٦٦هـ مختار الصحاح. دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨١. ص ٤٥٨

مُعَامَلَةٌ سَيِّئَةٌ: (عُنْفٌ وَلِدًا، إِمْرَأَةً)، (عُنْفٌ خَادِمَةً) (عُنْفُ الْجُمُهورِ السَّارِقِ)، (عُنْفَتُ الشُّرْطَةِ الْمُتَظَاهِرِينَ): أُنْبٌ، عَامِلٌ بَعْنُفٍ وَقَسَاوَةٌ، (عُنْفٌ أَوْلَادًا)؟

\* تعنيف: لوم شديد وعتاب: (تعنيف معاونين)، (تعرَّضَ لتعنيف شديد). وكذلك أكد المعجم العربي الأساسي على عدم الشرعية (القانونية) للجوء الى العنف، لكونه غير مطابق للقانون<sup>(١)</sup>.

وجاء لفظ "العنف في الشعر العربي القديم في صيغة مفهوم للقوة الشديدة والغلظة، وتناول اللسان العربي هذا المفهوم من خلال تناوله للفظ "عنفوان" حيث تدل هذه المفردة العربية على النشاط والحيوية<sup>(٢)</sup>. كذلك جاء على لسان ابن منظور، حيث ذكر في كتاب لسان العرب هو: "الخوف بالامر وقلة الرفق به، واعنف الشيء اخذه والتعنيف هو التقرع واللوم"<sup>(٣)</sup>. ويمكن تلخيص المعنى اللغوي للعنف في الآتي:  
المعنى السلبي، يتحقق باستخدام وسائل مادية مثل الشدَّة والقسوة.  
المعنى الواسع، كأن يكون العنف معنوياً، مثاله استخدام العنف في شكل اللفظ واللوم، والإشارة.

وفي الاخير، العنف هو استخدام القوة استخداماً غير مشروع او غير مطابق للقانون.

### ثانياً/ التعريف الواسع للعنف ضد المرأة

مفهوم العنف بمعناه العلمي وكأساس لتقييد مدى حرية الإنسان

(١) المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط ١ ص ٢٠٠، دار الشروق، بيروت

(٢) ابن منظور، لسان العرب، بيروت للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة،

١٩٤٩ - ١٩٩٩م، ص ٢٥٧.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٥٧.

وتحديدها، في داخل المجتمع البشري سواء على نطاق الفرد أو المجتمع أو الدولة، هو مفهوم حديث لم تتناوله الدراسات العلمية (الإجتماعية، السياسية، القانونية، النفسية وغيرها) إلا في بداية القرن الماضي، وقد ظهر -في العالم الغربي وبالتحديد في المملكة المتحدة- (في هذه السنوات الأخيرة علم جديد Violencologie أو (علم العنف) ويبدو أن الباحثين البريطانيين هم الذين طرحوا هذا اللفظ الذي أعتبر تأسيسه نقطة تحول في مصير البشرية)<sup>(١)</sup>.

وان كان يمكن ارجاع جذوره في الفكر الاجتماعي السياسي المتعلق بالشؤون الإجتماعية وعلاقة الفرد بالمجتمع أو بالدولة إلى زمن أقدم من ذلك بقرون. وأما في الفكر الفلسفي والواقعي فيرجع تاريخه إلى بداية تاريخ البشرية، لذا فإنه من الصعوبة جداً وضع تعريف مانع جامع "للعنف"، لأنه يتضمن عدداً من المسائل الخلافية سواء في الأسباب أو النتائج أو في تحديد المضمون والمقصود من لفظ العنف. لذا من الصعوبة جداً وضع تعريف ثابت محدد للعنف، وذلك لعدم الثبات العلمي لتعريف العنف بحيث يتفق مع التطبيق الاجتماعي والسياسي الواقعي. كتب الفيلسوفان الأمريكيان كروندي K.W. Grundy وفينشتين M. A. Weinstein لا يوجد تعريف دقيق واحد للفظ "عنف".

إن رجال السياسة الذين يمثلون أقطاباً اجتماعية مختلفة، وحتى نفس الأشخاص، تبعاً للغايات المرجوة في لحظة معينة، "يعطون معنى مختلفاً للفظ (عنف)، في أية أحداث ملموسة مرتبطة باستعمال العنف. وكل

(١) ف دينوف، نظريات العنف في الصراع الأيديولوجي، ترجمة الدكتور منجد سعيد، دار دمشق، دمشق، ١٩٨٢ ص ١٥

فريق من رجال السياسة يرى منبع العنف في التجربة المشتركة للحياة اليومية"<sup>(١)</sup>.

جاء مصطلح "العنف" في اللغتين الانجليزية والفرنسية بكلمة Violence ومرتبلاً في اللغة الالمانية بمفردة Gewalt. وان هذه المفردات في هذه اللغات الاوربية ترجع اصلها للكلمة اللاتينية Violence والتي تعني "الغلظة والقوة الشديدة" وهي بدورها مشتقة من المفردة Vic وتعني القوة الفيزيائية أو وفرة أو كمية شيء ما، ويتلازم هذا اللفظ أيضاً مع المفردة اليونانية bia والتي تعني "القوة الحية والنشطة"<sup>(٢)</sup>.

والمصطلح العربي (العُنف) هو ترجمة للفظة الإنكليزية Violence و يرى عالم الاجتماع R. Klitgaard أنه من الخطأ تحديد مصطلح العنف فقط بالأعمال المادية (الجسدية) الموجهة ضد جسم أي كائن، لذا لا بد دمج العضو المعنوي في تعريف العنف هذا ما يطلق عليه (العنف المعنوي) أو (العنف النفسي)، مع العنف المادي "الجسدي" ليشمل جميع "الأعمال المسيئة إلى نفسية وكرامة الشخص"<sup>(٣)</sup> فضلاً عن وجوده المادي. ويقدم الفيلسوف الأمريكي كارفر N. Garver نموذج (التمييز العنصري والقومي) كمثال بارز له ويمثل في حد ذاته العنف المطبق على الأشخاص المنتمين إليه<sup>(٤)</sup>.

لذا يقرر ليفن R. Levine وكامبل D. Campbell أن تعريف العنف

(١) ماسبق ص ١٢٠

(٢) فتحي المسكين، ماهو الارهاب، نحو مسالة فلسطينية، دراسات عربية لسنة ٢٠٠٤، العدد ١ و ٢، ص ٤

(٣) Garver.N، (ماهو العنف) دينوف، ما سبق، ص ١٢٨ - ١٢٩

(٤) انظر ماسبق، ص ١٣٢

سواء في حدود (العنف المادي) أم في نطاق (العنف النفسي)، يدل على وضع معين سيء يعيش فيه الفرد، غير لفظة (العنف) في المصطلح المادي وان كانت تدل على أنواع عديدة من الإعتداء الجسدي - القتل، التعذيب، العدوان، المنازعات المسلحة، والأعمال ذات الطبيعة المسببة للآلام وللخسائر الجسدية والمادية... الخ إلا أنها في المصطلح المعنوي لها معنى أكثر اتساعاً وشمولاً إذ تعني "الإعتداء الشفهي بالتهديد، وتشويه السمعة، والإهانات اللفظية والسباب والخيانة المتعمدة... الخ"<sup>(١)</sup>، وفي تعريف العنف يبرز سؤال آخر هو هل العنف، غريزة فطرية أو ظاهرة إجتماعية مكتسبة؟ يؤكد العالم لورنز Lorenz على ان العنف أو العدوان "غريزة كباقي الغرائز، وفي الظروف الطبيعية تساهم كسائر الغرائز في استمرار الفرد المعزول والنوع بمجمله"<sup>(٢)</sup>. إذ لا يمكن إنكار تأثير ودور المسائل الشخصية والذاتية من خلال الخصائص الفردية مرتبطة عضوياً بطابع ونفسية الشخصية، لكن المجتمع وعلاقات العمل والإنتاج والعيش المشترك قبل كل شيء هي التي تشكل واقع الناس وتطبعهم بعلاقة طبيعتهم الاجتماعية الخاصة، وتحدد ادراكهم وسلوكهم وأخلاقهم ونمط حياتهم.

ويؤكد على ذلك ديموت Demott بالقول: أن "تيار العنف المختلف الأشكال والأنواع، الذي ينصب ليلاً ونهاراً على مستهلكي الصناعة والإعلام الجماهيري، لا يمر دون ان يترك أثراً إذ تحصل مطابقة خطيرة بين الإنسان المعاصر وأعمال العنف كأي حدث عادي"<sup>(٣)</sup>، أما العالم

(١) ما سبق، ص ١٠٠

(٢) انظر ما سبق، ص ١٧٨ - ١٧١

(٣) أنظر دينوف، ما سبق p160 Dr: Demot: the age of over kill

الإجتماعي الإنكليزي ويلسون بعد ان يربط بين العنف وعلم النفس، يقرر أنه (يتميز العنف في عصرنا نوعياً عن العنف في القرون الماضية بأنه يمكن أن يعرف في المفاهيم وأبواب علم النفس...إني لا أؤكد إن معظم المجرمين هم مرضى نفسيون..... وانما أقصد إننا، لكي نفهم، يجب أن نأخذ بعين الاعتبار نفسية إنسان قرن العشرين<sup>(١)</sup> وبالأخذ بعين الإعتبار نفسية إنسان القرن الحادي والعشرين أيضاً).

وعلى هذا الأساس يؤكد جانب من علماء الاجتماع Horney, Sullivan, Fromm على العوامل الاجتماعية والثقافية التي تؤثر في تشكيل الشخصية وإدراكها ودوافع سلوكها، ويعتبرون الإنسان ليس وحدة بيولوجية أو نفسية فقط، ولكن قبل كل شيء (إنساناً اجتماعياً) وان عملية تشكيل الشخصية هي عملية (تصيير اجتماعية)<sup>(٢)</sup>، هذا وبالتالي ان العنف هو نتاج الوضع الاجتماعي والسلوك البشري.

هذا ويتبين أنه بمقتضى نصوص قانونية وضعية داخلية مقارنة يكون لمصطلح (العنف) طابع القانون الداخلي. والمثال على ذلك قانون العقوبات العراقي المقارن رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته الذي يؤكد على ان (من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بإرتكاب أي فعل آخر مخالفاً للقانون قاصداً أحداث عاهة مستديمة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة) م١٢٤/١.

والواقع ان (العنف) كمصطلح اجتماعي سياسي وقانوني يصعب تعريفه بالدقة العلمية المطلوبة، وعند مقارنة تطبيقاته في المجتمعات البشرية أو بين فئات المجتمع، نجده مصطلحاً معقداً يحول دون امكان

(١) ف دينوف، مصدر سابق، ص ١٧٨ - ١٧١

(٢) ما سبق

التوصل إلى تعريف عام وجامع يشمل جميع صفاته وخصائصه وتطبيقاته في العلوم الإنسانية والطبيعية لأنه يتضمن عدداً من المسائل الخلافية في الأسباب أو النتائج، وأن الجدل والنقاش ينصبان على كيفية تعريفه، هل من الضروري أن يقوم بالعنف الفرد أم الدولة ذاتها؟ هل من اللازم لتحديد تعريف العرف أن يكون فعل العنف فعلاً مخالفاً للقواعد القانونية أم مخالفاً للقيم الدينية أو الاجتماعية؟ أو هو عمل مشروع ومباح وقانوني بحت؟ وإن كان عملاً جنائياً مخالفاً للقانون فما هو حجم الإيذاء وقدره ومدى الضرر للضرر الذي يقع على الضحية. لأجل أن يكون ذلك الفعل جامعاً لأركان الجريمة؟

ومن هنا أورد الفكر السياسي والاجتماعي والقانوني أبعاداً مختلفة لفعل العنف يعبر كل منه عن اتجاه خاص حتى نجد انه وصل الأمر الى ان يرى ضرورة التمييز بين العنف القانوني "الشرعي" والعنف غير القانوني "غير الشرعي"، اذ يؤكد Coleman & Greasy على التمييز بين هذين النوعين من العنف، لذا لايتعبرون من قبل العنف استخدام القوة مع احد المجرمين، اذ يبدو ان هذا السلوك ضروري في هذه الحالات من وجهة نظر القانون<sup>(١)</sup>. ويضيف Arther بعداً اخر للعنف غير القانوني اذ يرى "ان الدولة تستخدم العنف بطريقة غير شرعية اثناء ممارستها القسرية المفرطة بغرض حماية وتطبيق القانون داخل المجتمع"<sup>(٢)</sup> وبالاخص عندما تفرط الدولة وتستخدم سلطاتها المطلقة عند اعلانها حالة الطوارئ والاحكام العرفية، عندئذ تباشر باساءة السلطة والتعسف

(1) Coleman & D. Greasy, Social problem Ny. Tlampe & Rour pubilition,

(2) L. Kobler Arther. police Itomicide in a Democracy Jiwmal of Social Issues

في استعمال الحق. أما المشرع القانوني في تعريفه للعنف فينطلق من وجهة نظر التصور القانوني البحت تحديد السبب والنتيجة التي تنحصر في تحديد الفعل الذي يفرض الى العنف والنتيجة النهائية لذلك الفعل مع تحديد العلاقة السببية بينهما، اذ يرى العنف هو "اعتداء" على حق الفرد في الدولة وفي المجتمع الداخلي والدولي والدليل على ما نذهب اليه في هذا الصدد نورد نموذجين من الفكر القانوني في الفقرتين الآتيتين:-

### أ/ العنف في نظر القانون الدولي العام :

اقتصر مضمون القانون الدولي في حدود موضوع دارستنا (العنف ضد المرأة) على ان تعريف العنف ضد المرأة له "مفهوم شامل تحت اطار حقوق الإنسان، وان مكافحة العنف ضد المرأة تهدف إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، لدفع العجلة المشتركة في التنمية، ولعلاجة القوانين المدنية الخاصة بالعمل والطلاق وقوانين الجريمة التي قد تحقق التمييز وتظلم المرأة"<sup>(١)</sup>.

### ب/ العنف في وجهة نظر القانون الداخلي :

يأخذ القانون الداخلي في تعريفه للعنف بالمعنى الواسع لهذا الفعل ويشمل الإنسان شخصية -الرجل والمرأة - حيث ورد في قانون العقوبات العراقي المعدل لعام ١٩٦٩ في الكتاب الثالث (الجرائم الواقعة على الأشخاص)، وفي الباب الثالث يتناول المشرع، الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة بدنه، سواء كان ذلك القتل العمد، أم الضرب

(١) من توصيات مؤتمر المرأة العالمي ببيكين لعام ١٩٩٥، انظر المرأة والعنف، جمعية

بابكر بدري العلمية للدراسات النسوية، السودان، ١٩٩٧، ص ٥.

عليه وفق قانون معين قابل للتنفيذ، أما في القانون الدولي العام فهو عمل ضد جسم الإنسان وكرامته، إلا أنه لم يقرر الجزاء القانوني الصريح ضد هذا الفعل.

## المبحث الثاني

### حدود مفهوم "العنف"

يعتبر مفهوم "العنف" من أهم المصطلحات السياسية والقانونية والاجتماعية التي بدأت المدارس والمذاهب المختلفة الإنسانية، الفلسفية والنفسية بدراساتها وتحليل وتحديد مسبباتها واتجاهاتها، وأعطوها أهمية شبه مطلقة، لأنها لا تزال تحلم البشرية بمجتمع دون عنف ولا صراع ولا منازعات ودون حروب ومصادمات، والسؤال المخيف هو هل ان العنف حالة حتمية وطبيعية ورفيق دائم وأزلي للبشرية؟ اذ انه حسب إحصائيات دائرة العلوم الاجتماعية لليونسكو، وفي غيرها من الدوائر الاجتماعية والتربوية والبوليسية لدول العالم، فإن عدد الدراسات والأبحاث حول مشكلة العنف يتزايد في جميع أقطار العالم أسرع كثيراً من أية قضية أخرى، ومن هنا ذهب عالما الاجتماع الأمريكان ر.د. أوس Iuce .D.R وريفا Raifa .H الى القول بدعابة أن (الأوضاع العنيفة والمتأزمة تشكل موضوعاً احتل على الدوام ويحتل الآن أفكار البشرية أكثر بالطبع من أية مسألة أخرى، اللهم إلا مسألة الله والحب)<sup>(١)</sup>.

هذا ويختلف مفهوم العنف ومعناه بحسب اختلاف العلوم الإنسانية (السياسية، الاجتماعية، القانونية والفلسفية) وباختلاف العلوم الطبيعية والصحية (النفسية) وباختلاف البيئات والمجتمعات التي تتعامل معه.

المفضي إلى الموت والقتل الخطأ والجرح والضرب والإيذاء العمد أو الجرائم الماسة بحرية الإنسان وكرامته والتهديد وغير ذلك.

وبناء على ما سبق، نستطيع القول ان فعل العنف في اطار القانون الدولي العام يمكن تعريفه بأنه صيغة قانونية لمفهوم سياسي اجتماعي ونفسي تضمن منع أي عمل يسيء إلى جسم الإنسان وشخصيته. أما العنف في القانون الداخلي، فهو مصطلح قانوني يرتكز على القانون العام الداخلي ويقصد به مجموعة قواعد قانونية، تلزم احترام وجود الإنسان وماله وعرضه، وتقرر العقوبات القانونية في حالة الإخلال بهذا الالتزام. ويتناول علم القانون مفهوم العنف في حدود جرائم إيذاء الأشخاص التي تمس الحق في حماية وسلامة جسد الإنسان من أي اعتداء خارجي بإخذ صورة الضرب أو جرح أو الإيذاء، وهذه الجرائم صورة من صور الاعتداء على حق الإنسان في سلامة جسمه وهو حق حماه الشريعة والقانون، ومن الناحية القانونية يعتبر فعل العنف أقل خطورة من الحق على الحياة ذاتها لذا جعل عقوبته بشكل عام أقل وأخف.

وسواء كان الاعتداء ضرباً أم جرحاً أو إيذاء فالعامل المشترك بينهما هو المحل الذي يقع فعل الاعتداء عليه وهذه الجرائم تتطلب ركناً مادياً بعناصره الثلاثة المتمثلة في فعل الاعتداء على سلامة الجسد ونتيجة هذا الاعتداء ورابطة السببية بين الاعتداء وما أصاب المجني عليه من ألم أو مساس في جسده، علاوة على القصد الجرمي (الركن المعنوي) سواء كانت هذه الأفعال مقصودة أم غير مقصودة. فضلاً عن ضرورة وجود العلاقة السببية بين القصد الجنائي والعمل المادي.

ولهذا فهو في نطاق القانون الداخلي يعتبر العنف فعلاً إجرامياً يعاقب

(١) دينوف، ما سبق ١٣

## \* العنف والسياسية:

المفهوم السياسي للعنف، مجال رحب وواسع وقد كتب عالم الاجتماع الأمريكي نيبورغ: Nieburg ترتبط مشكلة العنف السياسي بأية قضية هامة في علم الاجتماع السياسي والنظرية السياسية كما ترتبط بأية مشكلة في الحياة الاجتماعية والسياسية...»<sup>(١)</sup>، ونجد أن أغلب الحركات التحريرية في العالم لجأ إلى العنف لأنها كانت تركز بصورة أو بأخرى على العنف الثوري وبتجسيد العنف بالثورة، يرون أن الأول يقرر الثاني، والحال في كفاح المسلح لتحقيق الثورة أو الوصول إلى الاستقلال الذاتي القومي أو الوطني. أما الطرف المقابل يرى أن هناك علاقة مشؤومة بين (العنف) و(العمل السري)، لأن أهم مبرر للعمل تحت الأرض "هو التخطيط لعمل مسلح عنيف، وينشأ ذلك في إشاعة القلق والخوف والتشكيك وفي جو مهوس، ومشحون باللاواقعية واللاموضوعية واللاعقلانية، والإشاعات والخرافات السياسية والاختلالات الذهنية والعصبية..."<sup>(٢)</sup>، وفي تحديد مفهوم العنف يرى الدكتور خالص الجليبي "أنه وضع يده على الثالوث اللعين، لمصيبة العمل السياسي في العالم العربي، التنظيم، السرية، العنف"<sup>(٣)</sup>.

ومن جانب آخر، نجد "أن استخدام العنف من قبل الصفوة المعارضة الخاضعة أو المقهورة ضد الصفوة الحاكمة في هذه الحالة يعد خطأً لأنه

يشكل أيضاً صورة أخرى من صور الصراع المسلح داخل رحم الأمة وبين فئاتها التي سوف تشغل بصراعتها المسلحة ولاستطيع معها الأمة أن تتصدى بشكل فعال لحسم الصراع فيما بينهم، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى اضعاف الأمة وشعوبها" وبالمقابل يساعد على تقوية الاعداء وتحقيق مصالحهم على حساب مصالح الأمة.

لذا "يظل استخدام العنف في حل الصراعات والنزاعات السياسية في كل الاحوال بين الفئات الحاكمة والفئات المعارضة داخل رحم شعوب الأمة، امرأ غير مشروع تختلط فيه الاوراق..."<sup>(١)</sup>.

لذا يجب ان نفهم العنف بابعاده المختلفة والمتناقضة والمتباعدة، وعلى الرغم من عدم شرعية مباشرة العنف بجميع اشكاله والوانه المختلفة، منها "العدوان، القوة، العنف..." الا ان هناك جدلية غير مفهومه بين القوة والدعوة اليها سواء قوة الاخلاق او قوة الايمان او قوة الانسان لنفسه، وسواء من زمن نيتشه ١٨٤٤ - ١٩٠٠ من "قوة الإرادة" و"إرادة القوة"<sup>(٢)</sup>..

للانسان الى زمن فرنسيس فوكويوما<sup>(٣)</sup>، الذي يؤيد الى حد ما ذهب اليه نيتشه في ارائه الفردية المفرطة. وبين مفهوم "العنف" عند "موريل" في كتابه "انطباعات حول العنف". اذ يبرر عمل "العنف" بشكل

(١) انظر الدكتور عبدالحميد احمد ابو سليمان، العنف وادارة الصراع السياسي

في الفكر الاسلامي، العهد العالمي للفكر الاسلامي، دمشق، ٢٠٠٢، ص ٨١

(٢) كتاب الهلال، اعلام الفكر الاوربي من سقراط الى سارتر، ج٢، فردريك وليم نيتشه ١٩٠٠-١٨٤٤، القاهرة، دون تاريخ الطبع، ص٩٤-١١٤ .

(٣) فرانسيس فوكوياما، نهاية التاريخ وخاتم البشر، ترجمة حسين احمد امين، مركز الأهرام للترجمة والنشر، ط١، القاهرة، ١٩٩٣ .

(١) ما سبق ١٦

(٢) خالد القشطيني، نحو اللاعنف والمقاومة المدنية ط١، دار الكرمل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٨٤، ص ٢٥ .

(٣) الدكتور خالص الجليبي، سيكولوجية العنف، واستراتيجية حل السلمي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ص ٢٢ - ٢٣ .

واضح بين، ويرى "ان العنف ليس امر بدائياً او غير مشروع بل هو فعل مشروع وضروري... ومن هنا يميز مفهومي القوة والعنف... اذ يؤكد على ان القوة مفهوم برجوازي بينما يشكل العنف مفهوماً ثورياً -العنف الثوري (ش.د)-...". ويضع كل مفهوم منهما في خدمة طبقة ما، اذ ان الرأسمالية والبرجوازية (في سلوكها السياسي تستند على مبدا السلطة والتسلط على الجماهير وعلى أساس أنها وظيفة وأمر واجب، وبالتالي لا يؤمن بالعنف، ويقتنع بمفهوم "القوة للسلطة"، بينما طبقة الجماهير في سلوكها النضالي يعتمد على هدم وتحطيم هذه القوة البرجوازية ولذا فانها تؤمن بمفهوم العنف الثوري الذي يحطم القوة البرجوازية ويقود الى عودة الحق السياسي الى الجماهير.."<sup>(١)</sup>.

في نظر الباحثة انه ليس من السهل القبول بهذا الشكل المبسط والسهل التمييز بين العنف والقوة وفق المنطق السياسي الطبقي البحث أي بين الاتجاهات المصلحية للطبقة البرجوازية والمتطلبات السياسية للمدرسة الاشتراكية، ذلك ان المذهب الاشتراكي يتبنى "ديكتاتورية البروليتاريا - Dictatorship of the Proletariat، التي تعتمد على مبدأ القوة، فالهدف الاستراتيجي للحزب والمنظمات الشيوعية واليسارية هي تحقيق مبدأ ديكتاتورية البروليتاريا التي تتميز بثلاثة مظاهر:

اولاً: استخدام قوة البروليتاريا في قمع المستغلين...

ثانياً: استخدام قوة البروليتاريا في تنظيم الاشتراكية، والغاء الطبقات وتحويل المجتمع الى مجتمع بلا طبقات وبلا دولة.

(١) عبدالوهاب الكيالي واخرون، موسوعة السياسة، ط٣، المؤسسة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٢٥٦، وانظر في الموضوع، د. بنة بوزبون، المرجع السابق، ص٢٢-٢٠.

ثالثاً: استخدام قوة البروليتاريا في إعادة تعليم و تثقيف الجماهير الكادحة التي تستغلها البرجوازية وفصلها فكرياً عن تلك الطبقة..."<sup>(١)</sup> وهذه المظاهر الثلاثة على التوالي تعرف بالمظهر القسري ومظهر البناء الاشتراكي والمظهر التعليمي لديكتاتورية بروليتاريا.

وبعيداً عن هذه التقسيمات الفلسفية والسياسية لظاهرة العنف، من الضروري ان يدرك الانسان "أصل المجتمع" خطورة هذا الفعل العدواني -العنف ضد المرأة- ودرجة خصوصيته وتمييزه عن أشكال وأنواع العنف في الميادين الاخرى - السياسية، القومية، الفلسفة، الثورة، الاقتصاد... الخ ش.د-، خطورته وخصوصيته تميزه تكمن في ان نتائجه السلبية الضارة تنتقل جيل بعد جيل يؤدي الى اضعاف القيم الاخلاقية والاجتماعية، وتؤثر على مفاهيم الحب والمودة والرحمة في المجتمع تشجع وتفشي ثقافة الكراهية والعنف بدلاً من ثقافة الحب والتسامح وقيام مجتمع يؤمن بالعدل والاصلاح والاحسان.

والعنف السياسي، ولید التاريخ والظروف الاقتصادية والاجتماعية والقومية<sup>(٢)</sup>، وظهر بوضوح عند ظهور الكيانات السياسية للمجتمعات البشرية وبرزت العلاقات والصراعات والتناقضات بين الأفراد والمجموعات القومية والسياسية ضد المؤسسات العامة للدولة.

(١) موسوعة الهلال الاشتراكية، راجع ط١، كامل زهيري، مطابع الهلال، القاهرة،

١٩٦٨، ص٢٢٥-٢٢٩.

(٢) رعد عبدالجليل مصطفى الخليل، ظاهرة العنف السياسي دراسة العنف الثوري، رسالة ماجستير غير منشورة في قسم العلوم السياسية، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٠، ص٤.



## \* العنف وعلم الاجتماع:

أما العنف الاجتماعي، فهو إلى حد كبير، نتاج طبيعي وضروري لظهور المجتمع والعلاقات الاجتماعية، وجاء هذا المفهوم في قاموس المصطلحات الاجتماعية بمعانٍ عدة منها "استخدام الضغط أو القوة استخداماً غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير في إرادة فرد معين، كما ويستخدم مفهوم العنف منسجماً مع مفهوم الاكراه"<sup>(١)</sup>، وترى الكاتبة ليلي عبد الوهاب، ان العنف هو "سلوك أو فعل يتسم بالعدوانية ويصدر عن طرف قد يكون فرداً أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة بهدف استغلال أو اخضاع طرف آخر في إطار علاقة ما ذات قوة غير متكافئة اقتصادياً أو اجتماعياً أو سياسياً، مما قد يسبب هذا السلوك في أحداث اضرار مادية أو نفسية لفرداً أو جماعة أو طبقة اجتماعية أو دولة أخرى"<sup>(٢)</sup>.

وأن العنف الاجتماعي يمكن أن ينقسم اصطلاحاً إلى مجموعتين رئيسيتين: العنف المباشر، وهو استعمال القوة الفورية (حرب، عصيان مسلح، تمرد، اضطهاد سياسي) والعنف غير المباشر، وهو عدم الاستعمال الفوري للقوة ويشمل «أشكالاً متعددة من الضغط الفكري والتوجيه الثقافي والتدخل السياسي، والضغط النفسي والحصار الاقتصادي»، أو يكتفي بممارسة التهديد والوعيد باستخدام القوة «الضغط السياسي والإنذار بعمل معين»<sup>(٣)</sup>.

(1) The Lexicon Webster Dictionary, Ny. The Deisir Publication Co.

Ine. 1983, p. 1107

(٢) ليلي عبد الوهاب، العنف الاسري، الجريمة والعنف ضد المرأة، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق، ص ١٦ .

(٣) خالد القشطيني، مصدر السابق، ص ٢٧ و ٢٩

تشير دائرة العنف والتمييز ضد المرأة في دول مجلس التعاون الخليجي، الى ان تعريف العنف القائم على النوع الاجتماعي يكمن في ان "العنف الممارس في نطاق المنزل والذي يستهدف النساء بسبب دورهن ضمن النطاق المنزلي، او العنف الذي يقصد به التأثير بصورة مباشرة وسلبية على النساء ضمن نطاق المنزل"<sup>(١)</sup>.

وبحسب ماجاء عن المقرر الخاص المعنى بالعنف ضد المرأة، في منظمة العفو الدولية، "فان العنف القائم على النوع الاجتماعي داخل العائلة، يشمل ضرب النساء والاعتصاب الزوجي والعنف ضد الفتيات والقيود المفروضة على حرية التنقل، كما ان العنف الممارس ضد العاملات المنزليات المهاجرات في مكان عملهن او منزل مخدومهن، يعتبر وجهاً من وجوه العنف القائم على النوع الاجتماعي الممارس ضد النساء في العائلة. وتشمل الامثلة على مثل هذا العنف الحجز القسري والقيود المفروضة على حرية الحركة وعدم دفع الرواتب وتوجيه الشتائم والتسبب بالاذى الجسدي والجنس"<sup>(٢)</sup>.

و بالرغم انه في الدراسات العلمية للعنف، يفهم بشكل عام العنف كحالة اجتماعية انعكاس للظواهر والعلاقات الاجتماعية، شكل اجتماعي من حركة مادية ومعنوية وتؤثر على تلك العلاقات، ودوره وهدفه المحدد "الاعتداء والعدوان" في الممارسة التاريخية الاجتماعية للبشرية. الا اننا نجد أنه ينحصر العنف في الدراسات الماركسية الاجتماعية في حدود أيديولوجية سياسية ضيقة "الاشتراكية والرأسمالية"، لذا تؤكد على انه "

(١) مؤتمر العنف والتمييز ضد المرأة في دول مجلس التعاون الخليجي، ٢٠٠٥،

يناير ٩-٨، البحرين، ورقة نقاش، منظمة العفو الدولية.

(٢) المصدر نفسه.

ليس ثمة غرابة في بروز مشكلة العنف الى الصف الاول في الفكر الاجتماعي والفلسفي في هذه المرحلة الراهنة من الصراعات الاجتماعية الحادة، وعودة احتدام الخصومات بين القوى الثورية والقوى المضادة للثورة، متخذة طابعاً درامياً وهي واقعة بشكل منطقي في صلب النضال الايدلوجي والنظري بين مفهومي العالم المتعاكسين "الماركسية والبراجوازية".

ان تحديد فعل العنف في نطاق فكر سياسي او حزبي معين ووضعه في قفص الصراع السياسي على اساس طبقي من ان تبقى الطبيعة العنفية الطباقية للامبريالية واهدافها الاستراتيجية ثابتة لا تتغير، إذ "تسلح البراجوازية ضد البروليتاريا هو احد اهم الامور واكثر اساسية وضرورة للمجتمع الرأسمالي الحديث"، وان العنف الاجتماعي هو عضويًا الخط الخاص بالراسمالية القائمة على استغلال وقمع العمال ونهب شعوب البلدان التابعة لها وعلى سياسة العسكرة والعدوان وبخلاف نظرية اللينية الماركسية هي التي "لاول مرة في تاريخ الفكر الاجتماعي اعدت الماركسية مقاييس علمية وموضوعية بالفعل لدراسة وتقييم مختلف ظواهر العنف في الحياة الاجتماعية، كاشفة عن علاقاتها الاجتماعية الاقتصادية المسيطرة.

اكرر القول، لايمكن ان يفهم مسألة العنف وفق المنظور الايدلوجي السياسي فحسب، وحصره في نطاق ضيق بين "اليسار واليمين" وفي سقف طبقي منخفض لانه يمثل قمة في الخطأ العلمي اذ ان العنف بحد ذاته هو حالة تدخل في جميع النظريات السياسية والاجتماعية والدينية وتتعلق بالحياة البشرية في أبعادها المختلفة، ومن حيث العنف ضد المرأة، هو واقعة حية، تفرض وضعها في جميع المجتمعات البشرية

بغض النظر عن المفاهيم الطباقية والصراع الايديولوجي. لا ننكر يجد العنف ذاته في هذه الوقائع السياسية والاجتماعية، وفي ظل كل نظام سياسي واقتصادي دون استثناء سواء كان اشتراكياً أم ديكتاتورياً أم قومياً أم ديمقراطياً. الا انه ليس من الصحيح دبح العنف بدمغة طبقية حزبية. وأكد على ما نراه هو نص المادة ٥/أ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة " CEDAW لسنة ١٩٧٩ "تعديل الانماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف القضاء على التحيزات والعادات العرفية "المالوفة" وكل الممارسات الاخرى القائمة على فكرة التدني او تفوق احد الجنسين، او على ادوار نمطية للرجل والمرأة"

وحقاً كما جاء في تقرير منظمة العفو الدولية الاتي: "لا يقتصر العنف ضد المرأة على نظام سياسي او اقتصادي بعينه، بل يتفشى في كل مجتمع في العالم يتخطى الثروة والانتماءات العرقية والثقافية..."<sup>(١)</sup>.

ثم ان نظام وقف العنف ضد المرأة هو الذي لا يقتصر على ضمان مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جوانب الحياة للجنسين، وانما يتعدى ذلك على العدالة الاجتماعية في الحياة العامة والخاصة، ومتابعة المصالح الانسانية الاجتماعية المشتركة عن طريق دمج وجهات نظر الدينية والقانونية والاجتماعية بشكل عام.

نجد ان، حلقة العنف الاجتماعي ضد المرأة وغيره من اشكال العنف تؤدي الى دوامة العنف وترسيخ كل منها الاخرى في عمق المجتمع، فالانثى تتعرض للعنف بسبب منزلتها الاجتماعية الدونية مما يجعلها معرضة للعنف وتمارس - في الغالب- السلطة العامة في الدولة التمييز

(١) مصائرنا بأيدينا، ص ٢ .

والعنف بصورة مباشرة او غير مباشرة وسواء عن طريق القصد او غير القصد ضدها بسبب عدم منحها الحماية القانونية المناسبة، الامر الذي يؤدي بدوره الى ممارسة مزيد من العنف ضد المرأة، ولجل وقف هذا المزيد، نوكد على الالتزام اللازم للدول بالمادة الخامسة من اتفاقية القضاء على جميع اشكال العنف ضد المرأة وتنفيذها، وينبغي على الحكومات ان تتخذ الاجراءات القانونية والادارية حازمة التي تقرر الاتي: "لتغيير الانماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الاخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين ادنى او اعلى من الاخر او على ادوار نمطية للرجل والمرأة".

وهناك علاقة وطيدة وشبه عضوية بين العنف الاجتماعي والعنف السياسي، إذ «لا يوجد العنف الاجتماعي خارج العلاقات التطبيقية وخارج السياسة، وإذا كانت السياسية هي التعبير المركزي للمصالح الاقتصادية، فإن العنف الاجتماعي بدوره هو التعبير الأكثر تركيزاً للعلاقات السياسية، ووسيلة التحقيق السياسية نفسها»<sup>(١)</sup>.

### العنف والفلسفة:

أما من الناحية الفلسفية، نجد أن الفيلسوف الأمريكي ج لورنس يطرح هذا السؤال: ماذا تمثل ظاهرة العنف؟ قانون الحياة أم انتهاك هذا القانون؟ أهي عدوة الإنسان والتقدم والنظام؟ أم هي على العكس أساس هذه الأمور الضرورية ومصدرها؟ أهي وسيلة عقلانية للعلاقات السياسية؟ أم هي أداة الفناء الذاتي؟ أهي نتيجة العادات المكتسبة

(١) خالد القشطيني، مصدر سابق ص ٢٩ .

والثقافة؟ أم يقررها بعض الغرائز الطبيعية والفطرية؟ هل العنف شكل مرضي أم إرادي للسلوك البشري؟ أو هو إرتكاس عادي ووعي إرادي يستطيع فاعله - بل يجب - أن يحمل مسؤوليته التامة والكاملة؟...

### \* العنف وعلم النفس:

وأما العلاقة بين العنف والحالة المرضية النفسية للشخص<sup>(١)</sup>، يتبين من التفسير العصبي الفسيولوجي للعنف، إن آليات الجملة العصبية والدماغ هي العامل المحدد لهذه الظاهرة، ووفق هذا التفسير يتم تقسيم مفهوم العنف إلى صنفين: الأول، هو العنف الفردي، الذي يشمل كل مظاهر العنف (الطبيعي) أو كما يسمى (الانفعالي العاطفي) ويطلق أسم (العدوان الفسيولوجي) على هذه الصورة من العنف، إذ يستند إلى عوامل وأسباب لا إرادية ولا واعية، وتعبّر عن مشاعر وحاجات عضوية للطبيعة البشرية (كالغيرة، والقلق، والحسد، والطموح، والأنانية، والرغبة في الرفاهية والسعادة والسلطة والمتعة والمعرفة... الخ)، ويتميز هذا الصنف من العنف بعدة أمور وهي:-

- لا يمثل هذا الصنف من العنف أي خطر أو عدوان بالنسبة للمجتمع.  
- يمثل عاملاً أساسياً للتطور في جميع مجالات الحياة الاجتماعية وتطورها.

- يجب تهذيب وترشيد هذه الميول واحتوائها في حدود مصلحة الفرد والمجتمع<sup>(٢)</sup>.

والصنف الثاني للعنف، هو ما يسمى (بالعنف العادي للمجتمع)

(١) فريدة بناني، مقارنة للعنف الموجه ضد المرأة ومدى الشرعية وأثاره على الحقوق الصحية والحقوق الإنجابية مائة عام على تحرير المرأة، الجزء الثاني، سلسلة أبحاث المؤتمرات (١) دار الأوبرا، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٢٩ .

(٢) خالد القشطيني، مصدر سابق، ص ٢٧ - ٢٩ .

ويعتمد على الإرادة الحرة للفرد، بمعنى انه يمثل عمل إرادياً متعمداً وهو موجه بشكل مقصود ضد مصالح كائن ما وحرية وصحته أو حياته، وهذا الشكل يمثل تهديداً لمصالح الفرد أو المجتمع أو النظام الاجتماعي والسياسي.

والربط العضوي بين العنف ضد المرأة في درجات المختلفة وخفايا النفس البشرية، نجد ان العلامة فرويد في تقسيمه للكيان النفسي للانسان الى ثلاثة اقسام الذات الدنيا ID والذات او النفس Ego والذات العليا Super Ego، يرى انه في بدايات الذات الدنيا البدائية، أي قبل عصر المدنية كانت الاحاسيس والغرائز البشرية والنزعات الفطرية الموروثة التي كان يتصف بها الانسان البدائي تشمل الرغبة في الاعتداء والتعذيب والانتقام والافعال الجنسية المحرمة "الاعتداء الجنسي"، مع الاخر...، وهي العالم الذاتي الحقيقي للانسان الذي يحرص على بلوغ اللذة ويعتمد على الالم، فهي الجانب المبهم والمنيع من الشخصية الذي يصعب الوصول اليه.

اما عن الذات ذاته Ego، فهو مرحلة توفيقية تكمن في تحقيق التكيف بين الميول والنزعات الغريزية البدئية "الجنسية" من جهة وبين القيم والعادات السائدة في المجتمع ذاته من جهة اخرى.

والمرحلة الثالثة، الذات العليا المثالية Super Ego هي تقييد وتحديد تلك النزعات والغرائز لمصالح المجتمع وذلك وفق قيود ومبادئ أخلاقية وقيم دينية واجتماعية، ومنه يستمد الضمير والعقل القوة اللازمة لضبط تلك النزعات والغرائز البدائية<sup>(١)</sup>.

يُعد العنف النفسي شكلاً آخر من اشكال العنف الاسري الذي

(١) الدكتور محمد شلال حبيب، اصول علم الاجرام، ط١، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٥، ص٨٦-٩٤.

يمارس ضد المرأة، ويتجلى في اهمال المرأة وعدم المبالاة بها من قبل الرجل، ومن عدم الاستماع الى آرائها، وكذلك انتهاك حقوقها الاساسية، من خلال اقامة علاقة غير مشروعة مع نساء اخريات، وفي الزواج عليها مرة او مرات.

وبناء على ما تقدم، يتجه جانب من العلماء النفسيين الى تفسير الظاهرة الاجرامية - منها العنف- بعلاقتها العضوية والمباشرة باعماق النفس البشر، على اساس ربط السلوك الاجرامي للشخص بالمتغيرات والمؤثرات التي تصيب الجهاز العصبي، اذ أي خلل يصيب الجهاز العصبي "المخ" منها التهابات الاغشية المخية، يفقد الانسان سيطرته على نفسه ويحتمل ان يقوم بارتكاب الفعل المجرم قد يكون مباشرة ضد الاخر، قد يكون العنف ضد المرأة.

أما اختلاف مفهوم العنف حسب نظرة البيئات والمجتمعات إليه، فيتحكم في هذا الاختلاف العوامل الدينية والموروثات والعادات الاجتماعية وطبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة، وعلى سبيل المثال أصبح العنف الأسرى يشكل ظاهرة بارزة وخطيرة، وكذلك الاعتداء على أعراض النساء والاتجار بأجسادهن في كثير من المجتمعات المعاصرة بدرجات متفاوتة، وفي العنف الأسرى، تصبح المرأة الزوجة هي في الغالب الضحية التي تتعرض للعنف سواء المعنوي أو المادي. والعنف الأسرى، ككل الحالات الاجتماعية، هو انعكاس شكل معين للعلاقات الاجتماعية، شكل اجتماعي من حركة الأسرة في المجتمع<sup>(١)</sup>.

(١) انظر الصفحات (٥١ - ٥٦) من هذه الدراسة.

## المبحث الثالث

### تاريخ فعل العنف

تثبت وقائع التاريخ أن ظاهرة العنف واستخدام القوة في المجتمعات البشرية سواء بين أفراد الأسرة الواحدة، أم بين أعضاء المجتمع في مؤسسة الدولة أم قبلها، هي قديمة قدم الإنسان ذاته فهي لصيقة بطبيعة وجوده الاجتماعي وفق نظرية (التحليل النفسي)<sup>(١)</sup> أو هي مكتسبة للإنسان وفق نظرية (المصلحة) الاقتصادية السياسية. ونكاد نجد العنف موجوداً في أيّ مجتمع عندما يكون الإنسان فيه مأزوماً سياسياً، ومتخلفاً اقتصادياً أو محتقناً اجتماعياً أو معبأً نفسياً أو فارغاً ثقافياً.

وتأكيداً لهذا العمق الاجتماعي التاريخي لفعل العنف هناك مثال ديني واضح ومعلوم استخدام فعل العنف حيث قتل قابيل أخاه هابيل مع اول وجود واشراق الإنسان على سطح هذه الأرض<sup>(٢)</sup>، هذا وليس من الحياء والعدل العلمي ان نميز بالملق بين تاريخ ظاهرة العنف ضد المرأة وتاريخ بدء عمل العنف ضد الرجل، على أساس ان للمرأة تاريخاً مستقلاً من تاريخ العنف ضد الرجل، بل في نظري ان تاريخ البشرية في سوده وبيضه يضمن امراً واحداً، لذا فان الاصل هو تاريخ العنف ضد الانسان، والدليل ان تعامل المجتمع الانساني لطائفة من الناس وهم العبيد، الرقيق، الغلمان الجواربي والخدم لم يكن فيه فرق واضح بين المرأة والرجل في شغل هذه الوظائف ومع هذا لا يمكن ان ننكر في

(١) راجع صفحات (٢١) من هذه الدراسة.

(٢) جليل وديع شكور، العنف والجريمة، دار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، ١٩٩٧، ص ٢١.

الخصوصية الذاتية للخلية الأسرية، حيث كان هناك نوع آخر من تاريخ ممارسة العنف ضد المرأة سواء من الناحية الاجتماعية أم القانونية وبالاخص من جانب اهليتها القانونية في مباشرة حقوقها الانسانية والمالية.

في العهد القديم كما هو واضح وفي عصور مختلفة منها ونحن في الالفية الثالثة نجد ان العنف ذاته، كالذي يذهب اليه مؤرخون وعلماء اجتماع في هذا الحقل سواء في فصلهم بين المجتمعات من حيث الزمن التاريخي "البدائي والوسط والحديث" او من حيث الموقع الجغرافي والمكاني في المجتمعات الشرقية او الغربية اذ ان ظاهرة العنف وجدت في جميع المجتمعات عبر التاريخ وعبر حدود الجغرافية وصارت أمراً مصاحباً لجميع المجتمعات والجماعات البشرية تاريخياً وجغرافياً قديماً وحديثاً ونحاول هنا بيان نبذة عن وضع المرأة ومباشرة العنف ضدها في سياقها التاريخي في النقاط التالية:

- ١- فعل العنف في عهد اليونان
- ٢ - فعل العنف في عهد الرومان
- ٣ - فعل العنف في بلاد الرافدين
- ٤ - العنف في عصر الجاهلية
- ٥- العنف في عهد الاسلام
- ٦- فعل العنف في الوقت الحاضر

## ١- العنف ضد المرأة في عهد اليونان

يعتبر زمن اليونان في تاريخ البشرية، عصر بدايات الفلسفة والادب والفن ونظم الحكم والإدارة وبناء الدولة وقيام الحضارة ونضوجها وازدهارها، من جانب، ومن جانب آخر في شأن حقوق المرأة وتهديدها مباشرة بفعل العنف ضدها، نجد ان كأي عصر او عهد تنازعت صورتان في التفكير اليوناني للعنف ضد المرأة اولاهما كانت حالة فكرية وعقلية وثانيتها كانت صورة واقعية وعملية في هذا الشأن وإذا تعمقنا الصورة الاولى في الفكر الفلسفي الاجتماعي اليوناني يمكن ان نجد فيها اشارات صريحة وواضحة في كتابات اشهر الفلاسفة اليونانيين منهم:-

سقراط ٤٧١ ق.م - ٣٩٩ ق.م، ان هذا المفكر، رغم اهتماماته المشهورة في معاني الحكمة والعدل والفضيلة والشجاعة والتركيز على العلم والعقل كاساس للحكم والادارة، إلا أن أراءه في العنف ضد المرأة فيه نوع من الغرابة والعجب، اذ يصف المرأة كانها انسان "رجل غير كامل وقد تركتها الطبيعة في الدرك الاسفل من سلم الخلقة" كما يؤكد على "ان المرأة للرجل كالعبد للسيد، والعامل للعالم، والبربري لليوناني، وان الرجل أعلى منزلة من المرأة".

اما افلاطون ٤٢٧ ق.م - ٣٤٧ ق.م، فقد اكد على اراء سلفه سقراط في تشجيعه لمباشرة العنف ضد المرأة وسوء التعامل معها إذا أن المرأة تكون متاعاً متاعاً مشاعاً للرجال الاصحاء والاقوياء للانجاب (المرأة رجس من الشيطان بعيدة عن رحمة الله لحملها خطيئة امها العلياء حواء)<sup>(١)</sup>.

(١) محمد عبدالمقصود، المرأة في جميع اديان والعصور، مكتبة مدبولي، القاهرة، ص ٣٩ .

ويذكر ديموستين، العنف البارز في حياة المرأة اليونانية بالشكل الآتي:

"اننا نتخذ العاهرات للذة، والخليلات لصحة اجسامنا اليومية، والازواج ليلدن لنا الابناء الشرعيين، ويعين بيوتنا عناية تنطوي على الامانة والاخلاص"<sup>(١)</sup>.

وفي الصورة الثانية من حيث الواقع العملي، اخذ فعل العنف ضد المرأة بشكل الاباحة الجنسية حيث اصبح البغاء في مدن اليونان مهنة ووظيفة لطبقة اجتماعية معروفة باسم "البرناي Pornair" كما اخذ شكل الفن، فراحت تزاول مهنة الغناء والرقص والجنس في اماكن اللهو والسهر وهذه الطائفة من النساء التي مثلت طبقة اجتماعية وحدها وتسمى "الهتايراي Hetairai" اي الحرافي الرفيقات وكانت محرمات من الحقوق المدنية والدينية، هذا وكان من السهل على الرجل ان يطلق زوجته او يطردها بدون سبب قانوني ما<sup>(٢)</sup> وبالاخص عندما تكون المرأة عاقراً، والغريب ان عقم الرجل لم يكن سببا للطلاق. واما من الناحية الدينية<sup>(٣)</sup> فكانت هذه الطبقة من النساء محرمات من الحقوق الدينية، اذ لايجوز لهن ان يدخلن هيكلاً من الهياكل العامة للناس في الدولة عدا هيكل افروديت بندموس<sup>(٤)</sup> Aphrodite Pandemos.

هذا ويتراوح العنف ضد المرأة في عهد اليونان بين القيود الدينية والاجتماعية والقانونية اذ يلخص الفيلسوف سقراط هذه الحالة عندما

(١) عزيز السيد جاسم، المفهوم التاريخي لقضية المرأة، بغداد، ١٩٨٦، ص ٥١.

(٢) د. بشرى قبسي، المرأة في التاريخ والمجتمع، دار الامواج، بيروت، ص ٣٢ .

(٣) باسمه كيال، تطور المرأة عبر التاريخ، ص ٣٧ .

(٤) المصدر السابق، ص ٣٧ .

كتب الآتي: (ان وجود المرأة هنا، هو اكبر منشأ ومصدر للالزمة او لانهايار في العالم، ان المرأة تشبه شجرة (مسمومة)، حيث يكون ظاهرها جميل ولكن عندما تأكلها العصافير تموت حالاً<sup>(١)</sup>).

واعتمد النظام الاجتماعي والمالي اليوناني على "العبيد" في ادارة اعمالهم، وقد بلغ عدد العبيد في "انيكا" وحده ١١٥٠٠٠ وبينهم عدد كبير من النساء المسترققات<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - العنف في زمن الرومان

حالة العنف ظاهرة اجتماعية وقانونية مستمرة، وجدت ممارسات للعنف في هذا الزمن ضد المرأة على سبيل المثال انه في الجرائم الخاصة بباح للزوج قتل زوجته الزانية<sup>(٣)</sup>، ويتضح العنف ضد المرأة هنا إذا عكسنا السؤال هل كان من الممكن للزوجة ان تقتل زوجها الزاني؟ الجواب: طبعاً كلا وكان يحرم عليها ان تظهر امام القضاء ولا حق لها في مال زوجها او حق التملك لمقدار معين من الذهب وهو نصف اوقية<sup>(٤)</sup>.

(١) باسمه كيال، المصدر السابق، ص ٣٧

(٢) عزيز السيد جاسم، المصدر السابق، ص ٩٧

(٣) د. محمد عبدالرحمن اغا السليفاني، عقوبة اعدام في فقه الاسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، كلية القانون والفقه المقارنة في الجامعة العالمية لعلوم الاسلامية في بريطانيا، ٢٠٠٣، ص ٣٤ - ٣٥، انظر د. سعد ابراهيم اعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بالامن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠٠٠، ص ٥ - ١٠

(٤) عبدالمقصود، المصدر السابق، ص ٤١ وترى د. بشرى قبسي، المصدر السابق، ص ٣٣ ان المرأة كان من حقها ان ترث بعض الشيء في حين لم يكن حق التملك مقيداً بالنسبة لها، وكثيراً ما اصبحت النساء في التاريخ الجمهورية المتأخر من ذوات الثروات الطائلة.

وايا كان الوضع العام للمرأة الرومانية فانها بقيت ينظر اليها بصورة عامة "كما ينظر الى الرفيق والجواري والقيان"<sup>(١)</sup>.

وما ذكر من وضع المرأة الرومانية من جانب سوء التعامل معها هو من نتيجة ضعف مركزها القانوني، اذ كانت المرأة وفق القانون الروماني "ناقصة العقل" وبالتالي تكون ناقصة الشخصية القانونية، لذا لم تكن تتمتع بالاهلية القانوني والمالية، يعني لم تكن لها حق عقد العقود المدنية او اجراء الوصية او اداء الشهادة او شغل الوظيفة، فالمرأة لجنسها ناقصة والدليل لذلك نجد:

- تنحصر شروط الوصية الشرعية في حدود اقارب الذكور للمتوفي، اذ كانت في ظل هذا القانون للاقرب فالاقرب من الاعصاب.

- تخضع المرأة في ظل نظام الزوجي الروماني عند وفاة زوجها لسيطرة ووصاية اولادها الذكور او اخوة زوجها او اعمامه<sup>(٢)</sup>.

ونفهم من القانون الروماني ان نصوصها كان تسخر لخدمة الجنس الذكوري، اما الجنس الاخر سواءً كانت زوجة او ابنة او اخت محرومة من الحقوق ولا ارادة قانونية او مادية لها، فالنظام الابوي كان صارماً وقوياً وفي يد الرجل لايشاركة احد.

## ٣ - تاريخ العنف ضد المرأة في وادي الرافدين<sup>(٣)</sup>

ان سكان وادي الرافدين (بين دجلة والفرات) المنطقة الجغرافية

(١) باسمه كيال، المصدر السابق، ص ٣٩

(٢) انظر الدكتورة سامية محمد فهمي، المرأة في التنمية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٦، ص ٢٠

(٣) شهبال معروف دزبي، الوضع الاجتماعي والقانوني للمرأة في كردستان العراق، دار هماوند للطبع والنشر، كركوك، ٢٠٠٣، ص ٣٠ - ٣٢ .

للاقوام القديمة، مثل السومريون، البابليون والاشوريون وغيرهم، وإعطاء صورة ما حول طبيعة حالة العنف ضد المرأة فيها، نستقي من عدة قوانين وتشريعات تلك الحقبة الزمنية منها شريعة اورنمو<sup>(١)</sup>، جاء فيها مايلي:

"اذ اغرت زوجة رجل بمفاتنها رجلاً (اخر) بحيث ضاجعها، يقتل الزوج تلك المرأة اما الرجل الذي اغرته المرأة فيطلق سراحه" بمعنى ان للزوج الحق في قتل زوجته التي تمكن رجلاً اخر من نفسها، ويترك الرجل الزاني دون عقاب كما تضمنت شريعة حمورابي في النص الاتي: اذ اجتمع مجرمون في بيت بائعة الخمر ولم تلق القبض على هؤلاء المجرمين ولم تقدمهم الى القصر، فان بائعة الخمر هذه تعدم.

واذا "اشترى رجل عبداً او امة واصابه مرض الصرع قبل اتمام شهره، فعلى "المشتري" ان يعيده الى بائعه، والمشتري يسترجع النقود التي دفعها، كما وردت في اللوح الاول من القوانين الاشورية"<sup>(٢)</sup>.

وفي المادة ٣٧ "اذ طلق رجل زوجته فاذا شاء يعطيها شيئاً واذا لم يشأ فلا يعطيها أي شيء ويتركها تذهب خالية اليدين" ونصت المادة ٥٣ الاتي: اذا "اتهمت امراة بانها قامت بفعل سبب سقوط الجنين الذي في جوفها وثبت ذلك ضدها، تعلق تلك المرأة على خازوق ولا تدفق.."

وتبين حالة غريبة ضد المرأة في تاريخ وادي الرافدين وهي ان المرأة كانت تحسب في عداد "شيء ما"، اذ كانت تفرض على من قتل بنتاً

لرجل، كان لزاما عليه ان يسلم ابنته للمجني عليه ليقتلها او ليمتلكها<sup>(١)</sup>.

وان كانت للمرأة في تلك العهود القديمة نوع من الحقوق الانسانية والاقتصادية وكما تؤكد الوثائق التاريخية للعصور السومرية والبابلية والمصرية القديمة على مكانة المرأة في الاقتصاد والسياسة وفي العائلة الا ان ذلك لم يمنع "عنها الغبن الرجالي والعام الذي رحلها في زنانة الى زنانة، زنانة الاعراف والقوانين وذنانة البيت وعبودية العمل والحرمان من الوظيفة وذنانة اعتقال روحها الانساني"<sup>(٢)</sup>.

ويمكن القول، انه بالرغم من مكانة المرأة وجمالها في الحياة البشرية وكونها هي الالهة "نمو" التي أنجبت ولداً وبناتاً، أو "ان" الهة السماء المذكر والثانية "كي" الهة الارض المؤنثة وهي تمثل الاسطورة التي خلت العالم والحياة واصل الكون في الاسطورة السومرية هي الانثى الا ان علو ومكانة (العظمة الالهية) للمرأة هي ليس الا رموز ودلالات فكرية اما في الواقع هي ليست الا جزء من الحياة البشرية وتمثل جانب من المجتمع وكانت النساء الطبقات العليا يحبن حياة مترفة، وكان لهن من النعم ما يكاد يعادل بؤس اخواتهن الفقيرات شأنها في هذه شأن في جميع الحضارات فالادهان والاصباغ والجواهر اظهر العاديان في المقابر السومرية.

وجاء في شريعة حمورابي<sup>(٣)</sup>، النصوص الاتية والتي تبين فيها قمة العنف ضد المرأة:

(١) تلماستيان عقراوي، المرأة ودورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين، دون سنة طبع، بغداد، عراق، ص ٢٨٩ .

(٢) سهيل قاشا، المرأة في شريعة حمورابي، مكتبة بسام، موصل، عراق، ١٩٨٦، ص ٣٩٧ .

(١) بشرى قبسي، المصدر السابق، ص ٣١٩ .

(٢) انظر التفاصيل: عزيز السيد جاسم، المصدر السابق، ص ١٤-٢٠ .

(٣) سهيل قاشا، المصدر السابق، ص ٩٩ .



"اذ بغية<sup>(١)</sup> المعبد او العينة<sup>(٢)</sup> لا تقيم في الدير وفتحت باب حانة او دخلت قصد الشرب فعليهم ان يحرقوا تلك المرأة"م ١١٠ .  
الغريب، يلاحظ هنا ان عمل البغاء في قانون حمورابي حلال ومسموح به و قصد شرب الخمر هو ليس حرام فحسب بل يصل عقوبته الى حرق المرأة وفنائها.

جاء في نص المادة ١٣١ الاتي:

"اذا وجهت الاصبع على زوجة سيد بسبب رجل اخر ولكنها لم تقبض اثناء اصطحابها مع الرجل الاخر، فعليها ان تلقي نفسها في النهر لأجل زوجها".

وبتحليل هذا النص باختصار نجد معنى ذلك ان المرأة هي حدودها تنحصر في كونها سلعة تجارية ذات القيمة الربحية، وان استسلاع المرأة دليل حي لظاهرة استعباد المرأة نفسها، أي ان هناك علاقة عضوية بين المال وبين الموقف من المرأة ذاتها.

بعد ان تم اقحام جنس المرأة في سيادة الرجل المالية اكتسبت - ايضاً - دلالة التفوق الذكوري، والهيمنة الكلية (اقتصادية، جنسية، اجتماعية، الخ...) اصبح اقصاء المرأة عن الحياة العادية الفعال، فلسفة قانون حمورابي فيما عدا حالات معينة، قد اشاع انموذج المرأة المخلوقة للمتعة الجنسية واشباع غريزة الرجل وهو الانموذج الذي انتجه العهد القديم في وادي الرافدين، والتي تعاطمت فيه تجارة النساء وبرزت المرأة البغية في حرم المعبد أي المرأة -الجسد مقابل المال وليس المرأة الكائن انساني بشري مساو للرجل في الروح والحياة.

(١) كان في ذلك لكل معبد عدد من بغايا من النساء والعلماء لغرض البغض.

(٢) العينة: هي رئيسة الكاهنات.

#### ٤- العنف في زمن الجاهلية

نقصد بهذا الزمن هو تاريخ الجزيرة العربية قبل الاسلام، ومن الناحية الجغرافية، تدخل اليوم في الحدود الاقليمية الدولية للملكة العربية السعودية. وهناك ملاحظتين حول الموضوع في هذا العصر وهي كالآتي:

الملحظ الاول: عرفت المرأة العربية في ذلك الحين وضع العبودية بكافة ابعادها، وتم استرقاقها بشكل خاص للاستمتاع بها من جانب ومن جانب آخر كانت تعاني من عقدة السبي بمعنى الكلمة أي السلخ عن الجماعة، وان موقع السبية، الاسيرة، هي سلعة للحالة الجنسية الاجبارية ومن الناحية الاجتماعية هي كانت ضحية الحرب وضحية السلم معا ومادة دسمة للتبادل والتجارة. (ظاهرة النساء الغواني، ظاهرة النساء العبدات)<sup>(١)</sup>.

والدليل، اذا مات الرجل "وله زوجة واولاد من غيرها، كان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره، ويعتبرها أرثاً كبقية أموال أبيه، فإن أراد ان يعلن رغبته في الزواج منها، عليه ان يطرح ثوباً عليها حتى تكون له، والا كان لها الحق ان تتزوج ممن تشاء"<sup>(٢)</sup>.

وقد أكدت الآية الكريمة، على هذا الشكل من العنف بقوله تعالى: "ولا تنكحوا ما نكح ابؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً" (النساء: ٢٢).

(١) دكتور خليل احمد خليل، المرأة العربية وقضايا التغيير، بحث اجتماعي في تاريخ القهر النسائي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، سنة ١٩٨٢، ط ٢، ص ٢٨، ٢٥

(٢) باسمه كيال، تطور المرأة عبر التاريخ، مؤسسة عزالدين للطباعة والنشر، ١٩٨١، بيروت، لبنان، ص ٦١

تكثر الأمثلة على فعل العنف ضد المرأة من الناحية الاجتماعية في عهد الجاهلية، منها ذهب البعض استخدام عفاف جواريمهم لكسب المال عن طريق البغاء، إذ قال تعالى: "ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا، ومن يكرههن فان الله من بعد اكرههن غفور رحيم" (النور: ٣٣)، وفي حالة الزواج، يأخذ الولي مهر ابنته او اخته لنفسه، واكد على هذا الفعل الآية الكريمة: "واتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لمن عن شيء منه نفس فكلوه مريئاً" (النساء: ٤).

والملاحظ الثاني: ان المجتمع العربي في الجاهلية كان يخضع لنظام القبيلة الذي يعتمد في الاصل على مفهوم "سلطة الابوة" في العائلة هذا ما اوجد المعادلة غير المتكافئة بين الجنسين الاول هو كل شيء والثاني هو لاشيء، وكانت نتيجتها المؤلمة، معاداة قوية للمرأة مغرقة في العدمية، عبر عنها نظام وأد البنات "دفننا حية" الذي لجأ اليه في الاصل طائفتين في المجتمع الجاهلي العربي، الفقراء المعدمين العاجزين عن توفير القوت اللازم لبقاء اولادهم على قيد الحياة، اذ قال تعالى: "ولا تقتلوا اولادكم من إملاق" (الانعام: ١٥١). و"لا تقتلوا اولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم ان قتلتم كان خطأ كبيراً" (الاسراء: ٣١).

ولجأ إليه طائفة كانت تتشاءم بميلاد البنت لإعتقادهم انها مجلبة للعار لعائلتها وقبيلتها، قال تعالى: "واذا بشر أحدكم بالانثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون ام يدنسه في التراب ألا ساء ما يحكمون" (النحل: ٥٨-٥٩) "واذا المؤودة سئلت بأي ذنب قتلت" التنوير: ٨).

فضلاً عن القتل لأسباب الفقر والعار، كان منهم من يقتل البنت تطبقاً

لعقلية جاهلة ساذجة على أساس ان "الاناث بنات الله فالحقوا البنات بالله فهو احق بها منا"<sup>(١)</sup>.

والدليل على استخدام على العنف ضد المرأة المفرط في هذا الزمن قوله تعالى "لقد خسروا الذين قتلوا اولادهم سفهاً بغير علم" (الانعام: ١٤٠).

وعن كيفية القضاء على حياة الانثى المولودة، وكان هناك طرق متعددة ومتباينة حسب البيئة الجغرافية للقبيلة ومن هذه الصور لاستخدام العنف المفرط ضد المرأة نذكر هذه الحالات المفجعة الاتية:

- ترك البنت الى حين اتمام رضاعها، ثم دسها في التراب.

- ترك البنت حتى تبلغ السادسة من عمرها، تأخذ بها الى الصحراء "فيحفر لها حفرة ويقول لها: انظري فيها، ثم يدفعها فيها ويهبل التراب حتى تموت"<sup>(٢)</sup>

- تذبح ساعة الولادة.

- تأتي الوالدة عند ساعة الولادة وتجلس فوق حفرة، فان ولدت انثى القتها في الحفرة وطمتها، وان ولدت ذكراً اخذته الى ابيه قريرة العين"<sup>(٣)</sup>.

- وضع قطعة من العجين في فمها او قطعة من الطين لكتم انفاسها. او بتغطية وجهها بأي غطاء حتى تلفظ انفاسها"<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر التفاصيل، عبدالامير منصور الجمري، المرأة في ظل الاسلام، تقديم محمد بحر العلوم، دار ومكتبة الهلال، ط٤، ١٩٨٦، ص٥٣-٥٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) باسمه كيال، المصدر السابق، ص٦٢.

ويقول اب اخر: "وكيف لاتأخذني العبرة وهي عورة: هدفها سرقة، وسلاحها البكاء، ومهنؤها لغيري" ولا بد من ذكر الحق ان عملية الوأد هي قمة الانتهاك لحقوق ووجود المرأة في ذلك العصر غير ان هذا الأمر لم يكن يمارس على نمو عام في المجتمع الجاهلي لذلك فقد استمر وجود العنصر لديهم فالدليل الحي هو بقاء المجتمع العربي وإستمراريته وديمومته حتى يومنا هذا<sup>(١)</sup>.

#### ٥- العنف ضد المرأة في عهد الإسلام

ليس هناك جدل ولا نقاش خلافي من أن الاسلام اخرج الانسان من عبادة العبد الى عبادة خالق ورب العباد. وبالنسبة للمرأة ان "الثورة الاسلامية اسقطت تيار تضييع، وهدر دماء (او حياة) المرأة، وهو التيار التجاري، الاسترقاقي، النفعي، الذي كرس انانية الرجل ذي السلطة الاحادية، والذي جرف جميع الايجابيات العربية للمرأة سابقاً"<sup>(٢)</sup>.

كما ان الاسلام دافع عن جميع الحقوق الانسانية ورفض جميع اشكال العنف ضد المرأة، وصحح النظرة الدونية للمرأة من حيث المساواة الانسانية بين المرأة والرجل او الكسب والملكية "الذمة المالية المستقلة" وفي الزواج والوظيفة العامة، وانقذها من جميع اشكال الاذى والعذاب من واد وحرقت واستبعاد.

هناك اتفاق عام جامع على ما تم ذكره، بيد ان المشكلة تبدا عندما يحاول الانسان المسلم الحاكم او المحكوم - من حسن القصد او سوءه تطبيق هذه الايات القرآنية الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة على ارض الواقع وفي التطبيق الفعلي.

(١) دشهبال دزهي، المصدر السابق، ص ٤٢.

(٢) عزيز السيد جاسم، المصدر السابق، ص ٤٠.

- رميها في النهر او تعليقها على شجرة حتى تموت<sup>(١)</sup>.  
ونأتي بأمثلة حية لهذه الممارسة البشعة التي تمثل قمة العنف المادي الغادر ضد وجود وحياة المرأة. جاء في وقائع التاريخ الاتي:

- الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رض). "انه كان جالساً مع بعض الصحابة، ضحك قليلاً ثم بكى، فسأله من كان في مجلسه لم هذا البكاء وهذا الضحك؟ فرد عليه قائلاً: (كنا في الجاهلية نضع ضمماً في العجوة فنبعده ثم نأكله، وهذا سبب ضحكي، اما بكائي فلأنه كانت لي ابنة فأردت وأدها ولما حفرت لها حفرة وطمرتها فيها، فصارت تنفض التراب عن لحيتي فدفنتها حية"<sup>(٢)</sup>.

- يدخل في باب جلب العار موضوع (غريب وشاذ) هو حصول زواج غير متكافئ من رجال فقراء وعديمي المال ومن درجات اجتماعية دنيا من بنات العائلات الثرية، اذ ذهب "قيس بن عاصم" الذي كان من اغنى العرب وأد اثنتي عشرة بنتاً مخافة نكاحهن غير المتكافئ".

"وأد جميع بناته ماخلا واحدة ولدتها امها وهو مسافر فادعت انها ولدت مينة، واودعتها لدى اخوانها حتى كبرت، ولما عرفت حقيقتها وهي كبيرة وجميلة، لم يتردد في دفنها حية، ولم يحاسبه المجتمع على سلوكه"<sup>(٣)</sup>.

ومن الامثلة المؤلة ايضاً التي تبرز ذهنية عربية جاهلية متخلفة "يقول احد الاباء: "فاخذتها ودفنتها حية وهي تصبح وتقول: اتركني هكذا، فلم اعرج عليها".

(١) المصدر نفسه.

(٢) باسمه كيال، المصدر السابق، ص ٦٢.

(٣) انظر، الراحل عزيز السيد جاسم، المفهوم التاريخي لقضية المرأة، ط ١، ١٩٨٦، بغداد، ص ٣٨.

اذ تقول الباحثة الباكستانية د. رفعت حسان انه: "منذ أن نشأت الفكرة الحديثة عن حقوق الانسان في الغرب كمحتوى دنيوي وجد المسلمون بعامة - والنساء المسلمات بخاصة- انفسهم في مأزق، عندما يشاركون في نقاش عن حقوق الانسان في الغرب او في المجتمعات الاسلامية انطلاقاً من خبرة حياتهن تشعرون معظم النساء المسلمات اللواتي اصبحن مؤيدات او فاعلات في حقوق الانسان بانه واقعيّاً، كل المجتمعات الاسلامية تضطهد النساء من المهد الى اللحد، هذا يدفع العديد منهن لينصرفن بعمق عن الحضارة الاسلامية بعدة طرق"<sup>(١)</sup>.

ولا نجافي الحقيقة، ولانغفل الوقائع واحداثه التي اكدت مباشرة العنف ضد المرأة، وبالذات ما تم ذلك ضد اهل بيت رسول الله، وذلك بعد وفاته مباشرة.

ونأتي ببعض الأمثلة ولا ندعي انها تشكل قاعدة عامة ولاظاهرة اجتماعية شاملة للعنف ضد المرأة في هذا التاريخ الاسلامي، بيد ما يحتوي تلك الامثلة من احداث تتعلق ببيت النبوة في نظرنا هي ليست حالة خاصة ونماذج محددة بل تعكس حالة عامة وتعكس حالة خطيرة واعتداء أليم، لأن الموضوع يتعلق بالسلطة العامة والسلطة السياسية في الدولة بينها وبين أحد أركان ومؤسسي هذه الدولة ذاتها. لذا هذه المخالفة الشرعية ليست الا تأكيد لواقع يؤكد بقاء وضع المرأة المسلمة في وضع "عبودي، نظراً للموقف المسبق المتخذ تجاهها، فالمرأة موضوع خوف وقلق، تحتاج الى اكثر من الرعاية... والمحافظة على وجودها

(١) د. رفعت حسان، الاسلام وحقوق النساء، ترجمة جهان جندي، دار الحصاد سورية، دمشق، دون سنة طبع، ص ٤٠-٤١ .

الاجتماعي والانساني خالصاً من عار.."<sup>(١)</sup> واعتداء على حقها دون تمييز وتفريق.

ومن نتائج السلبية لهذا النوع من التعامل غير الانساني وغير الاسلامي مع أولاد سيد البشرية رسول الله "ص" انها ولدت وبالأحرى ابقت على جانب من العادات والتقاليد العربية الجاهلية لذا جاء الفتح الاسلامي فرافقته موجات من سبي النساء - بنات كسرى- والاطفال وأسر الرجال واسترقاقهم بالرغم من القيم والمبادئ الاسلامية التي فرضت ذاتها "لا فضل لعربي على عجمي! الا بالتقوى،" لاسبأ في الاسلام" ولارق على عربي في الاسلام" و"لايقل احدكم عبدي وامتي، وليقل فتاي وفتاتي".

كما أن اغلب السلبيات الجاهلية في شأن حقوق المرأة استمرت حية وباقية ومنها ظاهرة الاسترقاق، وكان الاسير المعتق يتحول الى مولى، وكان معظم الموالي من غير العرب ويلقبون بلقب "الحمراء"<sup>(٢)</sup>.

### فاجعة كربلاء والعنف ضد المرأة

اقترن فعل العنف ضد المرأة بشكل بارز بمأساة فاجعة كربلاء وفي ضني ان تاريخ هذه المأساة هو حاضر اليوم اذ لايزال في وجدان وضمير الملايين من المسلمين حيث سفكت الدماء البريئة وقطع راس ابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لطفة عار وشؤم وشنار في صدر وجبين الانسانية.

كان في صحبة الامام الحسين طائفة من آل بيته رجالاً ونساءً واطفالاً. ومن بينها زينب بنت علي بن ابي طالب وعندما تيقنت بفداحة

(١) الدكتور خليل احمد خليل، المصدر السابق، ص ٤٨ .

(٢) الدكتور خليل احمد خليل، المصدر السابق، ص ٤٧ .

الموقف قالت "واثكلاه!!! ليتني مت يوم ماتت امي فاطمة، وابي علي. واخي الحسن"<sup>(١)</sup>. وفي النهاية اقتيد جماعة الاسرى الى الكوفة يتقدمه رأس الحسين الشهيد ورؤوس السبعين من اله وصحبه، والأسرة من الصبية في الاغلال، وسبايا من أهل البيت بنيه وبناته محمولات على الاقتاب، وممن حراسة جند ابن زياد لينظر في امرهم اهل الحكم عبيدالله بن زياد - وقالت لهم العمري لقد قتلت كهلي، وابدت أهلي، وقطعت فرعي، واجتثت اصلي فان يشفيك هذا فقد اشتفتي؟"

وقالت زينب رضى عنها ليزيد وفي مجلسه الاتي:

"امن العدل يا ابن الطلقاء تحذيرك نساءك واماءك، وسوقك بنات رسول الله صلى عليه وسلم وقد هتكت ستورهن يجدو بهن الاعادي من بلد يتشوفهن القريب والبعيد ليس معهن ولي من رجالهن، وكيف يستبطا في بغضتنا من نظر الينا بالشفق والشنان الاحن والاضعاف الهم خذ بحقنا، وانتقم لنا ممن ظلمنا"<sup>(٢)</sup>.

وقالت فاطمة بنت الحسين مايلي:

"أبنات رسول الله سبايا يا يزيد؟"

ومن هذه السلسلة البشعة من صور العنف ضد المرأة في هذه الحقبة الزمنية، نذكر بان اهل الرسول صلى عليه وسلم من النساء كن تحت التهديد للإعتداء الجنسي والدليل:

حيث طلب احد بطانة يزيد، على ان يهبه "فاطمة بنت الحسين" اذ قام الرجل الى يزيد: فقال "يا أمير المؤمنين، هب لي هذه!"

(١) باسمه كيال، المصدر السابق، ص ١٦٧ .

(٢) المصدر نفسه، ص ١٧٠ .

وقالت زينب بنت علي كذبت والله ولومت ما ذلك لك ولا له<sup>(١)</sup>.

يمكن القول، وفق هذه المعطيات التاريخية المؤلة انه في فجر الرسالة الاسلامية تم وبشكل فاضح مؤلم مباشرة فعل العنف ضد المرأة وبالاخص بالنسبة لبنات اهل البيت.

### العهد الاموي والعنف ضد المرأة

تميز العهد الأموي إبتداءً بكونه يحمل بوادر أصله الجاهلية وقدم مثلاً نادراً عن ممارسات فعل العنف ضد المرأة في الحياة الاجتماعية الاسلامية الجديدة لاسيما ما فعله هذا النظام مع بنات وزوجات ونساء أهل البيت ويضاف الى ذلك ان الحاكم الاموي كان يمتلك قدرة الاستهانة بقيمة المرأة سواء أكانت أمماً او جاريةً او زوجة واستعباد المرأة كان الجزء الكبير من جوهر السياسة الاموية الاجتماعية والدليل على ذلك نورد الاتي:

جاء الاعرابي الى معاوية بن ابي سفيان وشكا اليه بان مروان بن الحكم - ابن عم معاوية- حاكم المدينة قد غصب منه زوجته وهدده بالقتل (لئن لم تطلق سعدى - زوجة الاعرابي- لأفرقن بين جسدك وموضع لسانك) طلب معاوية من حاكمه في المدينة بان يبعث بزوجة الإعرابي اليه وعندما حضرت في مجلس معاوية "فعبج معاوية من حسنها ثم تحول الى جلساته وقال: والله ان هذه الجارية لكاملة الخلق فلئن كملت لها النعمة مع حسن الصفة، لقد كملت النعمة لمالكها. فاستنطقها، فاذا هي افصح نساء العرب. ثم قال على بالإعرابي. فلما

(١) د. بنت الشاطي، بطة كربلاء، ص ١٣٦-١٣٨ . ويقول الشاعر دعبل الخزاعي من شعراء العصر العباسي الاتي: "بنات يزيد في القصور مصونة وآل رسول الله في القلوات".

وقف بين يديه، قال له معاوية: هل لك عنها من سلو، واعوضك عنها ثلاث جوار اباكار مع كل جارية منهن الف درهم، على كل واحدة منهن عشر خلع من الخز والديباج والحريير والكتان، واجرى عليك وعليهن ما يجري على المسلمين واجعل لك ولهن حظاً من الصلات والنفقات"<sup>(١)</sup>.

نتجت عن الفتوحات الاسلامية زيادة عدد المسلمين من غير العرب وهم الموالي ومن هنا بدا نوع من التميّز والتفريق بين المسلمين بسبب الجنس واصل اذ يؤكد الدكتور خليل احمد خليل على ان:

"في ظروف هذا الانقلاب تكاثر الموالي ونظام امتلاك الاراضي سعى الامويون للحفاظ المبدئي على الاصاله العربية، فمنعوا زواج الموالي بالعربيات لكنهم في المقابل لم يستطيعوا ان يمنعوا زواج الرجال العرب من نساء الموالي، اذ ان العرب اتخذوا النساء اظناراً ورايات ومرامح وجواري للفراش"<sup>(٢)</sup>.

تؤكد الوقائع التاريخية ان التمييز والتفريق بين المسلمين واساءة معاملة المسلمين من غير العرب ليست قضية اجتماعية وثقافية فحسب وانما قضية انتهاك لأبسط مبادئ الدين الاسلامي الحنيف فضلاً عن ذلك كان على الحكم الاموي اتخاذ خطوات لوضع برامج فعالة لمنع هذا التمييز بين المسلمين وان يسعى الى تطبيق الشريعة الاسلامية والى شحذ همم الناس في شتى بقاع المسلمين لمنع هذا الانتهاك ضد الاحكام الاسلام واسهام في القضاء على هذه التفرقة العنصرية ومن هنا نؤيد مايراه الدكتور خليل احمد خليل على ان (ما قيل عن تحرير

الفلاحين عقب الفتوحات العربية فلايكاد ينطبق على حادث واقعي يرصدّه المؤرخون. انما الثابت لدينا ان افراد الاسرة المالكة والمقربين اليهم، هم الذين افادوا من الاقطاعات الواسعة، وان سياستهم الاقتصادية القائمة على اصلاح شبكات الاقنية القديمة او إتمامها، لاسيما في عهد هشام ابن عبدالمك ٧٢٤-٧٤٣م كانت تثير التذمر والتمرد بسبب اعمال السخرة التي كانت ترهق كواهل الفلاحين ونسائهم، دون ان ينفعوا بما كانوا يفعلون"<sup>(١)</sup>.

ان الباحثة لايمكنها أن تغفل السمات الايجابية البارزة في الحياة السياسية للدولة الاموية بحيث توسيع الرقعة الجغرافية للادارة الاسلامية وعمق فتوحات الاسلامية والعمل على نشر الراء الاسلامية، لانها تشكل جزءاً نفسياً من التراث الاسلامي، والوجود الاجتماعي والثقافي للامة الاسلامية.

إلا أن هذا لايمنع من القول انه لم يعمد النظام الأموي في مراحل تاريخه السياسي الى انصاف المرأة ومنع ممارسة العنف ضدها، لأنه كان - اصلاً- معادياً لتحرير المرأة او تحقيق الحقوق الدينية التي اقرتها الشريعة الاسلامية. بسبب طبيعته القائمة على الاستغلال والقهر والاضطهاد ووأد الحريات العامة. اما ظاهرة بروز دور محدد للمرأة المنتفذة والمهيمنة في الدولة، فقد كان برهاننا على الامكانات الفردية للمرأة وليس دليلاً على دور ودفع من الحكم، فالنماذج من المرأة المتمكنة والقوية وذات الشخصية الاجتماعية وجدت وتبرز في جميع مراحل التاريخية للانسان.

(١) ابن قيم الجوزية ٦٩١ - ٧٥١هـ، اخبار النساء، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق، ٢٠٠١، ص١٤-٢٢، اباكار = جمع بكر وهي العذراء. الغز = الحريير.

(٢) دكتور خليل احمد خليل، المصدر السابق، ص٦٢-٦٣ .

(١) المصدر نفسه، ص٦٢ .

## العهد العباسي والعنف ضد المرأة

استمر فعل العنف ضد المرأة في هذا العهد واخذ دوراً أكثر ثقلياً لدور المرأة، إذ ان اعمال السبي والغزو ودخول طبقة واسعة من الموالي - غير العرب- ومن شتى الجنسيات والاقوام من جهة، وصلة الولاء القبائلي ثم الولاء الاسلامي من جهة ثانية، ضربت جذور حقوق المرأة عميقاً، ووسعت الهوة بين البنية الاجتماعية والبنية السياسية، وفي المحصلة التالية، جاء النظام العباسي مبنياً على نتائج الحكم الاموي، مسجلاً للانسان المرأة انحطاطاً وتحولاً خطيراً إذ اصبحت من "جملة سلع التجارة ونظام الحريم" وبشكل اكثر علانية وتنظيماً ورواجاً.

«لقد كانت "المرأة لعبة الرجل، براءة اختراع بعض مراحل العصر العباسي ابان تعاضم وجود الجوارى...، اصبحت الصورة الخلية، والراقصة، والمغنية، التي تجود بجسدها من اجل اشباع الرغبة الجنسية للرجل...»<sup>(١)</sup> وفي الاجواء تجارة الرقيق الابيض شاعت الثقافة التجارية التي وطدت ايدولوجيات وعمليات وسولوكيات عبودية المرأة رغم احاطة (الحرائر) بقيود من ذهب"<sup>(٢)</sup>.

وان «استفحال تجارة الرقيق الابيض "خطف وسبي واسر وبيع وشراء النساء"- في سوق النخاسة ش. د<sup>(٣)</sup> - في بعض مراحل العصر العباسي، والتي اصبحت مدخلاً لتشوية حقيقة المرأة ومكانتها ووظيفتها كخادم وزوجة وكمنتجة واعتدت على وجودها كعقل وضمير وجسد»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر، الراحل عزيز السيد جاسم، المصدر السابق، ص ٣٠-٣٣ .

(٢) المصدر نفسه، ص ٣٣ .

(٣) سوق النخاسة، هو مكان بيع الجوارى والأسرى والسبايا.

(٤) عزيز السيد جاسم، المصدر السابق، ص ٣٣ .

هذا ويعتبر عهد الرشيد عهد الجوارى والقيان، كان له ٢٠٠٠ جارية ومنهن ٣٠٠ قينة للغناء وكانت للمتوكل ٤٠٠٠ جارية وعاشر ٣٠٠٠ جارية<sup>(١)</sup>، وفي رواية اخرى ولها اربعة الاف جارية وللمعتصم ٨٠٠٠ جارية. وفي السوق العباسي، ازدهرت تجارة النساء وتبادلها وازداد تخصص النحاسين.

اذ كانت السرية اقل منزلة من الزوجة الشرعية ورغم ما كانت لها صلة شرعية بالرجل الا انها كان يمكن بيعها مع اولادها.

وترواحت اسعار اجساد الجوارى والسبايا كلاتي:

ثمن الزلفاء ٧٠٠٠ دينار

ثمن سلامة ٢٠٠٠ دينار

ثمن صبابة ٧٠٩٠ دينار

وان الجارية عريب اشترها الأمين فالمأمون فالمعتصم فالوائق فالمتوكل<sup>(٢)</sup>.

وكان قمع وممارسة العنف ضد المرأة في هذا العهد "يتم تحت شعار انحطاطي مجرم، جنّبوها الكتابة، واعتبار المرأة سبية..."<sup>(٣)</sup>.

## العصر العثماني والعنف ضد المرأة

يتميز النظام العثماني بعدة أمور منها:

١- بنى هذا النظام على أنقاض وتدايعات الدولة العباسية وورث جميع إيجابيات وسلبيات تلك المرحلة سواء في المغرب الإسلامي او في مشرقه.

(١) الدكتور خليل احمد خليل، المصدر السابق، ص ٦٨-٨٧ .

(٢) انظر التفاصيل الدكتور خليل احمد خليل، المصدر السابق، ص ٦٨-٧٠ .

(٣) الراحل عزيز السيد جاسم، المصدر السابق، ص ٤٣ .

٢ - برز في أواسط العهد العثماني آفة الطائفية المذهبية، لم تكن شكلاً داخلياً ومعنوياً او نظاماً إختصاصياً إدارياً بين الطوائف الإسلامية، بل أنها كانت سياسياً وقانونياً وبنية كلية عامة تحتضن جميع السلبات التفصيلية من ثقافية واقتصادية واجتماعية، وحولها تمركز شكل دولتين منفصلتين مستقلتين الصفوية ذات الشكل الشيعي و العثمانية ذات الشكل السني وكل واحدة منها تمتعت بالشخصية القانونية الدولية.

٣ - انشغلت الدولة العثمانية بالحرب، في جبهتين، من جانب، كاسبقاتها-الدولة العباسية- بالغزو والفتوحات الخارجية في حدود اوروبا وفي عمق افريقيا وفي أطراف آسيا. ومن جانب ضد الدولة الصفوية.

لم تكتف الواحدة بضرب الأخرى، بل أدخلت الصراع الدموي المدمر الى داخل المجتمع الإسلامي البري، كاشفة بذلك عن الوجه العالي للقتال والحرب الدولية على الزعامة الأحادية لكل واحدة منها على المجتمع الاسلامي.

على صعيد العنف ضد المرأة سبق هذا التكريس للبنى الطائفية ضياع حقوق المرأة وتحديد وخطورة وجودها الانساني.

- دفعت المرأة أثماناً باهضة للحرب، في الحروب الصفوية - العثمانية قديماً وفي الحرب العراقية - الايرانية - حديثاً.

- تم تجهيز وطرد الاف من العوائل البريئة من حدود احدى الدولتين الى اخرى.

على سبيل المثال: تم تهجير الكرد من قبيلة هماوند بعوائلهم "النساء، الشيوخ، الاطفال" من كوردستان في حدود الدولة العثمانية الى شمال

افريقيا في ليبيا عندما قامت هذه القبيلة بمقاومة السلطات العثمانية<sup>(١)</sup>.  
- عندما دخل الصفويون بغداد ١٥٠٨م فبدأ الشاه اسماعيل "بهدم ما كان فيها من قبور أئمة السنة وذبح جماعة من علمائهم" وقرر الشاه عباس "ان لايبقى على أي سني حياً في بغداد وهدم ضريحي الشيخ عبدالقادر الكيلاني والامام الحنيفة" وبالقدر ذاته واكثر قاد نجيب باشا حملته العسكرية المدمرة على المدينتين المقدستين كربلاء والنجف ودك المراقد والعتبات المقدسة فيها بالمدافع وقتل الاف من المواطنين الابرياء<sup>(٢)</sup> الم تكن المرأة وطفلها وقود تلك الحروب الماضية والمعاصرة.

- واجهت المرأة العنف القانوني الصريح في ظل الدولة العثمانية، اذ يجد الدكتور محمد الهماوندي انه "وصل الاستخفاف العقلي لعناصر الصراع الدامي ان جاء في الصفحة ٦١٤ من الجزء الرابع من الترتيب الأول للدستور العثماني بتاريخ ٢٥ شعبان ٩٩١هـ هذا النص:-

المادة الاولى: يمنع بصورة قطعية زواج التبعة الايرانية بتبعة الدولة العثمانية السامية كما في السابق.

المادة الثانية: اذا حاول المأذون بعقد النكاح بحركة مخالفة للمنع سوف يعتبرون مسؤولين عنها"<sup>(٣)</sup>.

- تم تشيبت وتوطيد البنية والظواهر الاجتماعية السلبية في شأن حقوق المرأة وقهرها.

(١) الدكتور محمد الهماوندي، الجنسية العراقية والتبعة الايرانية، هوليير، ٢٠٠٢، ط١، ص. ١٤٩

(٢) د. محمد هماوندي، المرجع السابق. وحسن العلوي، الشيعة والدولة القومية في العراق، فرنسا، سنة ١٩٨٩، ص. ١٧٧

(٣) الدكتور محمد الهماوندي، الشيعة والسنة ضحية الحروب العثمانية والصفوية، مجلة العالم اللندنية، العدد ٩٩، حزيران ١٩٩٤ .



توطرت النظم الاجتماعية السيئة في ظل الحكم العثماني التي ركزت على ممارسة العنف ضد المرأة وهي نظام الحريم والجواري، ونظام الزواج التجاري "البغاء".

"تزايد استعباد المرأة في المجالات كافة، فحرمت البنات من القراءة والكتابة، وباتت المرأة موضوع أقاويل وإشاعات حكمها حكم الملوك التابع، فهي كالمملوكة للزوج، مجورة له، في مرتبة وسطى بين الاحرار والعبيد"<sup>(٢)</sup>. وتم تثبيت شعار "القبر ولا المدرسة"<sup>(٣)</sup> للبنات.

مما لاشك انه توجد وقائع وأخبار كثيرة تؤكد على مكانة المرأة من حيث احترامها كإنسان او من حيث حقوقها المالية والاقتصادية والمحافظة على شخصيتها المستقلة، ووقف الاسلام في جانب المرأة اذ اثبتت كثير من حقوقها في الشريعة الاسلامية ومنها المحافظة على وجودها في منع نظام وأد البنات وتنظيم الطلاق ووضع اسس جديدة للزواج. وتحديد عدد الزوجات، وحظيت باحترام كبير من قبل الرجل المسلم القائم على اساس انفراد في المسؤوليات والمواقف الكبرى و"عيش المرأة في ظلاله الوارفة، وبحرية نسبية لكنها متميزة"<sup>(٤)</sup>.

## ٦- العنف في الوقت الحاضر<sup>(١)</sup>

وعلى الرغم من جميع التطورات التي حصلت في صياغة التشريعات القانونية والسياسية في صياغة المواثيق والاعلانات الدولية وفضلاً عن

(٢) الدكتور خليل احمد خليل، المصدر السابق، ص ٧٣ .

(٣) المصدر نفسه، ص ٧٣ .

(٤) عزيز السيد جاسم، المصدر السابق، ص ٣٦ .

(١) انظر مصائرنا بايدينا، فنضع حداً للعنف ضد المرأة، منظمة العفو الدولية، لندن، ٢٠٠٤ .

عقد الندوات والمؤتمرات الدورية في مجال إدانة فعل العنف ضد المرأة سواء على المستوى الوطني او الإقليمي او على المستوى الدولي، فإن الأبحاث والتقارير التي تصدرها الجمعيات النسوية ومنظمات حقوق الانسان لازالت مليئة بالإحصائيات والأرقام الضخمة حول انتهاكات حقوق الانسان التي تشكل ممارسات فعل العنف ضد المرأة نسبة كبيرة في هذه الانتهاكات والمخالفات<sup>(٢)</sup>. وفي إحصاء جديد ظهر انه يحصل في كل دقيقتين اعتداء وهجوم جنسي على المرأة في أرجاء أمريكا<sup>(٣)</sup>.

ولم تشذ البلدان ذات الاكثريّة المسلمة عن المعاملة غير الانسانية للمرأة، كضربها وحبسها وتزويجها قسراً من غير رضاها، وذلك تطبيقاً للعادات والتقاليد الاجتماعية الجافة التي سادت العالم الاسلامي في القرون المتأخرة بعد ان ابتعد المسلمون عن تطبيق الاسلام، دينا وشرعة ومنهجاً، واحتكموا الى قوانين ما انزل الله بها من سلطان<sup>(٤)</sup>.

هذا وليس هناك في الافق الاجتماعي ما يشير الى ان العنف المتفعل ضد المرأة سينتهي!

تكاد ان تكون ظاهرة الفساد والافساد ظاهرة ذات طابع عالمي لا يخلو منها والنسوة هن ضحايا عدوانية ومأرب الرجل ففي دراسة أعدت مؤخراً من قبل الدكتورة عايدة سيف الدولة الاستاذة بمركز دراسات المرأة والطفل التابع لجامعة (عين الشمس) واجريت حول ظاهرة العنف ضد المرأة في (٦) بلدان عربية هي: مصر، اليمن، الاردن، سورية،

(٢) باسمه كيال، المصدر السابق، ص ٤١.

(٣) ما سبق.

(٤) مؤسسة الإمام شيرازي العالمية، الولايات المتحدة الأمريكية - واشنطن، السيد مرتضى الشيرازي، دون تاريخ الطبع.

فلسطين، ولبنان، تبين ان العنف ضد الاناث في مصر ظاهرة منتشرة جداً بل وتزداد ضراوة مع الايام، وحتى معاكسات الرجال للنساء في الشارع التي كان يطغى عليها روح الدعابة، اصبحت عدوانية، وتوجه اليهن ملاحظات قاسية تتعلق بملابسهن والنعت باقبح الصفات فضلاً عن الشتائم الشائعة التي تتناول عرض الأخت والأم.

وفي دراسة اخرى عرضت (المنظمة العالمية ضد ممارسة التعذيب) وهي تجمع يضم زهاء (٢٠٠) منظمة غير حكومية ومقرها جنيف في سويسرا ذكرت أمام اللجنة الفرعية لحقوق الانسان في جنيف مختلف اشكال العنف الذي يمارس ضد النساء في (٧٨) بلداً وما استشهدت به الدراسة التأكيد: ان (٣٠٪) من النساء ترواحت اعمارهن بين (١٤ و ٦٥) سنة يتعرضن للعنف بشكل يومي واشارت (٣٤٪) منهن الى تعرضهن للعنف مرة واحدة على الاقل في الاسبوع واوضحت (١٥٪) ان العنف الزوجي يكون من نصيبهن مرة واحدة في الشهر ثم اعربت (٢١٪) ممن سئلن انهن يواجهن العنف الزوجي في مناسبات متباعدة).

ولعل من أتعس ما تتعرض له النساء من العنف هو حمل كل امرأة عفيفة على ممارسة الدعارة بالقوة حين تخير بين الدعارة او القتل، فقد اظهر تحقيق مماثل جرى في احدى قرى الكونغو الديمقراطية ان (٨٠٪) من نساؤها يتعرضن للعنف الزوجي.

وفي دراسة اخرى جرت في البحرين مؤخراً توضح ان نسبة (٢٠,٩٪) من عموم النساء البحرينيات يتعرضن لأسباب العنف دون وجود مبرر معقول وهذا ما جعل المطالبات الاجتماعية تزداد في البحرين من اجل الاسراع في اصدار قانون للاحوال الشخصية. ومعلوم ان امية النساء تشجع على نزول اعداد غير قليلة منهن الى درك

الفساد والافساد دون أي شعور بالمسؤولية الاخلاقية التي ينبغي ان تحرص عليها كل امرأة وفتاة.

وفي طوكيو عاصمة اليابان تعرض للمرة الاولى منظمة يابانية خدماتها للدفاع عن ضحايا العنف اللا أخلاقي.

وهي ترى: ان استمرار شعور الرجل بـ(التفوق الفارغ) على المرأة هو سبب خفي لممارسته العنف ضدها والذي يفتقر الى وجود كافٍ باكثر الاحيان.

وملخص ما سبق هناك حقيقة انه لا جنسية معينة لفعل العنف ضد المرأة الذي كان موجودا منذ الخليقة الاولى من حيث الزمن التاريخي و من حيث المكان الجغرافي وفي المجتمعات البشرية، ونجد الآن أيضا في الألفية الثالثة بعد الميلاد ذلك ولم يختلف الأسلوب والغاية منه<sup>(١)</sup>.

(١) أنظر الصفحات (٢٦) من هذه الرسالة.

## **الفصل الثاني**

صور وأنواع العنف ضد المرأة

## المقدمة

في الغالب، - في لغة القانون، لا في نطاق السياسة - مجرد أن تذكر كلمة «العنف» يتبادر تلقائياً اليوم إلى الذهن العنف ضد المرأة. ولما كان الغرض من هذا العنف هو إيذاء الألم والإيذاء بالمرأة «الضحية»، فإن شكله وصوره متنوعة ومتعددة ومختلفة من حيث بداياته وأثاره ونتائجه من نمط معين من العنف إلى نمط آخر، هذا من جانب، ومن الجانب الآخر هو ظهور صور وأساليب مبتكرة من هذا الفعل بتطور الزمن وتقدم المدنية، منها على سبيل المثال: العنف ضد المرأة في الوظيفة العامة، فضلاً عن العنف ضد المرأة من خلال وسائل الإعلام المختلفة، ومع هذا التعدد والتنوع، نجد أن فعل العنف ضد المرأة قد تم تصنيفه في أربع مسائل وحقول هامة ومحددة وهي، ممارسة فعل العنف ضد المرأة جنسياً وجسدياً ونفسياً<sup>(١)</sup>، فضلاً عن حالة البغاء ونحاول بيان هذه الصور من العنف بشكل من التفصيل مع التوصل إلى موقف القانون والقضاء من فعل العنف ضد المرأة بشكل عام ونعالج هذا الموضوع في المباحث التالية:

المبحث الأول: العنف المادي «الجسدي»

المبحث الثاني: العنف المعنوي «النفسي».

المبحث الثالث: العنف الأسري.

(١) تم ترتيب وتصنيف أفعال العنف ضد المرأة إلى هذه الصورة الثلاث من قبل وثائق منظمة العفو الدولية.

## المبحث الأول

### العنف المادي «الجسدي»

يراد بالعنف ضد المرأة مادياً أو جسدياً النشاط المادي الخارجي الذي يمسّ جسم المرأة محدثاً بها الإيذاء والألم وغالباً تترك الآثار الواضحة على المكان المصاب بالعنف.

وهناك أمثلة كثيرة متنوعة ومتعددة ومختلفة في هذا الصدد: الضرب، والجرح، القتل، والاعتصاب، والخطف وغيرها، وجاء في وثيقة لمنظمة العفو الدولية - على سبيل المثال - أشكال من هذا العنف المادي وكالاتي: \* العنف في محيط الأسرة: ويشمل التعرض للضرب على يدي الرفيق الحميم، والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، وَاغتصاب الزوجة، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وغير ذلك من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة. ويمكن أيضاً أن يدرج ضمن هذه الفئة التعدي على خدام المنازل، بما في ذلك الحبس غير الطوعي، والقسوة الجسدية، والظروف المماثلة للرق، والاعتداء الجنسي. فالعنف الأسري هو شكل من أشكال الاستخدام غير الشرعي للقوة، قد يصدر عن واحد أو أكثر من أعضاء الأسرة ضد آخر أو الآخرين فيها بقصد قهرهم وإخضاعهم بصورة لا تتفق مع حريتهم وإرادتهم الشخصية<sup>(١)</sup>.

\* العنف ضد المرأة في إطار المجتمع: ويشمل الاعتصاب، والتعدي الجنسي والمضايقة والتعدي الجنسي في أماكن العمل وفي المؤسسات

(١) حلمي ساري، العنف الاسري بين علم الاجتماع والقانون، متاح على الموقع الالكتروني التالي في ٢٠٠٢/١٢/٣٠ .

التعليمية وغيرها. كما يندرج ضمن هذه الفئة الاتجار بالنساء، وإرغامهن على البغاء والعمل القسري، فضلاً عن الاغتصاب وغيره من الانتهاكات على أيدي بعض الجماعات المسلحة التابعة للحركات القومية والوطنية أو المنظمات السياسية.

\* العنف بسبب النوع الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أو الذي ترتكبه أو تتغاضى عنه «عناصر رسمية». مثل أفراد الشرطة وحراس السجون والجنود وحرس الحدود ومسؤولو الهجرة ومن على شاكلتهم. وتشمل هذه الفئة على سبيل المثال، الاغتصاب على أيدي القوات الحكومية خلال الصراعات المسلحة، والتعقيم القسري، والتعذيب في الحجز، والعنف الذي يرتكبه المسؤولون ضد اللاجئات<sup>(١)</sup>.

وفي الوقت ذاته، تكشف الوثائق الرسمية لمنظمات حقوق الإنسان، والهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة الإحصائيات الخاصة بالعنف ضد المرأة عن انتهاك مستمر لحقوق المرأة بشكل خاص وفي مجال حقوق الإنسان بشكل عام: تعرضت امرأة واحدة على الأقل من كل ثلاث نسوة في الحياة للضرب أو للإكراه على ممارسة الجنس أو غير ذلك من الانتهاكات. وعادة يكون مرتكب الانتهاكات أحد أفراد أسرتها أو شخصاً تعرفه<sup>(٢)</sup>. أظهرت دراسات جامعة هارفرد عام ١٩٩٥ م عن الصحة النفسية في البلدان النامية أن النساء يعانين من الاضطرابات النفسية التي يسببها العنف ضعف ما يصيب الرجال<sup>(٣)</sup>.

(١) مصائرنا بأيدينا، ص ٣ .

(2) Ending Violence Against Women, Population Reports, No. 11 Baltimore, Johns Hopkins University School of public Health, December. 1999. p.1.

(٣) جمعية أوال النسائية البحرينية، أخبار الخليج، العدد ٩٤٨١، في ٨ مارس ٢٠٠٤ .

كما يذكر بعض الأرقام أن ٣٠٪ من النساء الأمريكيات يتعرضن للعنف الجسدي من قبل أزواجهن.

وفي فرنسا ٩٥٪ من ضحايا العنف هم من النساء. كما تتعرض امرأة واحدة من أصل كل خمس نساء لضغوط أو عنف جسدي أو كلامي في الأماكن العامة. قتلت ١٤ ألف فتاة وامرأة في روسيا على أيدي رفاقهن أو أقاربهن في عام ١٩٩٩، حسب تقديرات الحكومة الروسية، ومع ذلك فما زالت البلاد تفتقر إلى قانون يتصدى على وجه الخصوص للعنف في محيط الأسرة.<sup>(٢)</sup>

ذكرت منظمة الصحة العالمية بأن قرابة ٧٠ في المائة من ضحايا جرائم القتل هم من الإناث اللواتي يقتلن على أيدي رفاقهن الذكور.<sup>(٣)</sup> ومن الغريب جداً، ان نجد انه في العراق اليوم (٢٠٠٦) ينقل تقرير لمنظمة الامم المتحدة عن مسؤولين عراقيين ومنظمات غير الحكومية القول ان اكثر من (٩٠) امرأة عراقية تترمل كل يوم نتيجة الاعمال الارهابية من القتل والعنف المتواصل، واكد مكتب الامم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية من مقره في جنيف حول عدد الارامل في العراق على الرغم من عدم وجود الاحصائيات الدقيقة، مع هذا فإن وزارة شؤون المرأة تقر بأن « هناك (٣٠٠) الف امرأة في بغداد وحدها الى جانب (٨) ملايين أرملة في عموم العراق»<sup>(٤)</sup>.

وبخلاف هذا التقرير، جاء في تحقيق آخر من قبل منظمة المرأة ورد فيه الاتي: ان عدد الارامل في العراق يصل الى مليونين و ٣٠٠ الف ارملة، وما يقارب الى ٤٠٠ الف أرملة تعيش في بغداد لوحدها. فضلاً

(٢) تقرير الدوري الخامس المقدم من روسيا الإتحادية. وثيقة الأمم المتحدة رقم: USR/5,Para/C/CEDAW

(3) World Health Organization (WHO), Geneva, 2000.

(٤) جريدة الاتحاد، العدد ١٧٧٩ في ٢/٥/٢٠٠٦ .

عن أن فعل العنف يمارس ضد المرأة بأشكال مختلفة سواء نتيجة القتل العام أو بطريقة السيارات المفخخة والمهم إنه في اليوم الواحد تصبح ما بين ٩٠ - ١٠٠ امرأة أرملة.<sup>(١)</sup>

كباحثة في هذا المجال، لا أثق بالإحصائيات والأرقام المعلنة من قبل الدوائر والمنظمات المهتمة بمجال حقوق المرأة بالأخص في منطقة الشرق الأوسط، وما أطره هنا هو فقط لأجل توضيح وبيان الصورة المظلمة لما تعانيه وتعيشه المرأة، فالعدد سواء كان واحداً أو ألفاً أو مليوناً، فهو دليل قاطع بأن هناك عنف وعسف و ظلم يقع على الجنس الآخر. وفي الغالب لا تمثل مثل هذه الإحصاءات سوى غيض من فيض من الصور الكاملة والواقعية. فمن المعتاد ألا يتم الإبلاغ عن الكثير من وقائع العنف ضد المرأة، لأن النساء يشعرن بالعار أو يخشين التشكيك في أقوالهن أو عدم تصديقهن، أو التعرض لمزيد من العنف. لذا لا يستطعن عمل شيء، فهن يفضلن الصمت عوضاً عن رفع الشكوى وتقديم الدعوى القانونية إلى دوائر الشرطة والأمن أو اللجوء إلى مؤسسة القضاء في الدولة.

و يتناول هذا البحث المطالب التالية:

المطلب الاول: عنف المرأة ضد المرأة.

المطلب الثاني: العنف والعمليات الفدائية او الانتحارية.

المطلب الثالث اثر الاعلام في العنف ضد المرأة

(١) جريدة (هولير پوست) الكوردية، العدد (٥٠) في ٢٨/٥/٢٠٠٦.

## المطلب الأول

### عنف المرأة ضد المرأة

يكتنف عنف المرأة لنفسها نقطتين:

- لم يأت هذا العنف من الطرف الثاني بل أن مصدره والفاعل الأول هو في الغالب الضحية ذاتها فهي تسبب الضرر لنفسها أو للآخرى.

- يختلط في هذا النوع من الإيذاء نوعان من العنف المادي والمعنوي، ويبرز فيه العنف المادي أكثر وضوحاً.

ومن مظاهر هذا النوع من العنف نذكر على سبيل المثال النقاط التالية:-

\* الثابت هناك صور من العنف تظهر فيها الإيذاء المادي بنسبة كبيرة للمرأة ذاتها أو لغيرها، هناك نساء تعذبّين من قبل أزواجهن - مادياً ومعنوياً - بتحريض من حمواتهن، فثمة موقف مبطن غير حسن تجاه زوجة الابن، لأن الحماية تعتبرها منافسة لها لانها سلبت الابن من حضنها وقلت سلطاتها عليه.

\* التحريض على العنف تمارسه الضرة ضد ضررتها في حالة تعدد الزوجات إذ هنا يأتي العنف من امرأة تشاركها في زوجها، فالمرأة في هذا الموقع لا تجد وسيلة للفوز في المنافسة إلا عن طريق إثارة زوجها وتحريضه عليها ورد الزوج يكون قاسياً ومؤذياً ضدها أو ضد القائمة بالاثارة والتحريض.

### \* العمليات الجراحية للتجميل

قبل البدء في شرح هذا الشكل من العنف الذاتي اي عنف المرأة ضد نفسها بإرادتها الحرة المنفردة نبين هاتين النقطتين:

- لا تقتصر عمليات التجميل وتغيير الشكل على فئة الإناث فحسب، بل يشاركهن الجنس الآخر أيضاً ولكن النسبة العالية ممن يلجأ إلى هذا الأسلوب من العلاج هم الإناث إذ يرتفع عدد عمليات التجميل بين السويديات بنسبة ١٥٠٪ في العام، وفي مصر هناك ٢٥٠ طبيب تجميل وكل واحد منهم يقوم بإجراء جراحه التجميل لما لا يقل عن ١٥٠ عملية سنوياً، وتشهد بريطانيا حوالي ١٠٠ ألف عملية سنوياً<sup>(١)</sup>.

- تنقسم العمليات الجراحية التجميلية إلى نوعين، الأول: تفرضه الحاجة والضرورة إذ لا يقصد بها «الجمال» وحده بل «العلاج» مثل حالات الحروق، والحوادث المرورية وأمراض السرطان وهذه العمليات تسمى «الترقيع» وهي لإرجاع الشكل الأصلي للمريض بقدر المستطاع، والثاني: يقصد به العمليات التجميلية، ومثالها الشفط والشد للبطن وتكبير وتصغير الأثداء وجراحة الوجه وتكبير الشفاه وإزالة التجاعيد وتعديل الأذان والأسنان والأنوف والعيون. ونجد أن في هذه العمليات التجميلية أيضاً تبرز الحاجة والضرورة ولا يجري لمجرد «التجميل»<sup>(٢)</sup> أما عن علاقة هذه العمليات بفعل العنف من حيث الإيذاء والألم نجد

(1) David Fidler- European Convention for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment of Punishment, Harv. LL. J Vol. 30, No2, spring, 1989.

(٢) جئت بهذا التقسيم العلمي لعمليات التجميل هو أن بعضها بعيداً جداً عن التلاعب وتغيير الشكل «الرباني» للبشر والذي يقع في باب الجزاء من يفكر في تغيير خلق الله، على أساس أنها محرمة لأن فيها تغيير للخلقة الطبيعية التي ولد عليها الإنسان. مثلاً البطن الكبير المتهدل يتسبب آلام في الظهر والركب والأثداء الثقيلة تسبب آلاماً في الكتف. هذه العمليات بالتأكيد لا علاقة لها بتغيير الشكل الرباني.

كثيراً نتيجة التخدير الموضعي وقطع الأوردة والشرابين الصغيرة أو الكبيرة حيث النزيف المستمر. وبذلك يتحول التجميل إلى نوع من تعذيب النفس والذات.

هذا وأنه في مواد وحبوب التجميل تجد أضراراً غير متوقعة بالنسبة للمرأة، إذ أظهرت دراسة أجراها أستاذ التشريع في جامعة هونغ كونغ الصينية كريستوفر لام وى كي على ٣٨ مسحوقاً تجميلاً عام ٢٠٠٠ وجود ثمانية وبعض منها من الماركات العالمية المعروفة تحوي مستويات من الزئبق أعلى بكثير مما تنصح به الوكالة الفدرالية للأدوية «الأميركية» المكلفة بالرقابة على المنتجات الغذائية والدوائية. ومن المعلوم صحياً التأثيرات الضارة عن كثير من استخدام مادة الزئبق أو الرصاص على الجهاز العصبي والكلوي.

ويري الطبيب السويدي سامويلسون أن «المخاطر الصحية لا تزال موجودة خصوصاً مع ازدياد المضاربة بالأسعار بين عيادات بعض دول أوروبا الشرقية ومستشفياتها حيث يمكن إجراء عملية تجميل الصدر في بولندا أو روسيا بنصف السعر. ويقول، ولكن تلك العمليات غير مضمونة صحياً ومن المعروف أن تلك المستشفيات لا تعطي أهمية لسلامة الشخص وهدفها قصير المدى»<sup>(١)</sup>.

\* قضت محكمة عليا في سنغافورة بتعويض مبلغ مالي قدرة ٩٠٠ ألف دولار سنغافوري لمثلة تليفزيونية أذعت أن حبوب تخسيس كانت السبب وراء إصابتها بمشكلات في الكبد<sup>(٢)</sup>.

\* أمرت محكمة طبيبا أسبانيا بدفع إعانة شهرية قدرها ٢٨١ دولاراً لمدة

(١) قاسم حمادي، جريدة الحياة اللندنية، العدد ١٥٠٢٤ في ١٨ May 2004.

(٢) جريدة الخليج البحرينية، العدد ٨٩٠٤ في ١٠/٥/٢٠٠٣.

٢٠ عاماً لسيدة وضعت طفلاً بعد ثلاث سنوات من إجرائه جراحة لها لمنعها من الإنجاب<sup>(١)</sup>.

وجاءت في وثيقة منظمة العفو الدولية الأتي أنه «كثير من الفتيات اللاتي يتعرضن للأمراض التناسلية ولتشويه الأعضاء الأنثوية..... برضاهن اعتقاداً منهن بأنه سيجعلن «نساء مكتملات». وبالمثل فإن بعض النساء في الدول الغربية يجربن جراحة المهبل لا لضرورة طبية بل لتحقيق «تعزيز اللياقة الجنسية». كما أن السعي من أجل تحقيق مثال أعلى للجمال أو الأنوثة المفروض ثقافياً<sup>(٢)</sup> دفع النساء في أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية للمخاطرة بصحتهن، سواء من خلال إتباع النظم الغذائية الصارمة. أو إجراء عمليات التجميل التي لا ضرورة لها للحفاظ على صحتهن كما بيننا ذلك.

هذه النماذج وغيرها تملأ أعمدة الصحف والمجلات الصحية التي ترى بأن العمليات الصحية سواء للتجميل أو للعلاج فيها نوع العذاب والإيذاء تنبع من المرأة ذاتها وإرادتها في الغالب ويمكن لها الابتعاد عنها دون الدخول إلى هذا الشكل من العنف.

## المطلب الثاني

### العنف المادي والعمليات الفدائية أو الانتحارية<sup>(١)</sup>

تشير الدراسات التاريخية والسياسية عن سلوك الإنسان إلى مظاهر العنف باستخدام القوة مع الذات ومع الآخرين. ولا يزال في كل شريحة اجتماعية كبيرة أو صغيرة في حالة السلم أو الحرب، عدد من المنظمات والأحزاب القومية أو العقائدية تأخذ في سيرها السياسي سلوك العمليات الفدائية، ويشارك فيها الجنسان. وفي الأونة الأخيرة برزت المشاركة الفعالة للمرأة فيها، إذ نجد عمليات فدائية تنفذها نساء فلسطينيات وأخريات في الشيشان، وذلك للمساهمة في مشروع حق تقرير المصير والاستقلال بما في ذلك القيام بالتضحية بالنفس. فخلال عملية احتجاج رواد احد المسارح في موسكو في أكتوبر ٢٠٠٢ كان ضمن المختطفين حوالي ٢٠ «أرملة سوداء» محجبة مسلحات بالأسلحة وبالمتفجرات وكذلك الحال، في حادثة مدرسة «بيسلان» في روسيا عام ٢٠٠٣ عندما صاحت إحدى «الأرامل السوداء» العضو في الكومندوز المهاجم «ابتعدوا، سأفجر نفسي». وهناك ٧٥ امرأة فلسطينية سجينة حالياً - ٢٠٠٥ - في السجون الإسرائيلية بتهمة محاولة القيام بالعمليات الفدائية أو المشاركة فيها، ومازال عددهن يرتفع.

يختار هذا الصنف من النساء التضحية بحياتهن لجلب الموت للآخرين. فالمحامية الفلسطينية هدى تيسير ضحت بنفسها في ٩/ تشرين الاول/٢٠٠٣ وتناثر جسدها في وسط مطعم «ماكسيم» بحيفا. وبعيدا عن الآراء الشرعية والقانونية والسياسية، فإن العمليات

(١) انظر في تفاصيل "الجسم الانساني كسلاح من اسلحة الحرب".

Christoph Ruter, My Life is a weapon. A. Oxford& Berston, 2004.

(١) المصدر نفسه، ص ٣١ .

(٢) إعتد هذا الموضوع بتصريف على بحث بعنوان «النساء والعمليات الفدائية... إستشهاديات أم إرهابيات، وفي مجلة «إكسبريس» ترجمة جليلا كمال، أنظر جريدة الأيام البحرينية، العدد ٥٧٣٤ في ١٩ نوفمبر ٢٠٠٤ .



### المطلب الثالث

#### أثر الإعلام في العنف ضد المرأة

يعتبر حقل الإعلام بدوائره وألياته وقنواته وأشكاله المقروءة والمسموعة والمنظورة ميداناً جديداً - نسبياً - تتبارى المرأة للعمل فيه سواء كسباً للرزق والعيش أم إشباعاً للموهبة والرغبة، وفي الوقت ذاته ومن جانب منه أصبح مركزاً بارزاً لظاهرة العنف ضد المرأة سواء كونها منتجة للمادة الإعلامية أو مستهلكة لها، وتارة كدمية لإشباع الغرائز النفسية وترويج المنتجات من خلالها وأصبحت «المرأة» لتكون أداة التواصل بين المنتج والمستهلك تارة كراقصة وغانية وتارة خائنة ومجرمة ويتم باستمرار النشر من خلال وسائل الإعلام المختلفة صور وإعلانات لاعتداءات جسدية وجنسية، حيث يندفعن إلى كل ما يطرحه من سلع وأفكار وتقليعة وينجذبن كالفراشات نحو مصدر الضوء في وسائل الإعلام حتى وإن احترقن به، فضلاً عن نشر ونقل واستخدام أساليب العنف بشدة وقسوة عن طريق التلفزيون والإنترنت<sup>(١)</sup>، ولا يزال عرض الجسد الأنثوي الأسلوب المفضل والمربح للتجار في مختلف ميادين الدعاية والإعلانات.

فالخطاب الإعلامي حقق اختراقاً مذهلاً في مسائل المرأة، وترى السيدة أنا سزير العضو من مراقبة شركات الإعلان السويدية «أن أية فتاة لها الحق في استخدام جسدها كما تريد ولكننا نحتج على طريقة استخدام وأسلوب الإعلان. كل هذا لا يتعارض ونظريتنا الليبرالية

(١) قاسم حمادي، السويد، التحرر لا يبيح إستغلال الجسد، جريدة الحياة اللندنية،

العدد ١٤٦٩١ في ١٤ June 2003.

الانتحارية هي وقائع مادية وتاريخية ذات أبعاد سياسية انتقامية، هكذا برزت في هذا الجانب، المنظمة الألمانية «أولديك ماينهوف» خلال السبعينيات، وهكذا المرأة التي اغتالت «راجيف غاندى» وأن «الكسندر الثاني» في روسيا كان هدفاً للنساء سنة ١٨٨١. كما كان الشأن مع «لينين» سنة ١٩١١. كما استخدم اليابانيون عناصر الكاميكازي لفترة قصيرة في ١٩٤٤ و ١٩٤٥ ضد قوات الحلفاء في الحرب العالمية الثانية<sup>(١)</sup>. في نظرنا إن العمليات الفدائية مسألة اجتماعية وسياسية وهي في حد ذاتها مشكلة فقهية يجب تناولها بالدراسة العلمية الجدية التي تستحقها وليس بحثها في المقالات الصحفية السياسية والحزبية بالتهويل أو التهوين. والدليل على ما نقول انه بالنسبة للانتحاريات المسلمات، فانه يمكن جمع الاسباب التي تفسر بـ"الاهانة التي تلحق بالمسلمين"، ولهذا الموضوع جانب آخر، اذ نجد ان النساء يخدمن كمقاتلات في الخطوط الامامية للقتال، فالنساء لسن ضحايا العنف في الحرب فحسب، بل هن في بعض الاحيان مرتكبات للعنف ايضاً. فقرابة ثلاثة الاف من السجناء في رواندا كانت متهمات في المشاركة في الابدان الجماعية عام ١٩٩٤ من النساء ومعظمهن شابات لهن اطفال واتهمن بالمشاركة في الحشود الغاضبة التي قتلت ما يزيد على ٨٠٠ الف من التوتسي<sup>(٢)</sup>.

(1) Nicole Itano, "3.000 Rwanda Women Await Trials 90 for Genocide" Women-s Mews, 12 Decmber, 2002.

(٢) طعن "جوليان" شاب فرنسي، عمره السابعة عشرة، صديقه بسكين، وخلال قتله لصديقه وضع على وجهه قناعاً أسود اللون له فم ابيض فاغر. تقليدا لفلم "الصرخة" الأمريكي. منال نحاس، اقتراحات فرنسية لمواجهة العنف في التلفزيون، جريدة الحياة اللندنية، العدد ١٤٨٣٨ في ٨ نوفمبر ٢٠٠٣.

والمتحررة للجنس وقضية العراة»<sup>(١)</sup>. كما ان الاعلانات الاباحية في وسائل الاعلام المختلفة المرئية والمقروءة وفي الاسواق التجارية وعلى الماركات السلعية وفي الساحات العامة، تثير حفيظة المرأة.

اذ ان تقديم المرأة نصف العارية (مثلاً) ضمن اعلان تجاري يرغب الناس لاقتناء بضاعة ما تروج الاعلانات من قصور النظرة، وربما الابتعاد عن الاعراف الاخلاقية ما يحدث حالة من الاربك لدى العوائل السوية، التي يتفاجأ افرادها وعلى حين غرة باعلان تلفزيوني سريع يبرز شيئاً من مفاتن جسد المرأة امام افراد عائلة (ذكوراً واناثاً) لما يتنافى والنظرة لسيادة وعلاقة الاحترام والاحتشام فيما بينهم، حيث الاب مع بناته، او الاخ مع اخوته، اذ تدفع المرأة المشاهدة للاعلان مهما كانت درجة عفتها، ضريبة الكيد لمعنوياتها من حيث لا ترغب إجراء ذلك الاعلان.

ولقد اثبتت الدراسات المتعلقة بالاعلانات المستهدفة تجاهل كرامة النساء في وسائل الاعلام المختلفة، سواء في التلفزيون او في المجلات النسائية، او في الصحافة بشكل عام، اذ غالباً ما تظهر الاعلانات نماذج الفتيات فيها وكانهن متصلحات مع اجسادهن بتلك العروض المشاكسة لفطرة المرأة المحافظة لكرامتها من خلال جسدها.

ولاجل ان يكون الاعلام بقنواته المتعددة المقروءة والمسموعة والمصورة ان تكون في خدمة حقوق المرأة ويقف ضد ممارسات العنف ضدها،

(١) د. طالب مهدي عبود، العنف ضد المرأة وتأثيره على اعاققتها في المشاركة السياسية وادارة الحكم، البرنامج المجتمعي المدني- العراقي، المؤتمر الوطني الاول، تحت شعار المرأة العراقية والمشاركة السياسية، اربيل، للفترة من ١٩-٢٣ حزيران ٢٠٠٥.

يرى د. طالب مهدي عبود لابد من ترشيد الاعلام واستخدامه لتحقيق هدف منع العنف ضد المرأة وفق النقاط التالية:-

١- التأكيد على اهمية السلطة الرابعة "الإعلام" لكشف حالات العنف والمعاملة اللاانسانية للمرأة وتدريب الصحفيين "رجال ونساء" على تناول القضايا الخاصة بالعنف من منظور "النوع الاجتماعي" صحف، مجلات، سينما، مسرح، ندوات، محاضرات، ومؤتمرات.

٢- تشكيل لجان للمراقبة لإظهار وفضح انتهاكات حقوق النساء من خلال نشاطات واليات متنوعة.

٣- تشكيل ما يسمى بجماعة مراقبة الاعلام Media Watch التي تراقب برامج ومسلسلات الT.V والصحف والمجلات وبرامج الراديو التي تسيء الى صورة المرأة او تنتقص من حقوقها.

٤- التأكيد على ضرورة تحديث الخطاب الديني واظهار الجوانب الايجابية فيه وتحريم العنف ضد المرأة.

٥- تثقيف النساء من خلال أنشطة منظمات الـ NGOS بحقوقهن الانسانية والسياسية وتدريب المسؤولين في مجال القانون والتوعية القانونية<sup>(١)</sup>.

(١) اعتمدنا على دراسة هذه النظريات لبحث تعود لـ اسماء جميل، شيد، النظريات النفسية للعنف، جريدة التأخي الكوردية، العدد ٤٧٣٥، في ٢٠ نيسان ٢٠٠٦.

## المبحث الثاني

### العنف النفسي «الاعتباري» أو «المعنوي»

يتصف العنف النفسي بالصمت وغياب الآثار المادية «الجنائية» على جسد الضحية «المرأة» لأن الأضرار التي يسببها لها «المعتدي» لا تظهر للعيان ولا تترك بصمة جريمة، والهدف منه تكسير شخصية الضحية ونفسيتهما والتأثير على مشاعرها وأحاسيسها، وهو أكثر خطراً من العنف الجسدي لأنه يمس كرامتها أو تهميشها من الداخل، إذ المرأة التي تتعرض للاضطهاد النفسي والمضايقات السيئة وبشكل متواصل ولمدة زمنية طويلة غير محددة تكون معرضة للالام وامراض عضوية ونفسية، منها الإصابة بالخوف والشك والريبة والحساسية والضغط الدموي أو الخلل في الغدة الدرقية أو الاكتئاب والانهيار العصبي الذي قد يؤدي بها بالأخير إلى الانتحار.

ومن صور العنف المعنوي، التهديد بإلحاق الأذى بها ونشر أجواء من الخوف والتردد حولها بحرية العمل والانتقال، وقدرتها على المشاركة الفعالة في الحياة العامة والتي تؤثر على مستوى معيشتها.

هناك عديد من النظريات الاجتماعية ذات الابعاد النفسية لمعالجة ودراسة موضوع العنف، ومن أشهر النظريات التي حاولت تفسير تحليل العنف النفسي. الاولى: نظرية التحليل النفسي، التي تؤكد على غريزية العدوان وقطريته. والثانية: نظرية التعلم الاجتماعي، التي ترى ان العنف هو سلوك مكتسب، والثالثة: هي التي تدمج الاولى بالثانية بمعنى ان العنف استجابة فطرية يحركها شعور مكتسب بالاحباط من المجتمع والبيئة وسنعرض بايجاز غير محل النظريات الثلاث كالاتي:

### ١- نظرية التحليل النفسي:

تؤكد هذه النظرية على الانسان الفرد بذاته وله الاولوية على الجماعة والمجتمع، بمعنى انه مخلوق مهياً بطبيعته البدائية للعدوان.

ويتبنى (فرويد) هذه الاتجاه ويؤكد على ان العنف ليس الا نزوع فطري غريزي متجدد في نفسية البشرية واصله غريزة بمعنى ان الفئة الاولى تركز على الحالة البقاء والاتحاد واساس لتكوين الجماعة، اما الثانية تسعى الى تدمير والقتل والفناء، وتنحصر مفهوم هذه النظرية في ثنائية الخير والشر والصداع بينهما وجسدت نظرية مفهوم التنفيس Catharsis الذي يقوى علل الخير مقابل اضعاف السلوك التدميري Destructive Behavior، كما ان مفهوم (صمامات الامان) الذي طرحه (جورج زيمل) التي تخفف اثر الصداع ذا الطابع المدمر التفكيكي وتحويلة الى صداع وظيفية.

### ٢- نظرية التعلم الاجتماعية:

وفقاً لهذه النظرية، العنف: هو سلوك متعلم مكتسب من الآخر وهو المجتمع فالفرد يمثل مدرسة التعليم، بمعنى يكتسب العنف من والديه او من المدرسة، فالعقاب ضد عدوانية الطفل يولد نموذجاً حياً لتعلم العنف، وثمة ثلاث وسائل لاكتساب العنف هي:

الاكتساب والاداء والاحتفاظ، بمعنى الثواب والعقاب، بمعنى مطفأة شخص ما مقابل قيامه بفعل معين يزيد من احتمالية تكرار هذا الفعل، وبالمثل ايضاً ان عقوبة الشخص تحمل تكرار الفعل.

### ٣- نظرية الاحباط / العدوان Frustration and Aggression

تعتمد هذه النظرية على فكرة ان العنف ليس نتيجة للاحباط، بمعنى ان العنف ليس فطرياً وغريزياً بل يأتي كرد فعل للاحباط الذي يتعرض

له الفرد من محيط الاجتماعي<sup>(١)</sup>. هذا ويعبر العنف المعنوي الصور التالية نذكرها في المطالب التالية:

المطلب الأول: العنف ضد المرأة في حالات الزواج والعنوسة والطلاق.  
المطلب الثاني: العنف ضد المرأة في الوظيفة العامة.  
المطلب الثالث: الحجاب والعنف ضد المرأة.

### المطلب الأول

العنف ضد المرأة في حالات الزواج والعنوسة والطلاق

ندرس هذا المطلب في النقاط التالية:

#### ١- مباشرة العنف المعنوي في حالة الزواج:

نلاحظ أنه لخير المجتمع الإنساني وسعادة أفرادها، دعت الشريعة الإسلامية إلى الزواج ورغبت فيه طلباً للأمن والسلام العائلي واستمرار نسل الجنس البشري في الحياة، ولكن نجد ان هذه العلاقة الإنسانية البريئة استغلّت كوسيلة يباشر خلالها العنف النفسي ضد المرأة أحياناً في حالة تعدد الزواج، أو كيفية الزواج أو بسبب عدم الزواج بشكل مطالب طبيعة البشرية والشرائع السماوية والقانون الوضعي المقارن، ونورد لذلك النقاط التالية على سبيل المثال:

- في كامرون، قبيلة تدعى بيكوم تزوج رئيسها ٥٠٠ زوجة، وعندما قامت لجنة تحقيق من الأمم المتحدة لتحري وتقصي الوقائع، اعتبرت القبيلة قدومها إهانة لهم ولرئيسهم<sup>(٢)</sup>.

(١) د. محمد الهماوندي، حقوق المرأة بين الشريعة والقانون والسياسة، مخطوطة أطلعت عليها بأذن المؤلف.

(٢) د. محمد الهماوندي، حقوق المرأة بين الشريعة والقانون والسياسة، مخطوطة أطلعت عليها بأذن المؤلف.

- تنتشر في أفغانستان - وفي غيرها من المجتمعات المسلمة عادات وتقاليد إما قبلية أو تاريخية تفرض قيوداً وشروطاً لإرغام الفتيات والشابات على الزواج قسراً. وبالرغم من الزواج القسري ودون السن المحدد قانوناً يُعدّ جريمة بموجب القانون المقارن ومنه القانون الأفغاني ذاته، فإن المجتمع والقضاء لا يتعاملان معه باعتباره جريمة جنائية. إذ أجبرت طفلة عمرها ٨ سنوات على الزواج من رجل في الثامنة والأربعين من عمره<sup>(١)</sup>. وما أكثر هذه الحالات المؤسفة بحق المرأة في كثير من المجتمعات الإنسانية.

وعدت مؤسسة لخدمات التزويج في تايلاند بتقديم أزواج أجنبية للراغبات من النساء المحليات مقابل دفع مبلغ ٥٠ ألف باهت (نحو ٢٠٠ دولار) وتعهدت بضمان تقديم زوج بديل إذا لم يف الزوج الأول بتطلعات الزوجة. ونقلت صحيفة «صنڤاي نيشن» عن (كوسما هوتري) مديرة مؤسسة خدمات التزويج في خون كاين بشمال شرقي تايلاند، قولها إن الشروط المطلوبة لا تتعدى أن يكون عمر المرأة فوق ٢٠ سنة وأن «لا تخاف الأعمال المنزلية».

وقالت هويتري: إن «أهم صفة يريدها الأزواج الأجانب أن تكون السيدة قادرة على العمل الشاق فيما يتصل بالواجبات المنزلية»، مضيفة أنها رتبت ما بين ٦٠ و ٧٠ زوجة منذ بدء نشاطها قبل أربع سنوات.

وأوضحت هويتري أن الخدمة تشمل ترتيب رحلة لمقابلة الزوج المنتظر في بلده. وأضافت هويتري أنها إذا وجدت أن احد الطرفين ليس سعيداً بهذا الزواج فإنها تجد لكل منهما شريكاً جديداً.

وذكرت الصحيفة أن معظم المتعاملات مع هويتري من الطبقة الفقيرة

(١) مصائرنا، المرجع السابق، ص ٦٨ .

بشمال شرقي تايلاند وهُنَّ مطلقات بين سن ٢٠ و٤٨ عاماً وتفضلن الرجال الألمان في المقام الأول ويأتي بعدهم السويسريون والنمساويون. وقالت هويتز إن عدداً قليلاً من الزيجات التي قامت بترتيبها انتهت بالطلاق في حين قالت سيريبورن سكوربانك عضو مؤسسة النساء ومقرها بانكوك ان مؤسستها تلقت الكثير من الشكاوي بشأن الأزواج الذين قدمتهم مؤسسة خدمة التزويج، حيث أنهم يفحصون النساء كما لو كن سلعة للبيع ويجهرنهن عندما يرغبون في شراء غيرهن»<sup>(١)</sup>، كما تعددت مكاتب التزويج بهذا الشكل في القاهرة بمصر، ومن شروطها تقديم ١٠٠ جنيه مصري للإستمارة «راسين في الحلال» و٤٠٠ جنيه مصري إذا وافق بين الجنسين<sup>(٢)</sup>. وفي نظرنا ان حل مشكلة العنوسة أو الزواج لا يأتي في الواقع عن طريق المكاتب التجارية بل يمكن ان يتم الحل في الواقع وبالاخص في المجتمعات الاسلامية عن طريق المنظمات المدنية ومكاتب الاحزاب السياسية أو إنشاء جمعيات خيرية وانسانية يكون هدفها المساعدة اللازمة على الزواج وتقديم العون لمن يتأكد منه الرغبة الحقيقية في ذلك دون ان يكون الغرض الربح والمنفعة المادية.

يشغل المهتمين والباحثين بالشأن الإجتماعي في كوردستان العراق، تجد ان منظمة الاصلاح الإجتماعي (ريكخراوى چاكسازى كۆمه لايه تي) في السليمانية، قامت باحصائية عدد حالات الزواج القاصرات وصلت فقط في قضاء پشدر التابعة لمحافظة السليمانية الى ٣٣٣٨ حالة الزواج من بنات القاصرات<sup>(٣)</sup>، هذا الامر يثير قلقاً شديداً

(١) جريدة الخليج، عددها في ٦ أكتوبر ٢٠٠٣ .

(٢) أنظر مجلة أسرار الخليج، العدد ١٠١ في ٧/٨/٢٠٠٤ . ص ٢٥ .

(٣) جريدة ناوينه الكوردية، العدد ١٧ في ٢/٥/٢٠٠٦ .

وظاهرة خطيرة تطل برأسها وتتحدى الجميع (المجتمع، القانون، الشريعة، الحكومة، الحزب السياسي الحاكم) وبالتأكيد ان هذا الرقم مفرع ويثير قلقاً شديداً من جانب، ومن جانب آخر، يمثل نوعاً قاسياً من العنف ضد الفتاة القاصرة التي لا حول له ولا قوة لها. ومن غير شك ان هذا الفرع يتحول الى لغز يبحث عن حل، واسئلة بلا اجابات.

٢- حالة «العنوسة» تمثل نوعاً آخر من العنف النفسي وأسباب هذه المشكلة تتلخص في الحالات التالية:

- تكون الفتاة الشابة هي المعيلة الوحيدة أو الرئيسية للأسرة، بينما تصبح في أحيان أخرى مطلوبة بقوة لخدمة رب الأسرة وأخوتها الصغار، الأمر الذي يعني التفاوض عن مصلحة البنت ومستقبلها في أن تكون زوجة وأماً.

والمؤكد إن مشكلات اجتماعية ونفسية عدة تنجم عن هذه الحقائق. فالموظفة اليأسة جراء «فوات قطار العمر» قد تصبح متشنجة في تمشية عملها. فهي تنجز معاملات المواطنين بعصبية واضحة. لأنها تتذكر دوماً دورها في إعانة إخوتها وأهلها، بينما تلاشت آمالها في الزواج، وهي لذلك تشعر بـ«أنانية» الأهل واضطهادهم لبناتهم. وتقول بعض العانسات أنهن أصبحن خادما في بيوت أخوتهن ومربيات لأطفالهم.

ولهذا اتجهت أعداد غفيرة من العانسات نحو التدخين<sup>(١)</sup>، إن لم نقل أموراً أخرى تخل بالشرف واللياقة وبقيم أعتاد عليها مجتمعاتهم المحافظة! كل هذا بسبب اليأس والوضع النفسي الشاذ المتولد عن أوضاع اقتصادية واجتماعية وسياسية متهترئة.

(١) كاظم شبر، «العنوسة» داء يستشري ويترك مشكلات تترك المجتمع الوافي،

جريدة المؤتمر، لندن. العدد ٣١٠ في ٧/٢/٢٠٠٢ .

إن ظاهرة العنوسة التي تترك هذه الآثار السيئة والسلبية في نفسية الفتاة هي مشكلة تواجه أغلب المجتمعات البشرية فهي «إحدى المشكلات التي تعانيها مجتمعاتنا العربية والإسلامية - الأوربية الأمريكية وغيرها، - ش. د - عموماً والمجتمع السعودي خصوصاً. ويتوقع أن يرتفع عدد العانسات السعوديات من مليون ونصف المليون حالياً - ٢٠٠٣ ش. د - إلى أربعة ملايين خلال السنوات الخمس المقبلة<sup>(١)</sup>.

أما في مصر أعلن الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء مؤخراً عن ارتفاع نسبة العنوسة إذ وصلت الى (٩) ملايين شاب وفتاة ممن تجاوزوا سن الخامسة والثلاثين من دون زواج من أصل مجموع النفوس البالغ زهاء (٧٠) مليون نسمة.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية، تؤكد التقديرات الرسمية ان نسبة العنوسة في المجتمع الأمريكي تصل الى أكثر من ثلث حالات الزواج ومن أهم الأسباب المولدة لحالة العنوسة هي:

- أ- بسبب عدم اهتمام الشباب من كلا الجنسين ببناء الحياة الاسرية.
- ب- ارتفاع تكاليف المعيشة وتعقيدها<sup>(٢)</sup>.

### ٣- حالة الطلاق وأثرها على العنف النفسي للمرأة:

تهدف الشرائع السماوية والقوانين الوضعية المقارنة من الزواج تحقيق مصلحة الأسرة فعنيت بها وأقامتها على العلاقة الإنسانية من المودة والألفة والرحمة مع الأخذ بأبغض الحلال وهو الطلاق، ويتبين هنا أثر

(١) دراسة عن ظاهر العنوسة في المملكة العربية السعودية للدكتور عبدالقادر، جامعة الملك سعود، الرياض. انظر مجلة «لها» النسوية، العدد ١٦٥ في ٢٠٠٣/١١/٩

(٢) سعاد محمد حسن، المصدر السابق.

الطلاق على نفسية المرأة إذ «ماذا يمكن أن أقول واللجنة تلاحق المرأة المطلقة في مجتمعنا... يترك المرأة في حيرتها... ودائماً يواجه الانتقاد لها وكأنها إذا طلقت قد ارتكبت جريمة لا تغتفر... إنها تبقى تنظر للحياة بمنظار أسود...»<sup>(١)</sup>.

وما يزيد التقديرات حيرة ان عدد وثائق الطلاق الرسمية المسجلة في الوثائق الرسمية المصرية خلال السنة الماضية ٢٠٠٢م وصل الى (٧٥) الف وثيقة طلاق وتقول احصائية للجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء في القاهرة: (ان الف حالة زواج عرفي قائمة الان بين اصحاب الشركات وسكرتيراتهم وان (٥) الاف مصري متزوج من (٧) نساء ومن بين هؤلاء من يحمل درجة الدكتوراة او درجات علمية مرتفعة وليس اصحاب المهن او الكبار وحدهم في حين زاد من يجمعون بين (٢) زوجتين فقط الى قرابة مليون مصري.

وعن حالة طلاق في محافظة اربيل نجد انه في غضون ستة اشهر من ٢٠٠٥/٦/٢ الى ٢٠٠٥/١٢/٣٠ قدم الفاً ومائة وثلاثون طالباً للطلاق الى القضاء، وتم الموافقة قضائية على ٤٩٢ وثيقة طلاق، وتم ابطال ٣٤٥ طلباً ولازال عدد بقدر ٣٩٣ ينظر امام القضاء و٤٤ قضية هي أمام محكمة التمييز<sup>(٢)</sup>.

كما اظهرت دراسة حديثة عن وجود نوع جديد من الطلاق اصبح متعارف عليه بـ(الطلاق العاطفي) وهذا النوع غير مسجل حيث يطلق على وضع زوجي يقوم به الرجل باخذ زوجة ثانية ويختار احدهن فقط

(١) اسماعيل خليل، ما هي أسباب الطلاق في المجتمع العراقي؟ جريدة التآخي الكوردية في يوم ١٩٧٣ ٧//٢٣.

(٢) جريدة الميديا الكوردية، اربيل، العدد ٢١٢، في ٢٠٠٥/١٠/٥.

على حساب العلاقة الزوجية مع الاخرى او ان يتركهما معاً ويمارس البغاء مع الساقطات ممن هن خارج جدار المنزل. وهذا ما جعل امكانية القول ان العنوسة احياناً تطال حتى المتزوجات من حيث غياب العلاقات العاطفية او الالتقاء العاطفي مع ازواجهن.

اما في العراق، تمثل حالة الطلاق ظاهرة مؤلمة ومشكلة تضاف الى المجموعة من المشكلات الاجتماعية التي تشكل ظاهرة الارهاب والقتل الجماعي والتهجير القسري والطوعي وغياب الخدمات العامة لذا ان المطلقات يشكين قسوة المجتمع وهنّ (كمن تخلص من حكم المؤبد " الزواج" ليواجه حكم الاعدام "الطلاق").

وتثير المحامية العراقية (نهى عواد معروف) انه « لوحظ في الفترة الاخيرة ان حالات الطلاق ازدادت بعد احتلال العراق واعمال السلب التي اثرت في بعض العوائل وبشكل مباشر والفوضى التي عمت في البلد وان اكثر دعاوى الطلاق تعود الى منتسبي ومنتسبات الدوائر المنحلة والعسكرية السابقين.....

واضافت ان اكثر هذه الحالات اسبابها عدم توفر العمل وزيادة البطالة وأزمة السكن...<sup>(١)</sup>

واما في الولايات المتحدة الامريكية، تحاول المؤسسات الاجتماعية والجامعية ومراكز الدراسات إيجاد مخرج لارتفاع نسب الطلاق في المجتمعات الامريكية الى المستوى الذي يثير قلقاً شديداً، والسبب في ذلك يكمن في:

- التغييرات والتطورات الاجتماعية التي تشهدها المجتمعات الامريكية بعد ان زحفت سنوات النهضة والانتفاح وتطور التعليم التكنولوجي.

- يعتبر فعل العنف ضد المرأة العلامة البارزة في سبب الطلاق، اذ

(١) جريدة الصباح العراقية، العدد ٨٠٨ في ١٣ نيسان ٢٠٠٦.

يوضح الدكتور (ارنولد دين من مؤسسة الاسرة والمجتمع في بنسلفانيا ان (العنف بين الزوجين.... يحدث بسبب الخلافات الزوجية المتكررة امر ليس له ما يسوغه ولو التزم الازواج والزوجات بالعهد التي يقطعونها لبعضهم اثناء مراسيم الزواج امام رجل الدين (For better for worse) اي (في سراء والضراء معاً) ما حدثت الجرائم والانحرافات الغربية والشاذة في محيط الاسرة.<sup>(١)</sup>

## المطلب الثاني

العنف المعنوي "النفسي" في الوظيفة العامة

ليس من شأن الأذى والألم الذي يلحقه العنف النفسي أن يعوق فحسب قدرة المرأة وكفاءتها الوظيفية التي هي مورد عيشها وتكفل لها حياة كريمة، بل كثيراً ما تتعرض النساء اللاتي عانين من هذا العنف للنبذ والابتعاد. ونتيجة لذلك تكون النساء عرضة لخطر الحرمان من العيش ومن الوصول إلى مراكز القرار.

ونحاول بيان هذا الشكل من العنف في النقاط التالية:

- هناك الكثير من العالمات، الطبيبات والمهندسات في العالم، لكن المرأة تحتاج إلى سنوات طويلة لتثبت مركزها وتصل إلى مراكز القرار. فهناك في فرنسا أكثر من ٢٤ في المائة من عالمات الفيزياء و٢٠ في المائة في الرياضيات، ويندر أن تشغل إحداهن منصباً مهماً.

وفي إيطاليا نساء كثيرات متخصصات في الفيزياء ولا توجد واحدة منهن تقريباً تحتل مركزاً مهماً. وفي ألمانيا تواجه المرأة العاملة حالة مأساة فعلية، فما من وظيفة جيدة ولا مركز جيد لها. وفي الولايات

(١) سعاد محمد حسن، المرجع السابق.

المتحدة تتبوأ المرأة مراكز مهمة في مجالي الطب والحقوق، لكن لا في العلوم، حيث لا تصل النسبة إلى أكثر من خمسة في المائة في الفيزياء. وفي أوريا الشرقية يوجد حوالي ٣٨ في المائة من اليد العاملة في مجال العلوم من النساء و٥٤ في المائة في التعليم والمواد العلمية<sup>(١)</sup>.

كما أن التحرش المعنوي أكثر الممارسات شيوعاً في الوطن العربي ويمكن أن يتحدد التحرش الذي تتعرض له الضحية في عدة مواقف يكون الرئيس المباشر في غالب الأحيان هو السبب فيها، كأن يقوم بالمس بكرامتها أو تهميشها أو تركها بدون عمل، أو يخلق لها متاعب وجواً غير ملائم للعمل، فتصبح الضحية حائرة من أمرها<sup>(٢)</sup>. ومن الصعب عليها البوح بسرها ومعاناتها.

- ورد في وثيقة لمنظمة العفو الدولية ما يلي: «تتعرض نساء كثيرات للعمل في ظروف سيئة فضلاً عن التحرش الجنسي والعنف في العمل. وفي معظم البلدان تعمل خادمت المنازل ساعات طويلة مقابل أجور زهيدة، ويعملن في بعض الأحيان في ظل ظروف من الاسترقاق القسري أو ما يقارب العبودية. وفي الغالب والأعم من الحالات لا يوفر القانون لهن أي حماية»<sup>(٣)</sup>. وغالباً «يحكم عليهن بالعمل مقابل أجور منخفضة

وفي ظروف خطيرة ويتحملن التعرض للمضايقات والترهيب» والدليل الثابت لصحة وحقيقة هذا التقرير نورد هذا المثال وما أكثره:

تنتظر عشرات النساء العراقيات اللواتي لا معيل لهن في ساعات الفجر الأولى في طوابير على أحد أرصفة بغداد وتحت أنظار المارة المستخفة، أن يتم اختيارهن للعمل. وتبعاً للفصول تعمل النسوة في جمع التمور أو الباذنجان أو الفلفل. ويقمن بهذا العمل منذ سنوات غير أن الإحساس بالمهانة اليومية واضح عليهن. وهن ينتظرن ساعة أو ساعتين المزارع أو التاجر الذي يأتي لنقلهن للعمل مقابل ١,٥ \$ يومياً. وخلال فترة الانتظار يتعرضن للكثير من السخرية والشتائم من سائقي السيارات أو من المارة. كما يحوم رجال حولهن. وتعاني إيمان محمد وهي أم لأربعة أبناء من التعب بسبب العمل والقلق. وتوضح: «انهض عند الساعة الثالثة فجراً وأعد الفطور للأطفال. ثم استقل سيارة أجرة للوصول إلى هذا المكان وحيدة ليلاً وسط خطر التعرض لاعتداء. وثمة أشخاص ينهالون علينا بالشتائم أو الضرب. هذا مهين. نحن شريفات ولم يكن من عادتنا الوقوف بهذه الطريقة في الشارع. لكن ليس أمامنا من خيار»<sup>(١)</sup>.

كما جاء في تقرير اصدرته منظمة العمل الدولية أن النساء لازلن يواجهن انخفاض الاجور والتفرقة في مجال العمل، وأنهن لا زلن يواجهن معدلات اكبر من البطالة وانخفاض الاجور على الرغم من ازدياد نسبة النساء العاملات واقتحامهن للعديد من المجالات.

واشار التقرير، الذي صدر بمناسبة يوم المرأة العالمي والذي يصادف

(١) أنظر التفصيل في تقرير: أرامل عراقيات ينتظرن ساعات على الرصيف للحصول على عمل، جريدة الحياة اللندنية، العدد ١٤٥٢٩ في ٣٠/١٠/٢٠٠٣.

(١) الوسط، ملحق جريدة الحياة اللندنية، العدد ٤٤، في ٣١ مايو ٢٠٠٤.

تذكر الصحيفة الكويتية من وكالة الأنباء الكويتية الآتي: «مشاكلنا كإعلاميات عربيات واحدة عدد المسؤولات الإعلاميات قليل جداً في مواقع صنع القرار. وفي وكالتي لا تسمح لي الوكالة بالعمل مراسلة مثل زملائي الرجال، ولا يوجد قانون يمنع ذلك، لكنها = قناعات شخصية للمسؤولين في المجال الإعلامي». انظر هموم صحفيات مع دولة عربية، مجلة «لها» العدد ١٩٧ في 30 June. 2004.

(٢) الدكتور ريهام فتح الله، التحرش المعنوي، جريدة الأيام البحرينية، العدد ٥٣٣١.

(٣) مصائرنا، مصدر سابق، ص ٤٤.



### المطلب الثالث

#### الحجاب والعنف النفسي ضد المرأة

يتعلق موضوع وجوب الحجاب أو خلعها والحظر على ارتدائه بمسائل دينية وسياسية واجتماعية وله أبعاد تدخل في صلب حرية الإنسان وحقوقه. وإصدار القانون الفرنسي لعام ٢٠٠٤ حول منع ارتداء الحجاب الإسلامي أو غطاء الرأس اليهودي أو الصليبان المسيحي أثار ردود فعل متباينة وفي اتجاهات مختلفة ومتناقضة إذ بين جان بيير رافاران - وزير فرنسي - ان هذا القانون جاء لأجل المحافظة على الفتيات من «ضغوط الأصوليين»<sup>(١)</sup>، كما أضاف أن هذا الحظر «ليس بشأن الدين إنه بشأن رفع القيد على المرأة». أما الاتجاه الآخر، يرى أن «حظر الحجاب سيحد من الحرية الشخصية ويعد فشلاً كبيراً لفرنسا»، كما أدان القرار الإسلاميون في الأردن وأكدوا «أنه يتنافى مع حقوق الإنسان»<sup>(٢)</sup>.

ومن بين جملة الآراء نختار هذين الاتجاهين رأى شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي، الذي يرى انه "من حق" فرنسا حظر ارتداء الحجاب ودعا المسلمات الى الامتثال لهذا القانون الداخلي<sup>(٣)</sup> اما الراي الثاني فهو للشيخ محمد حسين فضل الله المرجع الشيعي في لبنان، الذي طالب بشدة شيخ الأزهر بتقديم الاعتذار للمسلمين على إساءته "قد

(١) جريدة الشرق الأوسط، العدد ٩٠٨٥ في ١٣/١٠/٢٠٠٣ .

(٢) على شاكورياد، عضوالبرلمان الإيراني، انظر جريدة الشرق الأوسط، العدد ٩٠١٥، ١٩/١٢/٢٠٠٣ .

(٣) الأيام، الجريدة البحرينية، العدد ٥٤١٦ في ٣/١٢/٢٠٠٤ .

٨ اذار/مارس، الى ان النساء يشكلن ٦٠٪ من العمال الفقراء في العالم والبالغ عددهم ٥٥٠ مليون. كما قامت المنظمة باصدار تقرير اخر يضم تحليلاً وارقاماً حول جهود النساء في كسر الحاجز للوصول الى مراتب ادارية اعلى في سوق العمل.

وقال خوان سومافيا، المدير العام لمنظمة العمل الدولية، ان هذين التقريرين يشيران الى الصورة القائمة لوضع النساء في سوق العمل الدولية، واذاف سومافيا ان النساء يجب ان يحصلن على فرص متساوية وان يصلن الى مراتب ادارية اعلى.

وحسب إحصائيات المنظمة العام الماضي فان ٤٠٪ من القوى العاملة في العالم من النساء الامر الذي يشكل زيادة قدرها ٢٠٠ مليون في العشر سنوات الماضية. ولكن على الرغم من هذا التقدم فان هذه الارقام لم يقابلها ارتفاع في الاجور او الحصول على الامتيازات نفسها التي يحصل عليها الرجال.

جاء في دراسة صدرت عن معهد المرأة في العاصمة الاسبانية، مدريد، ان مليون و ٣١٠ الاف عاملة تعرضت لنوع من انواع التحرش الجنسي عام ٢٠٠٥ اي ان ١٥٪ من مجموع عدد العاملات في اسبانيا الذي يبلغ ٨ ملايين و ٤٢٥ الف عاملة. وجاء في دراسة حول نصف الذين يقومون بالتحرش هم من زملاء العمل و ٢٧٪ منهم من رؤساء العمل و ٢٣٪ من الزبائن<sup>(١)</sup>.

وباختصار وبحسب التقرير فان المساواة الحقيقية في فرص العمل بين الرجال والنساء لا تزال بعيدة المنال<sup>(٢)</sup>.

(١) جريدة الشرق الاوسط اللندنية، ١٠٠١٤، في ٢٩/ابريل/٢٠٠٦ .

(٢) الأمم المتحدة، العدد: ٧٨٨ - ٢٩/٣/٢٠٠٤ .

أساء الى الإسلام والمسلمين عندما اعطى الدولة الفرنسية الحجة الشرعية الاسلامية في اصدار القرار بإعتبار مبدأ الحق "واضاف المطلوب منه الاعتذار للمسلمين والوقوف اسلامياً من اجل حماية الاسلام من كل ضغط في الداخل والخارج"<sup>(١)</sup>.

وعندما يصل الأمر إلى الطرد النهائي للتلاميذ المحجبات من المدارس والجامعات بحجة الدفاع عن المبادئ الإنسانية «حقوق الإنسان والدفاع عن حريته» أو الدعوة إلى الاندماج الاجتماعي والثقافي في الدولة، من وجهة نظرنا ليست إلا دعاوى وحجج واهية وغير صحيحة ولا تستند إلى مسوغ قانوني ولا نص شرعي، ونلخص الموضوع كالاتي:

أ- أنه اعتداء على حقوق الإنسان وحرية الشخصية ويدخل في صميم خصوصية الإنسان ولا يمكن تبريره بدعاوى باطلة مثل حقوق وحرية الإنسان، لأنها غير مقنعة والدليل هو على خلاف ذلك إذ نجد في التلفزيون السعودي الرسمي "مذبة متحجبة"<sup>(٢)</sup> فضلاً عن ذلك، لا وجود لمظاهر هذا الحظر في أغلب الدول الأوروبية مثل إنكلترا وأمريكا وغيرها. والاكثُر من ذلك، ايدت محكمة الاستئناف في بريطانيا الدعوى التي قدمت قبل المسلمة شابيا بيجوم البنغلاديشية الاصل بحقها في ارتداء الحجاب داخل المدرسة.

ب- ويعتبر منع الحجاب شكل آخر من العنف النفسي يمارس ضد المرأة الاعتداء الواضح على الشعور الديني لها، الذي يثير مزيداً من

(١) المصدر نفسه.

(٢) أسم المذبة «نادية جبريل» وهي سويدية من أصل فلسطيني أنظر جريدة الوسط البحرينية، العدد ٣٦٨ في ٢٠٠٣/٩/٩ وأنظر الدكتور محمد الهماندي، المرجع السابق.

العنف والإثارة لدى الفتاة المسلمة، وهل من الجائز «رمي أبنتي في الشارع بسبب قطعة من قماش لا أكثر ولا أقل موضوعة على الرأس؟»<sup>(١)</sup>

ج- وجاء في تقرير لمنظمة العفو الدولية أنه «من بين سبيل السيطرة على خيارات المرأة - العنف النفسي ش. د - الذي يفرض عقوبات قاسية ولا إنسانية ومهينة على النساء اللاتي يخالفن قواعد الزي...»<sup>(٢)</sup>.

هذا وان قضية الحجاب<sup>(٣)</sup> رغم كونها لصيقة بحرية وقناعة ورضاء صاحبها وان خطرها ومنعها اعتداء على حقوق صاحبها لا تقتصر على فرنسا وحدها كدولة غير مسلمة، بل نجد ان هناك دولاً مسلمة في العمق تفرض حكوماتها بارادتها المنفردة بناء على سوء استعمال السلطة منع ارتداء الحجاب منها الحكومة التركية التي طردت عشرات من الطالبات "المحجبات من الجامعة اذ قرر رئيس جامعة نيقده منع دخول المحجبات الى الحرم الجامعي، ممنوع حتى وان لم تكن المحجبات من الطالبات" وهي حكومة مسلمة تحارب الحجاب من جانب، وتقف في صف الدول التي تمنع الحجاب اذ "نقلت السيدة التركية العجوز ميدني بيرشان ٧٨ عاماً الى المستشفى في حالة اسعافية الا ان إدارة المستشفى لم تستقبل السيدة المسنة ورفضت اعطاءها العلاج... كانت

(١) قول المحامي ألان ليفي والد التلميذتين «ليلي وعالية» عند دفاعه عن حق ابنتيه المسلمتين في إرتداء الحجاب وعند استئنافه حكماً بفصلهما من مدرستها. ١

(٢) مصائرنا بأيدينا، ص ٢٠ .

(٣) السفور والحجاب، نظيرة زين الدين، محاضرات ونظرات مرماها تحرير المرأة والتجدد الاجتماعي في العالم الاسلامي، تقديم بثينة شعبان، دارالمدى، سوريا . ١٩٩٨ .

### المبحث الثالث

#### العنف الأسري

شكل اخر من فعل العنف يباشر ضد المرأة او الفتاة او الطفلة، وما يميّز هذا العنف عن غيره هو انه يأتي من اقرب الناس الى الضحية من حيث القرابة العائلية، يكون هذا القريب من الداخل من مجتمع الأسرة ذاته - الاب، الزوج، الاخ او الابن - وليس من المجتمع الخارجي، لذا، يعتبر فعل العنف الأسري في الغالب "مسألة شخصية"، لاتتعامل معها السلطات الرسمية بوصفها جريمة<sup>(١)</sup>، مع ان آثاره ونتائجه المادية والمعنوية تفوق غيرها من صور العنف الاخرى بل هو اسبق واقدم شكل عنف ضد الانسان يرجع تاريخه الى بداية الخلق. ويثير هذا الشكل من العنف ضد المرأة عدة مسائل جديرة بالبحث والدراسة نتناولها في المطالب الآتية:-

المطلب الاول: سرية العنف الاسري.

المطلب الثاني: اسباب العنف الاسري.

حجة المستشفى ان السيدة المسلمة ابرزت بطاقتها الصحية التي تحمل صورتها وهي محجبة...<sup>(١)</sup>.

كذلك في دولة الامارات العربية نجد المحامية حصة القبسي التي تصدت للدفاع عن السيدة الفليبيّة التي قرر مديرها فصلها من العمل بسبب ارتدائها الحجاب تقول: ان هذه الحادثة ليست الاولى من نوعها في الدولة ولكنها الاولى التي يتم الحديث عنها بشكل علني ويلجأ اصحابها الى القضاء حيث تكررت هذه الواقعة مع اشخاص ضعفاء اوكلوا امرهم الى الله سبحانه وتعالى، واخذوا في البحث عن عمل جديد من دون اثاره ضجة<sup>(٢)</sup>.

(١) جريدة الإتجاه الآخر العراقية العدد ٧٣، ٢٠٠٢ ص ١٤ .

(٢) نوره عبد الجبار، فاطمة الفليبيّة أعلنت إسلامها وقالت «الله حبيبي» مجلة المرأة اليوم، العدد ٢٠٢، ١٥ يناير ٢٠٠٥، ص ٢٦ .

## المطلب الأول

### سرية العنف الأسري

يعتبر هذا الشكل من العنف ضد المرأة أكثر القضايا الجنائية خفاءً وكتماناً وبعداً عن الضوء، حيث غالباً لا تعلن ولا تنشر أخباره ويظل مخبأً في قلب الضحية وفي حضان الأسرة، وهذا إما بسبب ثقل ضغط التقاليد والعادات الاجتماعية أو "بسبب الخوف من سوء الفهم والتفسير أو بسبب سكوت الضحايا تحت أثر الحياء وخشية الانتقام"<sup>(١)</sup>.

ورد في ورقة منظمة العفو الدولية عن دائرة العنف والتمييز ضد المرأة في دول مجلس التعاون الخليجي الاتي:

"هناك حالات عانت فيها النساء من العنف الشديد وفي احدى الحالات اصيب المرأة بكسور في اطرافها، ومع ذلك تقاعست الشرطة من حماية هذه المرأة واعادتها الى بيت الزوجية - بيت الطاعة ش. د- حيث ما فتئت تتعرض للضرب، ويساور منظمة العفو الدولية القلق من ان تفضيل السلطات للوساطة على المقاضاة يؤدي في الاغلبية العظمى من الحالات الى حرمان النساء من حقهن الاساس في الحماية من الاذى الجسدي ويجعلن اكثر عرضة لمزيد من العنف عند عودتهن الى منازلهن"<sup>(٢)</sup>.

وتقترح المنظمة الى اعادة النظر في المعادلة العائلية التالية التي تتراوح بن افضلية الاخذ بمفهوم "حماية الحياة العائلية" في المقام

(١) الدكتور جواد بشارة، العنف ضد المرأة في العالم المتحضر، مجلة النهج، مركز الابحاث والدراسات الاشتراكية في العالم العربي، دمشق، سوريا، العدد ٤١ السنة ١١، ١٩٩٥، ص ٢٧١ .

(٢) مؤتمر العنف والتمييز ضد المرأة في دول مجلس التعاون الخليجي.

الاول<sup>(١)</sup> ام الاخذ بأولوية "حماية النساء". ما يلاحظ في الحياة العملية للمجتمعات البشرية تولى الاهتمام القصوى بالمحافظة وتأمين إستمرارية الحياة العائلية ولأجلها لابد ان تكون هناك تضحية ولتكن هي المرأة بان لا يدمرن او يفككن عائلاتهن".

من هنا قررت المنظمة وضع المعادلة الجدية التالية انه "لا يجوز ابداً للجهود الرامية الى "حماية الحياة العائلية" ان تتم على حساب حماية النساء اللواتي يتعرضن للعنف. بل على العكس فان توفير الحماية الفعالة، من جانب الدولة للفتيات والنساء ضد العنف الممارس في العائلة، لابد ان يؤدي الى انخفاض مستويات هذا العنف وبالتالي يكفل حماية العائلات"<sup>(٢)</sup>.

وبالتأكيد ان إهمال وتقاعس الجهات الحكومية وعدم مبالاتها للموضوع لا يحمي المرأة ولا عائلة المرأة.

لاشك انه من الضروري جداً الحفاظ على الحياة العائلية وحماية ديمويتها واستمراريتها والدفاع عنها وعن كرامتها وقديستها، في الوقت ذاته يجب ان لا يتم ذلك على اساس مخالفة القانون او الحق او بناءً على اعتبارات عرفية وعادات وتقاليد اجتماعية غير متسعة مع مبادئ الشريعة الاسلامية والقيم الانسانية السامية، اذ جاء في ورقة النقاش الآتي:

"قالت السلطات في دول مجلس التعاون الخليجي لمنظمة العفو الدولية ان مثل هذا التصرف -تحذير الزوج ش. د- من قبل الشرطة يهدف الى "حماية" العائلات من التفكك. وليس في أي من القوانين في دول المجلس

(١) المرجع السابق، ص ٣ .

(٢) مؤتمر العنف والتمييز ضد المرأة في دول مجلس التعاون الخليجي.

ما يلزم الشرطة بإحالة قضايا الاعتداء على الوساطة بدل المقاضاة، بل على العكس: إذ ان واجب الدولة في توكي الدأب في مسؤوليتها يقتضي ان تجري الشرطة تحقيقات في حالات العنف ضد المرأة بموجب القانون الجنائي المتعلق بالاعتداء. بيد انه، حتى عندما تقدم ادلة مادية على العنف، غالباً تبدي الشرطة عدم رغبتها في اتخاذ التدابير المناسبة لحمايةهن، وبالتالي تعرضهن لاحتمال مزيد من العنف ضدهن حالما يرجعن الى المنزل"<sup>(١)</sup>.

لذا "اثارت منظمة العفو الدولية باصابع الاتهام الى كل بلد في العالم يعجز عن حماية النساء داخل بيتهن نفسه، فورااء الابواب المغلقة وفي السر تخضع النساء للعنف على أيدي شركائهن واقرب اقربائهن، حيث يجتاح المرأة خجل وخوف شديدين بمنعائها من ان تبوح بشكوها التي نادراً ما تؤخذ على محمل الجد اذ ما حدث واقدمت عليها"<sup>(٢)</sup>.

بيد ان السؤال هو اذا تجرأت المرأة واتجهت نحو دوائر الدولة المسؤولة "مراكز الشرطة، المحاكم.. لأجل تأمين حمايتها والدفاع عن حقها هل تجد اذناً صاغية ام ماذا؟ وضحت ورقة منظمة العفو الدولية هذا المشكل بالشكل الآتي:

"عندما تتصل النساء بالشرطة لكي يشتكين من تعرضهن للضرب على ايد ازواجهن تجلب الشرطة عادة الزوج الى مركز الشرطة لاستجوابه، وفي الاغلب الاحيان تحذره الشرطة من انه اذا ضرب زوجته مرة

(١) انظر، ورقة نقاش، منظمة العفو الدولية، ص٢-٣ .

(٢) من كلمة السيد عبدالسلام سيد احمد، مدير برنامج الشرق الاوسط وافريقيا (منظمة العفو الدولية)، في مؤتمر مناهضة التمييز والعنف ضد المرأة بدول مجلس التعاون الخليجي، المرجع السابق . ص٣٠ .

اخرى، فستتخذ اجراءات ضده، ثم تطلب منه بالا يكرر ذلك، ويقوم الزوج على توقيع اقرار بانه لن يضرب زوجته مجدداً. وغالباً لا تجري الشرطة مزيداً من التحقيق في القضية، لكنها تحاول عوضاً عن ذلك اقناع الزوجة بوجوب العودة الى المنزل - بيت الطاعة ش.د- وليس واضحاً ما اذا كانت الشرطة تحتفظ بسجلات لمثل هذا العنف ام لا..."<sup>(١)</sup> تجاهل واهمال الدوائر الرسمية أو المؤسسات الدينية في دعم هذه السرية وكتمان هذه الخصوصية المفرطة للعنف الأسري التي تكمن في أسباب وأسرار هذا الشكل من العنف ولادة مشكلة ثانية، تتلخص في النقاط التالية:

- تجعل سرية الفعل كونه بعيدة عن أنظار الأجهزة القضائية والأمنية والدوائر الصحية والاجتماعية، حيث يصبح من المعتذر الوصول إلى الجاني والمجني عليه ودراسة الحالة من قبل الباحثين القانونيين والاجتماعيين ومن رقابة دوائر الشرطة والصحة في الدولة.

- ضياع حقوق والتزامات الطرفين نتيجة غياب الوعي الثقافي بأنواعه الثلاثة الديني والقانوني والاجتماعي، إذ تفقد الضحية أعلى مالها ومن حقوقها الشرعية والقانونية، ويفلت الجاني من التزاماته القانونية وهي فرض العقوبة المقررة عليه.

- استغلال البعد الديني، غالباً ينال سلوك العنف الأسري قبولاً حسناً في وسط المجتمع الإسلامي<sup>(٢)</sup>، ذلك عند استغلال فقر الثقافة الاسلامية الصحيحة، اذ انه من الثابت ان الشريعة الإسلامية تنبذ العنف

(١) ورقة نقاش، مصدر السابق، ص٢ .

(٢) بنة بوزون، العنف الاسري وخصوصية الظاهرة البحرينية، المركز الوطني للدراسات، البحرين، عام ٢٠٠٤، ص٣٥، ٤٢ - ٤٣ .

والاعتداء، حيث جاء في القرآن الكريم الآتي: "ولقد كرمنا بني ادم" الاسراء/، ٧٠ "والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وأثماً ميبيناً" الاحزاب/ ٥٨.

- ولرسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث شريفة تؤكد على رفض العنف ونبذته وكالاتي:

- "ان الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف".

- "من روع مسلماً روعه الله يوم القيامة"

- "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"

ومن الثابت تاريخياً، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يضرب اية من زوجاته قط، بل كان يلجأ للتنفيس عند غضب زوجاته بتطبيب خواطرن والتزام الصمت احياناً لتحاشي الدخول في المشادات الكلامية.

على الرغم من هذه التعاليم الاسلامية السمحاء، نجد ان سلوك العنف الأسري لايزال ينال قبولاً اجتماعياً<sup>(١)</sup>، وذلك عن طريق مباشرة فعل التأديب الذي تسمح بها الشريعة الاسلامية في حدودها الضيقة والمقيدة ومنها ضرب الزوجات والناشزات منهن وتأديب الرجل لزوجته ولأولاده او لأخواته، واتباع هذا السلوك في العملية التربوية والتعليمية في المجتمع وبالتالي يعامل هذا العنف باعتباره واجباً دينياً او ضرورة تربوية. وعلى هذا الاساس تقول الاية الكريمة: "واللاتي تخافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن"

ونورد هنا أمثلة مؤلمة عن الاعتداء الجنسي من قبل اقرب الناس الى

(١) المصدر نفسه.

الضحية فضلاً عن سد باب المساعدة والمعاونة حتى من قبل الكنيسة الانجليزية ان طلبت الكنيسة من الضحية السكوت والهدوء  
Alison Cousins turned. After being sexually abused for years by her father  
. But she was turned away and told to keep quiet . to her local church for help  
This is the harrowing story of her fight to be heard"<sup>(1)</sup>

كما واتهم القس تاموشوكين ٦٢ سنة في اليابان بالاعتداء الجنسي على (٧) بنات بين اعمار (١٦-١٢) من سنة ٢٠٠١-٢٠٠٤. (٢)

وهناك حادثة شبيهة لتلك هي ان الفتاة الكوردية فاطمة في السويد، شعرت بالخوف والخطر عندما رفضت طلب والدها "زواجاً مرتباً" حيث "ابلغت فاديسا شاهندال الشرطة ان حياتها مهددة، قدموا لها جهاز انذار، وعندما اتصلت بسياسيين لمساعدتها قالوا لها ان عليها التصالح مع والديها، وعندما وجهت عبر التلفزيون لمساعدتها في الهرب من حكم القتل... انتهى الامر واسدل الستار "بعدما قتلت عقب اطلاق النار على رأسها.."<sup>(٣)</sup>. هذا ونأتي عدد اخر من الامثلة من واقع المجتمع العراقي

١ - نأتي بعدد من الامثلة الواقعية من داخل العراق تتعلق بالعنف الاسري، لكن ليس ما هو معروف عنه مباشرة العنف من قبل الزوج ضد زوجته بل وقائع مؤلمة ومزرية تبرز مدى الصعوبة التي تواجه الجنس الثاني من افعال شنيعة تتعدى فعل العنف ضدها وهي تتعلق مباشرة العنف من المحارم وهي كالاتي:

أ/ مثال لا يصدق العقل ولا يقبله المنطق وهو اعتداء الاب على شرف

(١) انظر دراسة:

Chuch of Shame" Abigail Pope Monice Cafferky. Plain tough, 1988."

(٢) جريدة هومل، ملحق باران، الكوردية، العدد ٣٧ في ٢٥/٢/٢٠٠٦.

(٣) جريدة الشرق الاوسط اللندنية، العدد ٨٥٠٢، ٩/٣/٢٠٠٢ .

ابنته، إذ ارتفعت المدينة العراقية المقدسة كربلاء من خبر مذهل قاس إذ انتشر بسرعة مذهلة في مجالسها وشوارعها وبيوتها. والد يعتدي على عفاف ابنته محاولاً تمزيق عرضها بفعل جنسي<sup>(١)</sup>.

ب/ قام رجل متزوج بالاعتداء الجنسي على اخت زوجته القاصرة لا تتعدى عمرها ١٣ سنة وذلك في منطقة (شاويس) قرب اربيل<sup>(٢)</sup>.

ج/ واتهم رجل من اربيل بأنه يقوم بعرض جسم بنتها للبيع<sup>(٣)</sup>.

د/ اقدمت الفتاة ايلشو دنخا على الانتحار غرقاً عندما حاولت القاء نفسها فوق جسر الجمهورية الى نهر دجلة وقد خاب فعلها بسبب قيام بعض المارة بمسكها في اللحظة المناسبة واقتيادها الى مركز شرطة كراة مريم.. ولدى التحقيق معها ادعت بأنها سأمت من

(١) نظراً الى هذه الفضيحة امام محكمة الجزاء الكبرى في كربلاء حينما اجتمعت برئاسة الاستاذ علي عودة وعضوية الحاكمين الاستاذ موسى شكري وهادي العبادي وقررت مصادرة حرية هذا الاب الوحشي الغادر فحكمت عليه بالسجن ١٢ سنة عن جريمة الاولى وبالسجن ١٢ عشر سنة اخرى عن الجريمة الثانية تنفذ بحقة بالتعاقب. تقول المجني عليها وعمرها ١٧ سنة ان والدها المتهم وبعد ان تناول فطوره وجلبت له الماء ليغتسل مسكها من يدها بقوة وصار يضربها على رأسها وثم طرحها على فراشه وارتكب معها الفعل الشنيع ولما اخبرت والدتها بالواقعة انبتها وكذبت قولتها ثم كرر الاب نفس العملية معها في صباح اليوم الثاني مما اضطرها لان تلجأ الى جيرانها وتخبرها بما حدث فاشاروا عليها بمراجعة الشرطة لحمايتها وفعلاً اخبرت الشرطة والقي القبض على والدها واحيل على المحكمة.. قالت للمحكمة وهي تجهش بالبكاء.. اني اعاني الما نفسياً بسبب ما حصل لي ولم تكن لي علاقة مع احد ولم يوافقني اي شخص عدا والدي ولا اطلب التعويض. - انظر جريدة التآخي "الكوردية" العراقية، العدد ١١١٢ في ١٥/٦/١٩٧٢ .

(٢، ٣) انظر جريدة هوليير پوست، الكوردية، اربيل، العدد ٤٢ في ٢/٥/٢٠٠٦.

الحياة بسبب اعتداء شقيقها (ف) عليها بصورة مستمرة فصدقت افادتها وقرر تسليمها لذويها لقاء وصل<sup>(١)</sup>.

ج/ المثال الثالث، اخبر مركز الشرطة المدعو -ج- وافاد بان ابنة عمه وضعت طفلة قبل شهر، وذلك من شقيقها، وعند احضار المجني عليها واجراء التحقيق معها، اعترفت بان شقيقها قد فعل معها الفعل الشنيع قبل تسعة اشهر وحملت منه، وقد افادت المجني عليها: انها وضعت الطفلة في احدي بيوت القابلات وعند احضار القابلة المذكورة اعترفت بقيامها بعملية الولادة وقد تم ارسال الطفلة الى دار رعاية الامومة والطفولة، ثم اجري استدعاء والد وشقيقات المجني عليها واجري التحقيق معهم<sup>(٢)</sup>.

والامثلة المؤلة من الغرب العربي، نجد بان هذا النوع من الاعتداء الجنسي المشين الذي من اقرب المحارم مثل الاب، الخال، الاخ.

عندما وضعت أمن اقليم بني ملال- المغرب، وابنتها رفضت الافصاح عن اسم اب الطفلة، وحصل الامر ايضاً بالنسبة لاختها وفي عام ١٩٩٧ كشفت أ ان اب ابنتها هو خالها وروت "ان امها انحازت الى اخيها وطردتها من البيت لكونها اعتبرت عاراً على العائلة..والخال هو السبب في حمل اختها" ايضاً<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر جريدة الجمهورية العراقية، العدد ١٥٣٣ في ٢٧/١٠/١٩٧٢ .

(٢) وقام حاكم التحقيق باصدار امر القبض بحق المتهم وفق المادة ٣٩٣ ق. ٢، ب. جريدة التآخي "الكوردية"، العدد ٣٨، تاريخ ١١/٧/١٩٧٣ .

(٣) مظاهر العنف وانتهاك حقوق النساء في المغرب العربي، (الجزائر - المغرب - تونس) مجموعة ٩٥ المغاربية من اجل المساواة، التقرير السنوي ١٩٩٦-١٩٩٧، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ١٩٨٨، ص٥٦-٥٧ .

كشفت الطالبة ل عن كابوسها المؤلم لمركز الاتصالات بالدار البيضاء في عام ١٩٩٧ بانها "ضحية التحرشات الجنسية لأبيها البالغ ٤٤ من العمر...".

وفي تونس، تقدمت اختان متحدتان الضغوط الاجتماعية بشكوى للمحكمة ضد ابيهما، لفضح زني المحارم الذي تعرضتا له منذ طفولتهما، فتمت ادانة الاب.

يشكل هذا الشكل من العنف الجنسي ذا ابعاد متداخلة ومتناقضة وغربية في اغلب المجتمعات البشرية، وتطال جميع الفئات الاجتماعية وجميع المستويات الاقتصادية، وان العادات والتقاليد ومفاهيم الستر وحفظ قدسية شرف العائلة وبالاخص في الشرق الاسلامي غالباً تمنعها من البروز على الساحة الاعلامية والقضائية في الدولية، لذا من الحق القول، انه بالفعل عدد الفتيات والنساء الضحايا اللواتي يطالبن بحقوقهن ويعرضن قضيتهن على المحاكم قليل، وذلك لاحساسهن بالذنب الناتج عن كون العائلة والمجتمع يحملهن مسؤولية ماحدث، وخوفاً من الفضائح والتشهير بهن، وصعوبة الاقناع والاثبات لعدم وجود الشهود، والخوف من مضاعفات ما حصل ثم انه غالباً عند تحاول المرأة الدفاع عن نفسها وطرح دعواها امام القضاء، فقلما تستعدون كرامتهن وشرفهن المهانة، بل يتسبب لهن ذلك في اهانات وتعليقات واحتقارات اضافية.

كما ان هناك كثيراً من الحوادث والاعتداءات المتكررة على شرف المرأة من خلال ممارسة العنف الاسري ضدها، وتكشف كثير من الوثائق والمستندات القضائية والبيانات الرسمية الصادرة من المنظمات النسوية وحقوق الإنسان عن الانتهاكات التي تتعلق بالعنف الاسري

نذكر جانباً منها في النقاط التالية:

أ/ وأد البنات: لايزال حالة وأد البنات تمارس ضد الانثى في الهند وهي تمثل سياسة التمييز بين الجنسين بشكل واضح، اذ تعتبر الفتيات لعنة غير مرغوب فيها وحمل اقتصادي ثقيل على كاهل عائلتها، لذلك تتعرض الالاف من المواليد الاناث في الهند للموت كل عام على ايدي الالباء، اما بتسميمهن او خنقهن، كما ان الملايين يختفين في ظروف غامضة<sup>(١)</sup>. هذا الحال المؤلم في الصين اكثر بؤساً، في ظل القانون الصيني بمنع الزوجين من إنجاب اكثر من طفل واحد بهدف معالجة التضخم السكاني، ومع اختيار الغالبية الإبقاء على الذكور والتخلص من الإناث بقتلهم، إذ أعلنت الحكومة خطة باسم "العناية بالإناث"<sup>(٢)</sup>.

ب/ يمارس العنف في داخل الأسرة في شكله المشين "إذ يلاحظ اعتداء فاضح على شرف الضحية من اقرب الناس إليها اعتداء الوالد أو الأخ على الضحية "البنات، الأخت" هذه الحالة وان لم تتحول الى ظاهرة "اجتماعية" الا انها حالة موجودة في جميع المجتمعات الشرقية والغربية. والمشكل فيه هو السكوت عنها واخفاءها ولا تجد في الغالب الضحية دعماً حتى في المؤسسات الدينية.

يعد العنف الاسري السبب الرئيسي للوفيات والاصابة بالعجز بالنسبة للنساء والفتيات الاوربيات من سن ١٦ الى ٤٤ عاماً. كما ان حالات الوفاة او الاصابة المؤثرة على الصحة التي يسببها تزيد عما يسبب السرطان او حوادث السيارات<sup>(٣)</sup> هذا وأن (مجلس أوروبا) قد أكد ذلك.

(١) فيلم تسجيلي عرضته القناة الثانية في تلفزيون BBC البريطاني في يوم ١٩٩٣، ص ٢٨.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) File://A: 1/17/2005.



فقد العالم ما يزيد على ٦٠ مليوناً من الاناث كان من الممكن ان يكن على قيد الحياة اليوم بسبب عمليات اجهاض الاجنة للاناث وقتل الوليدات. وكشف احداث احصاء للسكان في الصين في عام ٢٠٠٠ النقاب عن ان نسبة الاناث الى الذكور بين الرضع حديثي الولادة تبلغ ١٠٠ الى ١١٩, وتبلغ النسبة الحيوية الطبيعية ١٠٠ الى ١٠٣<sup>(١)</sup>.

أفادت "مقررة الامم المتحدة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة" بأن النساء مثثن ٨٥ في المائة من ضحايا العنف في محيط الاسرة في الولايات المتحدة الامريكية في عام ١٩٩٩, «٦٧١١١٠» مقارنة مع ١٢٠١٠٠ من الرجال<sup>(٢)</sup>. رصد بحث احصائي أجرته منظمة الصحة العالمية التابعة لهيئة الامم المتحدة ان ٦٦,٦٪ من نساء العالم يتعرضن للاذى في بيوتهن منهن ٦١٪ في المدن الكبرى<sup>(٣)</sup>.

أفادت السلطات الروسية في عام ٢٠٠٢ بان ١٤ الفاً من الفتيات يلقين حتفن كل عام على ايدي أزواجهن او اقاربهن، هذا وقدم الى البرلمان نحو ٥٠ عضواً مشروع قانون محلي لمعالجة العنف في محيط الاسرة، الا انه لم يتحقق المطلوب<sup>(٤)</sup>.

وتشير دراسة لمكتب الأمم المتحدة الانمائي للمرأة الى أنه "تعاني النساء من العنف الأسري في الشمال والجنوب، وتشير المعلومات التي جمعها المكتب الاحصائي للامم المتحدة ان امرأة واحدة من بين كل اربع

(١) تقرير المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، اسبابه وعواقبه، ٢٧ فبراير ٢٠٠٣، وثيقة الامم المتحدة، رقم E/CN4/2003/75/Add 1. Addendum.

(٢) نفس المصدر.

(٣) مصائرنا بأيدينا، مصدر سابق، ص.

(٤) محمد الهادي الحفاشي، الدعارة مهنة عابرة للتاريخ، العملاق الروس يغزو العالم باجساد الجميلات، مجلة المرأة اليوم، العدد ٢٠٢ في ١٠ يناير ٢٠٠٥.

نساء في البلدان الصناعية قد تعرضت للضرب من قبل شريك حياتها وقد بدأ الاهتمام بجمع المعلومات في البلدان النامية كذلك حيث أشار مسح شمل ٩٠ مجتمعاً ريفياً صغيراً ان ثمة مستوى مرتفعاً من العنف الذي يرتكب ضد النساء في ٧٤ منها. اما الستة عشر مجتمعاً الباقية فقد وصفت بأنها خالية من العنف الأسري<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني

### أهم الأسباب المؤدية للعنف الاسري

يتفق اغلب الباحثين القانونيين والاجتماعيين في دراساتهم وبحوثهم وكتاباتهم على عدة عوامل وحالات ذات الصلة بالعنف الأسري ومن أسبابها نذكر هاتين الحالتين اللتين جاءتا نتيجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والعائلية.

### ١ - العوامل الاجتماعية:

وهي تلك الأسباب ذات الأبعاد الشخصية منها كيفية الزواج "اختيار الزوجة والزوج" وعلاقة كل منها بالعائلة الاخرى، بالنسبة للحالة الاولى هل تم الزواج عن طريق الحب أي اساس الاختيار الشخصي ام زواج تقليدي عن طريق الاهل او عن طريق الخاطبة "الوسيط" اما بالنسبة للحالة الثانية، فهي تتوقف على طريق نوعية الحالة المعيشية للعائلة هل هي منفصلة مستقلة عن الاهل ام هي عائلة متماسكة ومتداخلة تقوم على العيش المشترك.

اذا طبقنا جانباً من هذه الحالات على واقع نسبة درجة العنف فيها، نجد في احصائية جرت في البحرين، ان اسلوب الزواج القائم على

(١) مصائرنا بأيدينا، المصدر السابق.

اساس الحب (الاختيار الشخصي) يتبين اعلى حالات العنف ٩, ٣٣٪ تلك التي تتعرض لها الزوجة مقارنة بالاسلوبين وهما اسلوب الزواج عن طريق الخاطبة ٨, ٢٨٪، واسلوب الزواج التقليدي عن طريق الاهل ٦, ٢٦٪<sup>(١)</sup>، ويرى الدكتور بنة بوزون، انه "يمكن القول ان اسلوب الاختيار الشخصي لم يكن قائماً في مجتمعاتنا المحافظة على اسس ناضجة بل كان قائماً، وعلى الاغلب على مشاعر عاطفية وانفعالية طارئة وغير ناضجة"<sup>(٢)</sup>.

اما عن حالة مستوى التعليم وعلاقتها بالعنف الاسري، لاشك لها دورها في نسبة تعرض الضحية للعنف، ويتبين من تلك الاحصائية سالفة الذكر ان اعلى نسبة للعنف هو من نصيب الزوجات الحاصلات على مستوى متدنٍ (اعدادي وما دون)، وان اقل نسبة للعنف هو من نصيب الزوجات الحاصلات على التعليم الجامعي حيث يصل الى نسبة ٤, ٢٣٪<sup>(٣)</sup>. وفي دراسة اخرى حديثة ايضاً اعددها المركز القومي للبحوث في مصر وجدت ان نسبة ضرب الزوجات لزوجاتهم تصل الى نسبة ٥٠٪، وتنخفض الى ١٥٪ بين الزوجات الحاصلين على مؤهل تعليمي متوسط<sup>(٤)</sup>.

## ٢- العوامل الاقتصادية:

يتضح من البيانات والاحصائيات الرسمية ان للاسباب والعوامل الاقتصادية دوراً هاماً في مباشرة العنف ضد المرأة، وتشكل ظاهرة

(١) بنة بوزون، مصدر سابق، ص ١٠٢ .

(٢) بنة بوزون، مصدر سابق، ص ١٠٣ .

(٣) بنة بوزون، مصدر سابق، ص ١١٤ .

(٤) زهرة الخليج، المجلة الاماراتية، ١٢٧٦ السنة ٢٠٠٣، ص ١٦ .

بارزة لا يمكن اغفالها في المجتمع. اذ بالتاكيد هناك اختلاف في نسب التعرض للعنف باختلاف مصدر المورد المالي في العائلة سواءً أكان يأتي من وظيفة الزوج ام الزوجة. اذ تشير هذه الإحصائيات الى تفاوت نسب التعرض للعنف لدى الزوجات وفقاً لوظائفهن (بين الزوجة العاملة وغير العاملة)، حيث تتعرض بموجبه الزوجة غير العاملة اكثر بنسبة ٤, ٣٧٪ مما تتعرض له الزوجة العاملة وهي بنسبة مقدارها ٩, ٢٣٪ هذا وان وظيفة الرجل من عدمها لها اثر في العنف ضد المرأة اذ ان أعلى نسبة من المتعرضات للعنف كانت لدى فئة الأزواج العاطلين عن العمل التي وصلت مقدارها الى ٥٦, ٥٪ الى نسبة النصف أي ٢٥, ٩٥٪ من الأزواج الموظفين.

ولاشك ان الأزمة الاقتصادية ايا كان سببها البطالة او الفقر او الحرب قد تؤدي الى استخدام العنف ضد المرأة، وعلى سبيل المثال في زمن الاتحاد السوفيتي "اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية" لم تكن ظاهرة البطالة معروفة الا بعد سقوطها، وتشير الإحصائيات الرسمية الى وجود ٨٠ الى ٩٠٪ من العاطلين المسجلين ففي الفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٥ فقد خمسة ملايين روس وظائفهم، ونصف هذا العدد من النساء المتعلمات. هذا وقد سجلت الشرطة الروسية في عام ١٩٩٦ فقط ضبط ٤٥٠٠ امرأة وفتاة قاصرة وهن يحاولن اجتياز الحدود بصورة غير رسمية بغرض البحث عن مورد للرزق<sup>(١)</sup>. وتشير التقديرات الى ان ٧٠٪ من العاهرات الروسيات التحقن بسوق الدعارة وهن في اعمار تتراوح بين ١٤ و ١٥ سنة.

اما في بنغلاديش الدولة المسلمة فالحالة لا تختلف عن روسيا فالمرأة

(١) مجلة المرأة اليوم، مجلة الاماراتية/ المرجع السابق، ص ٤٦.

البنغالية لاتملك احياناً مكاناً تنام فيه. كما وانها تخضع كليا لسلطة الاهل وتقاليد القرية، والغريب ان نسبة الامية في البلاد، خصوصاً بين النساء حوالي ٧٢٪ في عمر ١٥ - ٢٤ سنة و٨٧٪ في عمر ٢٥ سنة وما فوق. والاعرب من ذلك، انه لوجود لجرائم شرف في بنغلاديش، علماً ان جرائم الاغتصاب منتشرة بكثرة. وان اشد الانواع التي تواجه المرأة البنغالية واقساها، هو رميها بالاحماض (الاسيد) بسبب الخلافات العائلية منها رفض الزواج رغم ارادتها وعدم اطاعة الاب ورفض دفع المهر بعد الزواج للزوج<sup>(١)</sup>. واطهر احصاء لمؤسسة الناجين من الهجمات بالاحماض ان ما يقارب من ٢٥ من جنس النساء أصبن بحروق بالغة في عام ٢٠٠٢ هو ان ٥٠٪ من جرائم قتل النساء تتم على يد الزوج. ثم هناك عادة بيع الفتيات مما يريح الاب من دفع المهر ويقدم له مقابلها المال لاطعام بقية افراد العائلة.

اما في دولة تركيا، اكدت دراسة تركية اقليمية ان زهاء ٦٠٪ من النساء التركيات فوق سن الخامسة عشرة تعرضن للعنف او الضرب او الاهانة او الازلال على أيدي رجال من داخل اسرهن. وأشارت الدراسة الى ان ٥٠٪ من النسبة الأنفة يتعرضن للضرب بشكل مستمر او ان ٤٠٪ منهن يرجعن السبب في ذلك لظروف اقتصادية<sup>(٢)</sup>.

### ٣- العوامل السياسية:

العنف ضد المرأة جريمة نكراء ترتكب في شتى دول العالم، ويمس التعرض للعنف او التهديد به حياة النساء في كل مكان، ففي محيط الاسرة، تتعرض النساء والفتيات للضرب والاغتصاب والتشوية والقتل

(١) الوسط، الحياة الاسبوعية، ماسبق، ص ١٥

(٢) جريدة الايام البحرينية، العدد ٥٥٥٣ في ١٩/٣/٢٠٠٤

تحت مظلة النظام السياسي للدولة، دون ان يلقي المتهمين أي عقاب، بل ان عناصر ومفاصل من هذا النظام ذاتها يمارس العنف ضد المرأة. وكثيراً ما تتعرض صغيرات السن من الفتيات للاعتداء الجنسي، لا لأنهن نساء فحسب، بل ولأنهن ايضاً صغيرات السن وضعيفات في مواجهة العنف، وكثيراً ما تحبس الاسرة، بناتها وتمنعها من الاتصال الخارجي وذلك لاجل إرغامها للزواج من شخص معين هذه الممارسات غير الانسانية هي تحصل في ظل نظام سياسي معين وداخل الحدود الاقليمية لدولة معلومة او حكومة معينة، لذا في رأي الباحثة، انه اية ممارسة للعنف ضد المرأة تقع المسؤولية على السلطة العامة في الدولة وأجهزتها الإدارية والأمنية والبوليسية، نجد تستغيث الضحية من دولة زمبابوي "حبسوني في غرفة وجاعوا به كل يوم ليغتصبنني حتى احمل واضطر للزواج منه، وظلوا يفعلون بي ذلك الى ان حملت"<sup>(١)</sup>.

وفي فلسطين، قام والد ثلاث فتيات بحبسهن داخل جدران المنزل لأكثر من ثلاث سنوات، جراء سماع لاشاعات مفادها ان ابنته البالغة من العمر ١٦ عاماً على علاقة عاطفية باحد الشبان"<sup>(٢)</sup>.

وقتل فتاة قبل زواجها من قبل والدها، وسجل القضية على خلفية ما يسمى "الشرف". والأمر "كان معروفاً ان الاب قد اعتدى على ابنته جنسياً، وخوفاً من ان يفضح امره ليلة زواج ابنته، قام بقتلها متذرعاً بما يعرف "بشرف العائلة"<sup>(٣)</sup>.

(١) فلنضع حداً للعنف ضد المرأة، ص ٤ .

(٢) تقرير وضع المرأة الفلسطينية، بالاستناد الى اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة، مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي، برنامج الامم

المتحدة الانمائي، ٢٠٠١، ص ٣٦ .

(٣) المصدر نفسه.

وفي كوردستان - العراق، تم حبس المدعوة "ناهدة رستم احمد" في حمام بيت والدها لمدة ثماني سنوات وهي تقول "منذ عام ١٩٩٠ - وحتى ١٩٩٨- وانا لا أعرف ماذا حدث في الخارج وعندما تشردت الجماهير - عام ١٩٩١- كنت سجيناً وبقي ابي لوحده حارساً علي"<sup>(٢)</sup>. وبالنسبة للمجتمع العراقي نجد انه يعاني كغيره من المجتمعات البشرية من مشكلة العنف الاسري على الفتيات والنساء والاطفال على اساس جنسهن ولكونهن اناثاً فحسب، ويمارس هذا الفعل بجميع اشكاله ودرجاته، تتراوح بين الضرب والاهانة والحبس، الى التحرشات والاعتداءات الجنسية سواء داخل الاسرة وهو ما يطلق عليه في فلسطين "سفاح العربي"<sup>(٣)</sup>، او خارج الاسرة، الى الاغتصاب، والتهديد بالقتل او القتل المادي حججه ما يطلق عليه بجرائم غسل العار او الشرف.

ولاشك ان الوضع السياسي المتأزم والمستمر الذي عاشه ويعيشه المجتمع العراقي، وعاناه من تعاقب الحكم الديكتاتوري البولييسي عليه منذ الحكم العثماني الى بدايات القرن الواحد والعشرين ٢٠٠٣، انعكس ولا زال ينعكس على تفشي مشكلة العنف الاسري وفي وجهه السياسي الواضح.

ومن البديهي ان واقع وجود المرأة يتأثر بالوضع السياسي للدولة، سواء من الناحية التنفيذية أي باصدار قرارات ونظم إدارية من الجهات الادارية العليا او التشريعات والقوانين الصادرة من السلطة التشريعية التي ترعى وتسير المجتمع، والوضع السياسي يؤثر على وضع النساء وفي حق المرأة سلباً وإيجاباً، والإجحاف السياسي يقوم بتصنيف المرأة

(٢) ريكا رؤوف، مظفر محمدي، استغاثة من كردستان، مطبوعات، مركز حماية النساء في كردستان، السليمانية، ١٩٩٩، ص ٦١ .

(٣) تقرير وضع المرأة الفلسطينية، ص ٣٦ .

في وضع دوني يؤثر على ثققتها بنفسها وعلى صورتها عن نفسها وصورتها في المجتمع وكيف يمكن ان يكون عاملاً رئيسياً دون تطور واقعها او العمل على تطويره، ومن الناحية الايجابية نجد انه بتغيير الوضع السياسي في العراق والانتقال من الحكم الديكتاتوري الى حكم شبه ديموقراطي أثر على وضع النساء العراقي حيث نجد ان نسبة ممثلي المرأة في البرلمان العراقي اليوم تصل الى ٢٥٪. وان واقع وتجربة المجتمع العراقي الحالي ادى الى الدمج بين الحياة السياسية "نظام الحكم" (الاحزاب والتنظيمات السياسية، السلطة التشريعية المركزية والاقليمية، الحكومة المركزية والحوكات الاقليمية) وبين الحياة السياسية العامة للمجتمع "المنظمات المدنية، الأهلية، النقابات، الاتحادات، الاحزاب السياسية الخارجة عن الحكم".

وولد هذا الدمج وضعاً معيناً ادى الى ممارسة المرأة العراقية نشاطها في الحياة العامة نسبياً من خلال نشاطها في الحياة السياسية، وبعد قدوم الحكم الجديد ٢٠٠٣ بدأت تتضح ملامح وبدايات النشاط السياسي وبدأت الحقوق المدنية والسياسية للنساء توضع تحت الشمس اكثر فاكثراً، لكننا لانستطيع حتى اليوم القول بان المرأة العراقية قد تخلصت من ممارسة العنف ضدها، وكما تقول الباحثة البحرينية بنة بوزبون انه "في الوطن العربي لازالت ظاهرة العنف الاسري سائدة لعاملين اساسيين هنا اولاً: تباطؤ مسيرة الاتجاهات الديمقراطية والإصلاحات السياسية رغم رغبة المسؤولين، قياساً بما هو عليه الحال في العالم المتقدم والدول النامية السائدة نحو التنمية والتقدم، وثانياً هو ثقل حجم التراث الثقافي العربي والمتميز لصالح الرجال مما ساعد هذا التمييز الى اطلاق حرية الرجال في استخدام العنف بشتى انواعه

واشكاله ضد المرأة، (الزوجة او الاخـت او الابنة او الفرد الانثوي في الاسرة)، ولأغراض، في أغلب الاحيان، لاتمت بصلة سواء لصالح الاسرة او حتى تساويًا مع مبادئ التراث العربي الاسلامي<sup>(١)</sup>.

وتجد الباحثة ان استقرار الوضع السياسي للدولة يؤثر في تقليل مشكلة العنف الاسري ضد المرأة بشكل خاص، والعنف في معناه الواسع بشكل عام.

وان الرفع في مستوى المرأة السياسي اصبح من ضروريات التنمية العامة في الدولة وكما ان التنمية هي المشكلة والهم الاساسي للجميع المجتمعات المختلفة واي نجاح لأية تنمية لايمكن ان يتم باقصاء المرأة في مجال العمل المعنوي والمادي في المجتمع والمشاركة مع الرجل لتحقيق التنمية الحقيقية.

---

(١) بنة بوزون، المصدر السابق، ص ٩ .

## **الفصل الثالث**

الدراسة التطبيقية للعنف ضد المرأة

## المقدمة:

لقد استوفينا في الفصول السابقة من هذه الدراسة مفهوم العنف ضد المرأة من الناحية النظرية، و نحاول في هذا الفصل أن نربط بين تلك الدراسة و دراسة أخرى تطبيقية، قائمة في الواقع الفعلي، وبما أن دراستنا تغطي العنف ضد المرأة فإنه من الطبيعي أن نخصص هذا الفصل لإلقاء بعض الضوء على الحالات المشابهة لفعل العنف ضد المرأة، كالتعذيب، والبغاء<sup>(١)</sup>، وكذلك بغية التمييز بين العنف باعتباره عصب دراستنا وبين كل فعل قريب أو مشابه له وسوف نبدأ بتمييز بين العنف ضد المرأة والتعذيب، ثم بتمييز العنف والبغاء لذلك فإن خطة البحث في هذا الفصل ستكون نحو الآتي:

١-المبحث الأول: التمييز بين العنف والتعذيب.

٢-المبحث الثاني: العنف ضد المرأة والبغاء.

## المبحث الأول

### التمييز بين العنف والتعذيب

الأصل في فعل العنف هو إيقاع الإيذاء أو الألم أو العذاب بالضحية، ولربما تكون هناك أفعال ضارة أخرى، ومثالها «الضرب، الحبس، التعذيب والخطف»، تشترك وتختلط مع العنف في مكوناته وعناصره ونتائجه. فأنه من الضروري تمييز العنف عن الصور الأخرى للإيذاء، هذا ويتم الخلط على نطاق واسع بين العنف وغيره من الأفعال المؤدية بالأخص عند معالجة الجانب القانوني للموضوع، إذ يذهب أغلب الفقهاء والباحثين<sup>(١)</sup> في القانون الجنائي من جانب، الى ان فعل العنف هو دون درجة التعذيب - في الإيذاء - وانه لا يصل من حيث الأثر والجسامة الى درجة أفعال «الجرح والضرب او اعطاء مادة ضارة»<sup>(٢)</sup>، ومن جانب آخر، نجد ان المشرع في القانون الداخلي يكتفي بتجريم فعل التعذيب

(١) د. السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة، سنة ١٩٧٥، الدكتور حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الاشخاص، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٥م، الدكتور فخري عبدالرزاق صبري الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٦٦م. الدكتور صباح سامي داود، المسؤولية الجنائية عن تعذيب الاشخاص - دراسة مقارنة -، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد، سنة ٢٠٠٠م. الدكتور رزكار محمد قادر، جريمة التعذيب في القانون الجنائي، دراسة تحليلية انتقادية مقارنة في ضوء القانون الدولي الانساني، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة صلاح الدين - اربيل ٢٠٠٢م. دكتور طارق عزت رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٤٥ - ٥٥ .

(٢) الدكتور رزكار محمد قادر، ص. ٧٢ ودكتور طارق عزت رخا، ص٤٧ .

(١) مع العلم قد قمنا بدراسة الحالات المشابهة لفعل العنف ضد المرأة مثل حالة الزنا والاعتصاب والقتل بسبب الشرف والتمييز بينهما في مؤلفنا، الدكتورة شهبال دزهي، العنف ضد المرأة في القانون الدولي العام والقانون العام الداخلي، المرجع السابق.

وغيرها من الأفعال مثل الاعتداء والضرب وذلك وفق نصوص قانونية جنائية صريحة دون ان يجعل من فعل العنف ضد المرأة جريمة جنائية مستقلة بذاتها والانكى من ذلك لم يفكر حتى في ان تستوعب تلك النصوص القانونية التجريمية الخاصة للأفعال الضارة، فعل العنف ضد المرأة من بينها ويعد حيزاً ما فيها.

نبحث في هذا الموضوع المقارنة بين فعل العنف والتعذيب من خلال النقطتين التاليتين نتناول في الاولى: اوجه الشبه، وفي الثانية: تبيين اوجه التمييز والاختلاف بينهما.

#### ١ - أوجه التشابه:

هناك جامع وتشابه كثير بين فعل العنف والتعذيب ويمكن بيانه في النقاط التالية:-

- ان الصور المادية والمعنوية التي تتحقق فيها فعل العنف هي نفسها في الغالب التي تتحقق بها التعذيب والنقطة الغالبة المشتركة بينهما هي عنصر الإيذاء ضد الإنسان.

- المفعول به او المحل الذي ينصب عليه الإيذاء والاعتداء من الناحيتين الجسدية والمعنوية في كل من العنف والتعذيب هو الإنسان الحي بذاته.

- ان الفاعل أي مصدر الفعل الذي يقوم بفعل العنف والتعذيب هو الإنسان اذ يباشر هذا الفعل او ذاك، اما بطريقة مباشرة او بصورة غير مباشرة.

#### ٢ - اوجه الاختلاف:

على الرغم من تلك النقاط المتشابهة والمشاركة البارزة بينهما<sup>(١)</sup> فان هناك بالمقابل جذور التمييز والاختلاف بينهما وهي الأتي:-

- الصفة الرسمية (الحكومية): يكاد<sup>(٢)</sup> لا تتحقق جريمة التعذيب دون ان يكون للفاعل الصفة الرسمية الحكومية، والتمتع بامتيازات السلطة العامة في الدولة، بمعنى ان يكون الشخص شاغلاً للوظيفة العامة (الموظف الحكومي).

ويعتبر هذا العامل، العنصر الأساسي في التفريق بين العنف والتعذيب، لان الأفعال التي تقوم بها هاتان الجريمتان، هي ذاتها ونفسها التي يلجا اليها الجاني. لكن عندما يمارس الموظف الرسمي الضرب والإيذاء في أقبية دوائر الدولة - الأمنية البوليسية، في السجون....

- ينطبق على فعله وصف التعذيب.

أما أي شخص آخر سواء كان موظفاً رسمياً أم شخصاً عادياً يقوم

(١) هناك اتجاه يرى ان جسامة وعمق الإيذاء مقترنة بحصول العذاب والالم امر ضروري ليتحقق فعل التعذيب وهذا بخلاف جرائم الإيذاء الأخرى التي لا تشترط لقيامها حصول عنصر الالم للضحية من جرائمها. انظر التفاصيل، الدكتور رزكار محمد قادر، ص. ٧٢ وانظر دكتور طارق عزت رخا، المرجع السابق، ص ٤٥ - ٥٥.

(٢) يتحقق بمجرد وجود سلطة او سيطرة مادية او معنوية على الضحية تمنح له من قبل الحركات والتنظيمات السياسية والعسكرية وحركات التحرر الوطني او من قبل المنظمات الارهابية، جميع هذه المؤسسات غير الرسمية تمكنها من انزال العذاب والالم على الضحية - العدو -، على نحو يمكن القول بحصول التعذيب دون ان يثبت وجود هذه السلطة العامة والصفة القانونية للجاني.



بايذاء انسان آخر «العنف ضد المرأة» ينطبق على فعله وصف اخر هو العنف، او بالاحرى لايعتبر تعذيباً.

- **المركز القانوني**: يترتب على تغيير وصف فعل الإيذاء من شكله الرسمي (الحكومي) تغيير جذري في الوصف القانوني له، اذ كما تبين ان فعل التعذيب وفق الخصوصية الرسمية يتصف بكونه جريمة مستقلة ذات اركان وقواعد مبينة وواضحة، اما فعل العنف - ضد المرأة - فانه في الاصل لا يتصف بالوصف القانوني (الداخلي) فهو في الغالب فعل جائز ومباح. وبناء عليه ان الفاعل في الاول مذنب ويستحق الجزاء وفي الثاني هو بريء لا يصيبه الجزاء، ونقصد هنا بالذات فعل العنف ضد المرأة.

وما يلاحظ انه بالنسبة للمركز القانوني للمجني عليه، الضحية "المتهم" في فعل التعذيب انه شخص ما متهم سواء وفق النص القانوني او بناء على القرار الاداري او بتوجيه سياسي وان كان الشخص بريئاً في الواقع والحقيقة، اما المركز القانوني للمجني عليه "الضحية" في فعل العنف ضد المرأة تكون في الغالب شخصاً بريئاً غير مذنب سواء بالنسبة للنظام القانوني او وفق الواقع العملي. هذا الامر يجعل فعل العنف ضد المرأة مميزاً عن فعل التعذيب.

- **الأثر القانوني**: من حيث النتائج القانونية، ان الفرق بين فعل العنف وبين التعذيب - وغيره من أفعال الإيذاء - يظهر حقيقة مؤلمة جداً وغير مقبولة قانوناً، اذ انه بالرغم ان فعل العنف ضد المرأة تهديد اشد خطورة على الانسان - على الاقل من حيث مساحته واتساعه وعدد ضحاياه - من التعذيب، فان الضحية لفعل التعذيب بامكانه ان يستنجد بالسلطة العامة او اللجوء الى القضاء في الدولة لأجل تحقيق العدالة،

فضلاً عن الحصول على التعويض العادل عن الضرر واعادة الحال الى ما كان عليه ورد الاعتبار لحقوقه السياسية والمدنية والقانونية، اما بصدد ضحية فعل العنف - ضد المرأة - فان جميع ابواب العدالة، في دوائر السلطة العامة او باب عدالة القضاء مسدودة امامها في الغالب ازاء هذه الحقائق المؤلمة وعلى المشرع الجنائي الوطني اسوة بالمشرع الدولي العام تقديم الحلول القانونية اللازمة لمعالجة هذا التناقض والحالة غير المقبولة، بحيث تضمن حقوق المعتدى عليه - من فعل العنف - بنصوص تشريعية واضحة وفق الشكل الاتي:

الاول: جعل العنف ضد المرأة، جريمة جنائية مستقلة بأركانها وقواعدها الثابتة.

الثاني: وضع عقوبة قانونية ملائمة بصدد افعال العنف - ضد المرأة - وذلك باعتبارها مسالة ذات خصوصية ذاتية تتعلق بجزء هام من مبدأ حقوق الإنسان وحياته.

## المبحث الثاني

### العنف ضد المرأة والبيغاء

يشكل فعل العنف ضد الطفلة والمرأة الطريق المبلط وأحد الأسباب الرئيسية التي تحذو بالعديد من النساء الى ممارسة البيغاء وهي قمة العدوان والعنف ضد النفس ذاته بذاته.

يتجسد فعل العنف ضد المرأة في مجال التعامل الذكوري الاستبدادي مع الجنس الاخر، فضلاً عن السلوك الذي ينتهجه المجتمع تجاهه والتصورات المشوهة التقليدية والمعاصرة التي تحكم هذا التعامل والتي ترسخ التمييز الجنسي.

هناك فرق تاريخي بين الجهود الدولية لمناهضة فعل البيغاء وبين إهتمام القانون الداخلي -في العراق ش.د- يقارب اربعة قرون من الزمان، اذ بدأ أول جهد دولي لوضع الحلول ومواجهة حالة البيغاء في نطاق القانون الدولي كان عام ١٩٠٤<sup>(١)</sup> من القرن الماضي، اما إهتمام الحكومة العراقية بمعالجة مشكلة البيغاء بدأ مع بدايات العقد الرابع من القرن الماضي، اذ تحول الفكرة من المواجهة الاجتماعية الى تجسيدها في الشكل والصياغة القانونية بصور "نظام تفتيش بيوت الدعارة ومراقبة البغايا لمكافحة الامراض الزهرية رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٣، بتاريخ ١٧/٥/١٩٤٣<sup>(٢)</sup>.

حالة البيغاء هي واقع تاريخي ومعاصر، رافقت الحياة البشرية منذ

(١) انظر الصفحة (١٦) من هذه الرسالة.

(٢) الدكتور اكرم نشأت ابراهيم، موقف التشريع العراقي من البيغاء، الحقوقي، المجلد الحقوقيين العراقيين، عدد ٤، شباط ١٩٧٢، ص ٥٣ .

اقدم العصور التاريخية الى يومنا هذا، فهي لازالت حالة اجتماعية غير مقبولة مرفوضة مكروهة ومدانة شرعاً في جميع الشرائع السماوية، وقانوناً في نطاق القانونين الدولي والداخلي. كما لم تصل الى ان تصبح ظاهرة اجتماعية عامة اذ تحاول جميع الدول مواجهتها بالرفض والإنكار سواء بالتنظيم القانوني او بالزجر البوليسي، وكان أول إهتمام الحكومة العراقية لها بدا بضغط وتأثير دولي، اذ قدمت منظمة عصابة الامم طلباً الى الحكومة العراقية الانضمام الى الاتفاقية "الاتفاقيات" الدولية لتحريم عملية البيغاء ومنع استغلال بغاء الآخرين. وتواجه الإهتمام بحالة البيغاء عدة عوامل ومسائل اجتماعية ودينية وقانونية وصحية، بمعنى هل ان الأسباب الصحية التي تتمثل في خطورة تفشي الأمراض الجنسية أثرها في منع او حظر فعل البيغاء، ام لأسباب دينية وأخلاقية، او لأسباب اجتماعية مختلفة، ثم هل يجب ان يتم المواجهة في شكل تنظيم حالة البيغاء او مواجهتها عن طريق التنظيم القانوني والصحي له وبشكل اداري وعلني او محاربه بشكل بوليسي وسري بالمنع والرفض.

ان فعل البيغاء من المؤشرات المؤلمة على احتمالية ضعف او انهيار المبادئ الانسانية والقيم البشرية الناجم عن تردي الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإدارية، وانعكاسه على سلوك وتصرفات النساء والفتيات منهن، اللاتي كثيراً ما تضطرهن الحاجة إلى امتهان الانحراف وتقديم الجسد ثمن البيغاء، وهذا قمة العنف ضد المرأة في معناه المادي أو المعنوي. وفي شان التصدي لفعل البيغاء هناك اتجاهين متعارضين هما: مواجهة البيغاء بالعمل البوليسي وبفكر المنع المطلق والزجر القانوني وفق الحملات -التطهيرية- او مواجهته وفق التنظيم القانوني والاداري وجعله حالة علنية وتحت الرقابة الصحية الدورية والإدارية المستمرة.

تعتبر تلك العلاقة بين العنف ضد المرأة وبين البغاء، قضية شائكة وذات أبعاد متعددة ومتداخلة، وانها ليست ذات طابع محلي داخلي فحسب، بل أيضاً ذات طابع دولي عالمي فتوجد حيثما وجد رجال ونساء، وان كانت ظروف ارتكابه ودوافعه، وأساليب مواجهته، وسمات وصفات مرتكبيه وضحاياه تختلف من مجتمع الى اخر. لذا نجد هذه العلاقة تجد نفسها في قواعد القانون الدولي وابعاد داخلية وطنية، تعالجها القانون الداخلي، نحاول باختصار غير مغل الاشارة الى القانونين الدولي والداخلي وبالشكل الآتي:

المطلب الاول: العنف ضد المرأة والبغاء في القانون الداخلي

المطلب الثاني: العنف ضد المرأة والبغاء في القانون الدولي العام

المطلب الثالث: اوجه العلاقة بين العنف ضد المرأة والبغاء

### المطلب الأول

العنف ضد المرأة والبغاء في القانون الداخلي

نتناول في هذا المطلب اهم التشريعات والانظمة والتعليمات التنفيذية التي اهتمت وحاولت ايجاد حل لمشكلة "البغاء" كأحد الاسباب الرئيسية في مباشرة العنف ضد المرأة من خلالها، ونذكر هذه القواعد القانونية في العهدين الملكي والجمهوري، ونحاول وضع مقارنة بين الاتجاه الفقهي لكل منهما.

### أولاً: التشريعات مكافحة البغاء في العهد الملكي

دعى المشرع الملكي، الى تنظيم فعل البغاء وبشكل علني عقلائي وحضاري، وحصره في حدود منطقة محددة معينة لممارسته، مع فرض رقابة صحية دورية ورقابة ادارية صارمة، مع بذل الجهود الاجتماعية

والقانونية لحد مشكلة البغاء السري.

ونذكر اهم التشريعات التي طبقت في هذا العهد وهي كالاتي:

١- نظام تفشي بيوت الدعارة ومراقبة البغايا لمكافحة الأمراض الزهرية رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٣.

تضمن النظام في نصوصه القواعد التشريعية الخاصة بممارسة فعل البغاء في العراق وفق البنود التالية:

البغي: كل مومسس اتخذت الزنا مهنة لها.

الوسيط: كل من سهل الوساطة بين مراجع وبغي لارتكاب الزنا اتخذه مهنة له او هياً محلاً لذلك.

الزبون: هو كل رجل يدخل بيت الدعارة بقصد الزنا، وقد اشترط القانون فيه الا يقل عمره عن عشرين سنة.

- الشروط القانونية في شخص المومس التي تمارس البغاء في المبغى العام هي كالاتي:

١- الا يقل عمرها عن عشرين سنة.

٢- الا تكون مصابة بمرض معد أو عاهة عقلية.

٣- ان تكون عراقية، لان النظام حظر على الاجنبية ممارسة البغاء في المبغى العام.

- أهم الالتزامات القانونية على شخص المومس تمارس البغاء في المبغى العام كالاتي:

١- الحصول على اجازة صحية بالبغاء والتزود بدفتر هوية من السلطة الصحية المختصة يتضمن هويتها وصورتها وطبع أصابعها والملاحظات الطبية المتعلقة بصحتها.

٢- وضع لوحة باسمها على دار سكنها.

٣- الحضور في الأوقات التي تعينها السلطة الصحية للفحص أمام الطبيب المختص.

٤- عدم جواز انتقالها من محل الى اخر الا بموافقة الموظف الاداري المختص.

٥- عدم جواز ابقاء ولدها لديها اذا تجاوز عمره الثلاث سنوات وايداعه لاحد المؤسسات الخيرية او الحكومية.

- الشروط القانونية في الوسيط هي:-

١- الا يقل عمره عن خمس وثلاثين سنة.

٢- الا يكون معتوها او محجوراً او محكوماً عليه بجناية او جنحة السرقة او نشل او خيانة امانة او تزوير او اخفاء مجرم.

٣- الحصول على اجازة بفتح دار الدعارة من اكبر موظف اداري في اللواء "المحافظة".

يلاحظ في هذا النظام لا يورد أي قيد على جنسية الوسيط "السمسار" بخلاف موقفه من البغى فلم يحظر المشرع على الاجنبي ممارسة السمسرة في العراق.

- الالتزامات المقررة على السمسار هي كالاتي:

١- ليس له الانتقال من محل الى الاخر الا بموافقة الموظف الاداري المختص.

٢- الا يقبل في المبغي مومساً او خادماً ما يقل عمرها او عمره عن العشرين سنة وغير حائزة او حائز على شهادة من السلطة الصحية تتضمن سلامتها او سلامته من الامراض الزهرية او السارية او العاهات.

٣- الا يقبل مراجعاً يقل عمره عن العشرين سنة ولا تلامذة المدارس او افراد الجيش او الشرطة ببيزاتهم الرسمية.

٤- الا يقبل بتعاطي المسكرات او المخدرات او العاب للقمار في المبغي.

٥- ان يخبر الشرطة او السلطات المختصة عن الاشخاص المطلوبين من قبل الحكومة.

وفي حالة مخالفة الوسيط لما تقدم يعاقب بسحب اجازته ولا تعطي له اجازة الا بعد مرور سنة واحدة على الاقل.

ورتب النظام على السلطات الصحية الالتزامات التالية:

١- اعداد سجل تدون فيه اسماء واعمار وعناوين البغايا كل في منطقتها وتزود كل واحدة منهن بهوية شخصية لقاء رسم سنوي قدره دينار واحد.

٢- اجراء فحوص دورية على كل بغى في بيت الدعارة والمبغي وعزل كل من تظهر منهن مصابة بمرض زهري او معد في محل خاص حتى اجتيازها دور العدوى.

وقد جوز النظام في ختام احكامه للبغى التي ترغب في التوبة نهائياً مراجعة وزير الشؤون الاجتماعية او الموظف الاداري المختص بعريضة تطلب فيها رفع القيود المفروضة عليها بموجب احكام النظام وايجاد عمل شريف لها.

٢- قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٦ لمكافحة البغاء

تغير موقف المشرع العراقي في هذا الموضوع، بعد انضمامه بموجب القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٥ الصادر بتاريخ ١٥/٩/١٩٥٥ الى الاتفاقية الدولية الخاصة بحظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير. تاريخ بدء نفاذها ٢٥ تموز ١٩٥١ وفعلاً صدر في الخامس من تموز سنة

١٩٥٦ القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٦ الموسوم بقانون مكافحة البغاء. جاء تعريف البغاء في هذا القانون بالشكل الاتي: "انه احتراف الزنا واللواط بأجر مع اكثر من شخص واحد. وانتقد هذا النص على اساس جاء "بعطف اللواط على الزنا عطف جمع، في حين كان الواجب ان يكون العطف هنا عطف تخيير بحيث يكون النص (احتراف الزنا او اللواط...)<sup>(١)</sup>. كما عرف القانون السمسرة بقوله: هي الوساطة بين شخصين يقصد تسهيل فعل البغاء باية طريقة كانت ويشمل ذلك التحريض ولو بموافقة الشخص او طلبه كما يشمل استغلال بغاء شخص آخر بالرضا او الإكراه.

وعرف القانون ايضاً بيت الدعارة بقوله: - هو المحل المهيأ لفعل البغاء او تسهيله والدعاية له او التحريض عليه او ما يحقق أي فعل اخر من الافعال التي تساعد على البغاء.

وبعد هذه التعريفات جاء القانون لينص في مادته الثانية على تجريم السمسرة بصراحة وذلك بقوله السمسرة ممنوعة وفقاً لاحكام هذا القانون نصت المادة الثالثة على معاقبة السمسرة ومن شاركه او عاونه في فعل السمسرة بالحبس الشديد مدة لا تزيد على ثلاث سنين ولا تقل عن ثلاثة اشهر.

كما نصت المادة الرابعة على فرض عقوبة الحبس الشديد مدة لا تقل على ثلاث سنين ولا تقل عن ستة اشهر على كل من هياً بيتاً للدعارة او ادارة مباشرة او بالواسطة وللمحكمة ان تغلق البيت مدة لا تزيد على سنة في كل مرة.

وتضمنت فوق ١ من المادة السابعة من القانون معالجة العقود غير

(١) الدكتور اكرم نشأت، المصدر السابق، ص ٣٦.

القانونية الناشئة بين البغايا والسماسره على اساس الفقرة الاولى من المادة ١٣٠ من القانون المدني المعدل ٤٠ لسنة ١٩٥١ بشأن كل مطالبة بحق مدني ناشئ عن فعل السمسره او البغاء التي تقضي ببطلان العقود التي يكون محل الالتزام فيها ممنوعاً قانوناً او مخالفاً للنظام العام او الآداب، كما نصت الفقرة الثانية من المادة السابعة المذكورة على انه "تمنع دوائر التنفيذ المستندات الموقع عليها من بغى الى سمسار بما فيها السندات المجيرة الى الأشخاص الثالثة ان كانت محررة لأمر السمسار او لامر شريكه او أي شخص قد يتواطأ معه دون ان يحول ذلك من مواجهة المحاكم بشأن ذلك السند".

وهكذا أصبحت السمسرة محرمة، في حين ظل فعل البغاء ذاته غير محرم ولهذا لم يساهم هذا القانون بما جاءت من أحكام في معالجة المشكلة بفعالية وكل ما فعله أو كان يقصد، هو الإيفاء بالتزام الحكومة العراقية الذي ترتب عليها بعد انضمامها الى الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الاخرين.

وبعد ثورة ١٤ تموز اعلنت وزارة الشؤون الاجتماعية في ٣٠/٣/١٩٥٨ خطة جديدة لمعالجة مشكلة البغاء يمكن تلخيصها بما يلي:-

١- اعادة النظر في قانون مكافحة البغاء بحيث تكون العقوبة شاملة للبغى ايضاً.

٢- وضع اسس لمطاردة البغايا والتشديد عليهن من قبل السلطات التنفيذية والقضائية.

٣- جمع البغايا في ملاجئ وتشغيلهن بأعمال نافعة<sup>(١)</sup>.

(١) الدكتور اكرم نشأت، المصدر السابق، ص ٣٥ .

## الملاحظات على نصوص هذه التشريعات العراقية في العهد الملكي:

من وجهة نظر الباحثة، يعتبر النظام التنفيذي الاول الذي صدر في العراق عام ١٩٤٣ من اكثر التشريعات العراقية عقلانية وحضارية وعلمية. اذ واجه المشرع حالة البغاء كمسألة اجتماعية واقتصادية واقعة، لذا قرر بكل شجاعة دون خوف وذعر تعريف البغى والسمسار والزبون، ووضع لكل واحد منهم شروط وحقوق والتزامات، ووضع الجميع تحت الرقابة الادارية والصحية الصارمة، وخصص مكانا جغرافياً معيناً ومحدداً لمزاولة هذا الفعل... اما تأييدنا لإتجاه المشرع الملكي في هذا الشأن، يجب ان نعترف بان الانحراف وجد ويوجد في كل العصور وفي جميع المجتمعات البشرية، ما يجد منها فعلاً هو التفكير الجدي الذي يعبر عن نفسه في اجراءات عملية وملموسة، فوضع المشرع حدود وتحديد مكان لمزاولة هذا العمل، يساعد الحكومة والسلطة في الدولة وضع الطول اللازمة والناجحة للحد منها عن طريق العمليات الاحصائية ومعرفة خصائص وطبائع اللائى يتعاطينه ودراسة الاسباب والدوافع التي دعتهن الى ذلك، وينبه في الوقت ذاته الى مخاطر شيوعها وضرورة ايجاد حلول للحد من هذه المخاطر. وسار طريق المشرع العراقي في حينه الحكومة الايرانية في عهد الشاه، والحكومة التركية، واغلب الدول الاوربية.

لم يلقى هذا النظام قبول بعض الجهات -الدينية ش.د- وبحجج واسباب الآتية:

اذ يرى الدكتور اكرم نشات ان هذا التنظيم لم يكن يلقى قبول بعض الجهات -الدينية ش.د- وذلك وفق الحجج الآتية:

١- ان الدور العلنية التي تخضع لاحكام نظام تفتيش بيوت الدعارة لا

تحتوي سوى عشر الموسسات الموجودة في العراق.

٢- عدم جدوى الرقابة الصحية على الموسسات وفشلها في الكثير من الدول.

٣- تشجيع الناس على الزنا نظر لتيسر البغاء وبخس ثمنه.

٤- انتشار الامراض الزهرية بين ابناء الطبقة الفقيرة بوجه خاص باعتبارهم اكثر من يتصل بالبغايا.

وفي مطلع الخمسينات اضيفت الى كل هذه الاسباب مسالة اخرى:

تزايد الاثر السئ الناشى عن موقع المبغى العام في بغداد حيث كان يحتل مكانا في قلب العاصمة -في منطقة الميدان، الرصافة ش.د- فاشتدت المطالبة بضرورة نقله الى مكان بعيد عن المناطق السكنية وقد استجابت السلطة لذلك فقررت استملاك دور المبغى العام وهدمها لاغراض عمرانية كما ان وزارة الشؤون الاجتماعية اعدت من جانبها خطة لمعالجة مشكلة البغايا في المبغى مما يلي:-

١- تنظيم امور السكن والاعاشة للراغبات في الايواء في ملاجئ خاصة.

٢- تعليم البغايا القراءة والكتابة.

٣- القاء المواعظ الدينية والاجتماعية عليهن<sup>(١)</sup>.

٤- تعليمهن بعض الاعمال المنزلية كالخياطة والطبخ والتطريز.

٥- السعي لتشغيل التائبات في دوائر الدولة التي تستخدم النساء في المهن والحرف.

ويضيف الدكتور اكرم، ان هذه الخطة فشلت حيث شرع بهدم المبغى العام في بغداد واعتمدت وزارة الشؤون في قبول البغايا بالايواء على

(١) الدكتور اكرم نشات، المصدر السابق، ص ٣٦.

مبدأ الحرية المطلقة للبغى في القبول أو الرفض فكانت النتيجة ان قبلت بغى واحدة فقط من مجموع ثلاثمائة ورفضت الباقيات العيش في المأوى الذي كان من المقرر ان يعد لهن.

وانتشرت بين البيوت وفي مختلف المحلات لممارسة البغاء قد اذى هذا الى رد فعل اجتماعي عنيف، فاتخذت بعض الاجراءات الادارية ارضاء للرأي العام في الضغط على البغايا الا ان تلك الاجراءات لم تجد نفعاً<sup>(١)</sup>.

### \* بدأ المشرع العراقي يتخبط في معارضته لفعل البغاء:

اذ استمر المشرع في قانون عام ١٩٥٦ فياإباحة فعل البغاء ذاته وفق القيود الادارية والصحية، ألا أنه جعل مهنة السمسرة محرمة، ونص العقوبة القانونية على السمسار وشريكة ومن ساهم معه في عملية السمسرة.

### ثانياً: التشريعات الصادرة في العهد الجمهوري لمحاربة البغاء

في العهد الجمهوري صدر قانونين في شأن البغاء، قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٨ "قانون مكافحة البغاء" وقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ لمكافحة البغاء. ندرس كل واحد منهم في نقطة مستقلة كالآتي:

### ١- قانون رقم ٥٤ لمكافحة البغاء لسنة ١٩٥٨<sup>(٢)</sup>

صدر في العهد الجمهوري قانون مكافحة البغاء رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٨ في ١٠/١٠/١٩٥٨، وتناول المشرع الجمهوري هذا الفعل بشكل مختلف تماماً وكالآتي:

(١) المصدر نفسه، ص ٣٥، ٣٦.

(٢) الوقائع العراقية، العدد ٣١٨٦، في ١٩٨٨/١/٢٥.

١م: تعريف البغاء: هو احتراف الزنا، اللواطه بإجراء مع اكثر من شخص واحد واتخاذ مهنة للعيش.

٢م: البغاء والسمسرة ممنوعان.

جاء في المادة الثالثة الاتي: انه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنين ولا تقل عن سنة واحدة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار او بهما. أ/ كل سمسار او من شاركه او عاونه في فعل السمسرة.

ب/ كل مستغل او مدير لمحل عام او أي محل اخر يسمح لدخول الجمهور فيه استخدام اشخاصاً يمارسون البغاء لغرض استغلالهم في التشويق لمحل.

ج/ من يملك او يدير منزلاً او غرف او فندقاً سمح للغير بتعاطي البغاء فيه او سهل او ساعد على ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار او بهما.

اكذت المادة الخامسة على مايلي:

١- من استبقى ذكراً او انثى للبغاء واللواطه في محل ما بالخداع او بالاكراه والقوة والتهديد وكان عمر المجني عليه او عليها اكثر من ثماني عشرة سنة يعاقب بالاشغال الشاقة لا تزيد على خمس سنوات ولا تقل عن سنة او بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار او بهما.

٢- وتكون العقوبة مدة لا تزيد على سبع سنوات ولا تقل عن ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار او بهما.

٣- على المحكمة الحكم بالتعويض العادل للمجني عليه او عليها في الحالتين السابقتين.

وقد أبقي القانون على الأحكام الأخرى التي جاء بها قانون سنة ١٩٥٦ بشأن إبطال الديون والعقود بين السمسار والبغى.

كما ألزم وزارة الشؤون الاجتماعية بان تعد بقدر الاحتياج مؤسسات الحجز الإصلاحية في المحلات التي تراها ضرورية وذلك لضمان العناية بالغايا وارشادهن وتعليمهن حرفاً تؤمن لهن العيش الشريف.

وقد نصت المادة الحادية عشرة من القانون على أنه:

لايقبل في مؤسسة الحجز الإصلاحية احد إلا بأمر من حاكم الجزاء. كما حوّل القانون حاكم الجزاء حق انها الحجز الإصلاحية في الحالات التالية:-

١- اذا قدم أحد أصول المحجوزة او زوجها او من له الولاية عليها او احد اقربائها تعهد يلتزم به حسن تربيتها وسيرتها وسلوكها ويدفع المبلغ الذي تعدده المحكمة في التعهد اذا وقع الاخلال به.

٢- اذا تزوجت المحجوزة واقتنعت المحكمة من ان هذا الزوج لم يكن المخرج منه التخلص من احكام هذا القانون.

٣- اذا ثبت للمحكمة من التقارير الرسمية بان المحجوزة اصبحت بحالة تستطيع معها العيش الشريف.

وقد فرض القانون عقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنة واحدة او غرامة لاتقل عن مائة دينار على كل شخص صدر عليه حكم بالحجز وهرب من مؤسسة الحجز الاصلاحية.

وفي ١٩٥٩/٢/٢٢ نشر نظام مؤسسات الحجز الاصلاحية للنساء رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ الذي نظم كيفية تنفيذ الحجز والتزامات المؤسسات تجاه المحجوزات. وقد نصت المادة الاولى من هذا النظام على ان مؤسسات الحجز الاصلاحية هي المؤسسات المعدة لقبول البغايا المحكوم عليهن في المحاكم المختصة. ان نصت المادة السادسة على مايلي:

أ/ تفتح صفوف لمكافحة الأمية داخل المؤسسة.

ب/ يدرّب المشمولون بالرعاية على المهارات اليدوية المختلفة كأشغال الابرة والطبخ والنسيج وما شاكل ذلك.

ونصت المادة السابعة على انه يجوز تشغيل المشمولين بالرعاية باعمال تعينها وتقدر اجورها مديرية الخدمات الاجتماعية العامة بتعليمات تصدر بهذا الشأن.

ونظمت المادة الثامنة كيفية إخلاء سبيل المحجوزات فنصت على ان يخلي سبيل من انتهت مدة حجزها في الحال او عند صدور قرار من المحكمة المختصة باخلاء سبيلها وتحمل مديرية الخدمات الاجتماعية العامة نفقات ايصالها الى محل اقامتها المعتاد.

واعتبرت المادة العاشرة كل ما يجهز به المشمولون بالرعاية من الكساء ملكاً لهم لا يجوز استرجاعه منهم. كما الزمت المؤسسة عند انتهاء محكومية المحجوز بتجهيزها بناء على طلبها من اتقانها الحرفة التي تدرّبت عليها.

## ٢- قانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٨ لمكافحة البغاء<sup>(١)</sup>

المادة الاولى:

يقصد بالتعابير الآتية المعاني المبينة ازاءها:-

البغاء: هو تعاطي الزنا او اللواط باجر مع اكثر من شخص.

السمسرة: هي الوساطة بين شخصين بقصد تسهيل فعل البغاء بأية طريقة كانت ويشمل ذلك التحريض ولو بموافقة احد الشخصين او طلبه كما يشمل استغلال بغاء شخص بالرضاء او الاكراه.

بيت الدعارة: هو المحل المهيأ لفعل البغاء او تسهيله او الدعاية له او

(١) انظر الوقائع العراقية، العدد ٣١٨٦ في ١٩٨٨/١/٢٥ .



التحريض عليه او ما يحقق أي فعل اخر من الافعال التي تساعد على البغاء.

المادة الثانية:

البغاء والسمرسة ممنوعان.

نصت المادة الثالثة على انه:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات:-

- كان مدة الحبس في حدود ثلاث سنوات او بغرامة في القانون السابق-

أ/ كل سمسار او من شاركه او عاونه في فعل السمرسة.

ب/ كل مستغل او مدير لمحل عام او أي محل اخر يسمح لدخول الجمهور فيه استخدام اشخاصاً يمارسون البغاء لغرض استغلالهم في التشويق لمحل.

ج/ من يملك او يدير منزلاً او غرفاً او فندقاً سمح للغير بتعاطي البغاء فيه او سهّل او ساعد على ذلك.

جاء في المادة الرابعة الآتي:

تعاقب البغي التي يثبت تعاطيها البغاء بإيداعها احدى دور الاصلاح المعدة لتوجيه وتأهيل النساء مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين.

قررت المادة الخامسة مايلي:

١- من استبقى ذكراً او انثى للبغاء واللواط في محل ما بالخداع او بالاكراه والقوة والتهديد وكان عمر المجني عليه او عليها اكثر من ثماني عشرة سنة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

- كانت العقوبة في حدود خمس سنوات او بغرامة في القانون السابق-

٢- وتكون العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة اذا كان عمر المجني عليه او عليها دون الثامنة عشرة سنة.

٣- على المحكمة الحكم بالتعويض العادل للمجني عليه او عليها في الحالتين السابقتين.

### ٣- نظام دار اصلاح المحجوزات رقم (٤) لسنة ١٩٩١<sup>(١)</sup>

عرفت المادة الأولى دار إصلاح المحجوزات كالآتي:

هي الدار المعدة لقبول البغايا المحجوزات من قبل المحاكم المختصة وتعرف فيما بعد بالدار ولوزير العمل والشؤون الاجتماعية إنشاء اكثر من دار واحدة حسب الحاجة.

ومن أهداف الدار ذكرت المادة الثانية مايلي:

١- تهدف الدار الى تقويم سلوك المحجوزات وتكييفهن اجتماعياً ومهنياً وتربوياً وتعليمهن المهارات والحرف المناسبة بغية الاعتماد على انفسهن بتهيئة متطلبات الحياة.

٢- تؤلف في الدار شعبة للبحث الاجتماعي تقوم بإعداد البحوث للتعرف على أسباب الانحراف وسبل مكافحته.

٣- يتم تدريب المحجوزات في الدار على المهارات اليدوية المختلفة بما

(١) انظر التفاصيل في مؤلف فاطمة الزهراء ازرويل، البغاء او الجسم المستباح، المرجع السابق، وفي مؤلف فاطمة المرنيسي، الجنس هندسة اجتماعية، ماسبق د. ليلى ابو الغد، اولاد علي، مشاعر محجبة، دار المرأة العربية، نور، القاهرة ١٩٩٥ .

- ينسجم مع رغباتهن مثل الخياطة والحياكة والتطريز والسجاد اليدوي والطبخ وصناعة الزهور وغيرها. فق ١ م ٩
- ٤- تصرف للمحجوزات اللواتي يكلفن باعمال منتجة او خدمية الاجور المحددة وفقاً للتعليمات النافذة. فق ٢ م ٩
- ٥- تسعى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتأمين فرصة عمل مناسبة للمحجوزة في اماكن قريبة من محل سكنها بعد انتهاء مدة حجزها. م ١٠ .

### ملاحظاتنا على تشريعات مكافحة البغاء في العهد الجمهوري:

- اتجه المشرع العراقي في العهد الجمهوري الى اعتماد الزجر القانوني وتشديد العقوبة، ووضع اسس ادارية وبوليسية لمطاردة البغايا - ليس لمكافحته ش.د- والتشديد عليهن من قبل السلطات الحكومية.
- شمل المنع في عملية البغاء جميع المشاركين والمساهمين فيها، بحيث تكون العقوبة شاملة على السمسار وعلى مسؤولي ومدراء المحلات التي تعاطى فعل البغاء، وان كانت العقوبة في قانون عام ١٩٥٩ خفيفة وقليلة، الا انها قد تشددت في قانون عام ١٩٩٨، اذ كانت عقوبة السمسار وشريكه في القانون السابق في حدود ثلاث سنوات او بغرامة مالية محددة، بيد في القانون الجديد تم تشديد العقوبة الى سبع سنوات وبدون وجود خيار الغرامة المالية.
- والحال في شان من استبقى ذكراً او انثى للبغاء او اللواط في محل عن طريق الاكراه والخديعة. اما بالنسبة لعقوبة من تعاطى البغاء، فالقانون الجديد يعاقب البغى التي يثبت تعاطيها البغاء، بوصفها في دار الاصلاح مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر ولاتزيد عن سنتين.
- حصرت الدولة خدماتها الصحية والتعليمية والتدريبية في حدود

مؤسسة دار اصلاح المحجوزات، وهذا يعني تقتصر هذه الخدمة على مقيمي هذه الدور اما النساء او الفتيات غير المقبوضات او المحجوزات او المودعات في هذه الدور الاصلاحية لا حق لهن في الرعاية الصحية والاجتماعية.

- من المؤكد الزجر القانوني والعقوبة الجنائية وحدها لاتفي ولن تحد من حالة البغاء التي غدت تهدد فتيات لم يغادرن عالم الطفولة والمدرسة، مستعدات لبيع اجسادهن لمن يدفع مقابلاً، كما ان الموعظة السياسية لن تحد منها عندما تكون النظام السياسي تعتمد عليها في غناء قطاع السياحة التي تعرف بالسياحة الترفيهية. والحالة الاقتصادية المزرية، وان الفقر طريق معبد الى البغاء.

- فالعنف العائلي، وعنف التربية، والزواج غير المتكافئ، الاغتصاب والعنف الجنسي<sup>(١)</sup>، هذه الاسباب وغيرها هي منابع ومصادر ثرية لفعل البغاء، تجفيف هذه المنابع بالبرامج والمناهج العلمية والبحوث الاجتماعية والحلول الواقعية، من تحسين مستوى المعيشة، وتوفير العمل والقضاء على البطالة، والاهتمام بالعائلة، والتربية الصحيحة وتوفير الخدمات الصحية وتعليم الدين الحنيف من قبل عقلاء الناس وليس من وعاظ وعملاء السلطة. هي في نظرنا بعض الخطوط للحد من حالة البغاء، والقضاء المطلق عليها هي من المحال.

(١) اعتمادنا في مسودة النصوص القانونية الدولية على مؤلف الدكتور محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الاول، ط ١، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٦١٠-٦٢٦ .

## المطلب الثاني

### البغاء والعنف ضد المرأة في القانون الدولي العام

بدأ الاهتمام الدولي بمشكلة البغاء في بداية القرن الماضي "القرن العشرين"، اعتبرت الصكوك والمواثيق والاتفاقيات الدولية، الدعارة، وما يصحبها من افة الاتجار بالأشخاص لأغراض البغاء وبيع الجسد الأدمي تتنافى مع كرامة الانسان والشخص البشري وقدره، وتعرض القيم والمبادئ الانسانية العامة والخاصة السماوية والارضية للخطر وتهدد رفاه وسعادة الفرد والعائلة والمجتمع والدولة بالسوء. لذا نجد ان المجتمع الدولي قد واجه هذه الآفة البشرية، حتى قبل نشوء الهياكل القانونية الدولية كعصبة الامم ومنظمة الأمم المتحدة، ان نجد انه منذ بدايات القرن الماضي بدأت الاتفاقيات الدولية تواجهها، حيث تم عقد الاتفاق الدولي في ١٨ ايار/ مايو ١٩٠٤ حول تحريم الاتجار بالرقيق الابيض والمعدل بالبروتوكول الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٤٨ . والاتفاقية الدولية المعقودة في ٤ ايار/ مايو ١٩١٠ حول تحريم الاتجار بالرقيق الابيض والمعدلة بالبروتوكول الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٤٨ . والاتفاقية الدولية المعقودة في ٣٠ ايلول/ سبتمبر ١٩٢١ حول تحريم الاتجار بالنساء والاطفال، والمعدلة بالبروتوكول الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٤٧ . والاتفاقية الدولية المعقودة في ١١ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٣٣ حول تحريم الاتجار بالنساء البالغات، والمعدلة بالبروتوكول الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٤٧ . وان هذه الصكوك والاتفاقيات الدولية هي لازالت لها قوتها الالزامية

وقابلة للتنفيذ على الصعيدين الدولي والداخلي. ولما كانت منظمة عصبة الأمم قد اخذت المبادرة في التصدي لهذا المرض الاجتماعي، وقد اعدت عام ١٩٣٧ مشروع اتفاقية يوسع نطاق الصكوك السالفة الذكر، ولما كان التطور الجديد للمشكلة الذي طرأ على المجتمع الدولي وعلى العلاقات الاجتماعية في جميع الكتل البشرية في العالم في هذا الشأن منذ عام ١٩٣٧، يسمح بعقد اتفاقية جديدة توحد الصكوك الدولية المذكورة وتضم جوهر مشروع اتفاقية ١٩٣٧ بالإضافة الى المستجدات في هذا المفهوم مع التعديلات التي يناسب إدخالها عليه، فتم عقد اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، اقرتها الجمعية العامة بقرارها ٣١٧ (د-ع)، يوم ٢ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٤٩، وتاريخ بدء تنفيذها، كان يوم ٢٥ تموز/ يولييه ١٩٥١، طبقاً للمادة ٢٤ منها. ناتي الى دراسة هذه الاتفاقية من حيث تعريفها لفعل البغاء واهدافها في شان مكافحة هذا الوباء والاليات الضرورية للاستخدامها في تحجيم ومنع هذا الفعل المشين، وفق النقاط التالية:

#### - تعريف ومفهوم البغاء في هذه الاتفاقية

يلاحظ على هذه الاتفاقية بأنها لم تأت بتعريف مقنع لحالة البغاء لذاتها بل دمجها مع حالات اخرى مشابهة لها، وان المشرع الدولي يدور ويلف حول عملية الدعارة، ولايسال من تعاطى البغاء، والغريب انه يبدأ بإنزال العقوبة غير المحددة على من يقوم بإقناع وإرضاء الآخر وفق الشكل الآتي: اذ نصت المادة الاولى الاتي: يتفق اطراف هذه الاتفاقية على انزال العقاب بأي شخص يقوم، إرضاءً لأهواء اخر:

١- بقواده شخص اخر او غوايته او تضليله، على قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص.

٢- باستغلال دعارة شخص آخر، حتى برضاء هذا الشخص.  
 وجاء في المادة الثانية مايلي: يتفق اطراف هذه الاتفاقية، كذلك، على انزال العقاب بكل شخص:  
 ١- يملك او يدير ماخوراً للدعارة، او يقوم عن علم بتمويله او المشاركة في تمويله.  
 ٢- يؤجر او يستأجر، كلياً او جزئياً وعن علم، مبنى او مكاناً اخر لاستغلال دعارة الغير.  
 نصت م٣ على ان تعاقب ايضاً، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، اية محاولة لارتكاب أي من الجرائم التي تتناولها المادتان ١ و٢ وأية أعمال تحضيرية لإرتكابها.  
 ويستحق العقاب ايضاً، في الحدود التي تسمح بها القانون المحلي، أي تواطؤ عمدي في الافعال التي تتناولها المادتان ١ و٢ .  
 وتعتبر افعال التواطؤ، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، جرائم منفصلة حيثما كان ذلك ضرورياً لمنع الافلات من العقوبة. م٤  
 ومايلاحظ على هذه الاتفاقية، انها لم تفرق بين الشخص الوطني والشخص الاجنبي المتضرر في الدعوى المقامة في هذا الشأن، اذ في الحالات التي يسمح فيها للشخص المتضرر بمقتضى القانون المحلي بأن يصبح طرفاً في الدعوى المقامة بصدد أي من الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية، يسمح بذلك ايضاً للاجانب بنفس الشروط التي تنطبق على المواطنين.  
 اخذ المشرع الدولي، بفكرة تنظيم البغاء العلني وفق الشروط الصحية والادارية والقانونية، اذ يوافق كل طرف في هذه الاتفاقية على الغاء وابطال أي من قانون او نظام او تديبر اداري يفرض على الاشخاص

الذين يتعاطون الدعارة او يشتبه بانهم يتعاطونها ان يسجلوا انفسهم في سجلات خاصة، او ان يحملوا اوراقاً خاصة، او ان يخضعوا لشروط استثنائية على صعيد المراقبة او الاقرار. م٦  
 هذا يمكن ان نستنتج تعريف "البغاء" من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال، المكمّل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠، المقصود بلفظ الدعارة، والتعابير الاخرى المشابهة لها وفق النقاط التالية:  
 أ/ يقصد بتعبير "الاتجار بالاشخاص" تجنيد اشخاص او نقلهم او تنقيطهم او ايوائهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او اساءة استعمال السلطة او اساءة استغلال حالة استضعاف، او باعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص به سيطرة على شخص اخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد ادنى، استغلال دعارة الغير او سائر اشكال الاستغلال الجنسي، او السخرة او الخدمة قسراً، او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق، او الاستبعاد او نزع الاعضاء.  
 ب/ لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالاشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ).  
 ج/ يعتبر تجنيد طفل او نقله او تنقيطه او ايوائه او استقباله لغرض الاستغلال "تجاراً بالاشخاص" حتى اذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.  
 د/ يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة من العمر. م٣

## أهداف الاتفاقية

- ١- يتفق اطراف هذه الاتفاقية على ان يتخذوا او يشجعوا، من خلال اجهزتهم التربوية والصحية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من الاجهزة ذات الصلة، العامة منها والخاصة، تدابير لتفادي الدعارة وإعادة تأهيل ضحاياها وضحايا الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية، وإعادة هؤلاء الضحايا الى مكانهم في المجتمع. م٦
- ٢- يتعهد اطراف هذه الاتفاقية بأن يتخذوا او يواصلوا، بصدد الهجرة من بلدانهم والمهاجرة اليها، وفي ضوء التزاماتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، ما يتوجب من تدابير لمكافحة الاتجار بالاشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة.
- وعلى وجه الخصوص، يتعهدون:
- ١- بسن الأنظمة اللازمة لحماية المهاجرين الى بلدانهم او منها، ولاسيما النساء والاطفال، في اماكن الوصول والمغادرة واثناء السفر على السواء.
- ٢- باتخاذ تدابير لتنظيم دعاية مناسبة تحذر الجمهور من اخطار الاتجاه المذكور.
- ٣- باتخاذ تدابير مناسبة تكفل ممارسة رقابة في المحطات والمطارات والموانئ البحرية وخلال الطريق، وفي غير ذلك من الاماكن العامة، بغية الاتجار الدولي بالاشخاص لاغراض الدعارة.
- ٤- باتخاذ تدابير مناسبة لتنبية السلطات المختصة الى وصول اشخاص يبدو بجلاء انهم من الفاعلين الاصليين في جريمة الاتجار هذه او المتواطئين عليها او من ضحاياها. م١٧
- ٣- يتعهد اطراف هذه الاتفاقية بضمان الحصول، وفقاً للشروط التي

- ينص عليها تشريعهم الوطني، على بيانات من الاشخاص الاجانب الذين يتعاطون الدعارة، بغية تحديد هويتهم ووضعهم المدني والبحث عن اقتعهم بمغادرة دولتهم وتبلغ المعلومات التي يتم الحصول عليها الى دولة المنشأ تمهيداً لاعادتهم الى وطنهم متى امكن ذلك. م١٨
- ٤- يتعهد اطراف هذه الاتفاقية بان يقوموا بقدر المستطاع، وفقاً للشروط المحددة في تشريعهم الوطني ودون ان يمس ذلك باجراءات اللاحقة او باي اجراء اخر ينشأ عن اعمال تخالف التشريع المذكور:
  - ١- بأن يتخذوا التدابير المناسبة لتأمين احتياجات المملقين من ضحايا الاتجار الدولي بالاشخاص لاغراض الدعارة واعالتهم مؤقتاً، بانتظار انجاز الترتيبات اللازمة لاعادتهم الى وطنهم.
  - ٢- بأن يعيدوا الى وطنهم اولئك الاشخاص الذين تتناولهم المادة ١٨ ويكونوا راغبين في هذه العودة او يطالب بهم اشخاص ذوو سلطة عليهم، والاشخاص الذين صدر بطردهم أمر قانوني. ولاينفذ قرار الترحيل إلا بعد الوصول الى اتفاق، مع الدولة التي سيذهب اليها الشخص المعنى، على هويته وجنسيته وكذلك على مكان وتاريخ وصوله الى الحدود وعلى كل طرف في هذه الاتفاقية تسهيل مرور الاشخاص المعنيين عبر اراضيه.
- واذا حدث ان كان الاشخاص الذين تتناولهم الفقرة السابقة غير قادرين على ان يدفعوا هم انفسهم تكاليف اعادتهم الى الوطن ولم يكن لهم زوج أو والد أو وصي بدفعها نيابة عنهم، تقع على عاتق الدولة التي يوجدون فيها تكاليف اعادتهم الى اقرب نقطة حدود او ميناء او مطار في اتجاه دولة المنشأ. ثم على عاتق دولة المنشأ هذه لما تبقى من الرحلة. م١٩ .
- ٥- يتعهد اطراف هذه الاتفاقية، ان لم يكونوا قد فعلوا ذلك من قبل،

باتخاذ التدابير اللازمة لممارسة رقابة على مكاتب الاستخدام بغية تفادي تعرض الاشخاص الباحثين عن عمل، ولاسيما النساء والاطفال لخطر الدعارة.

### البيات الالتزام وتنفيذ الاتفاقية

يفهم من مضمون الاتفاقية هناك نوعين من الاليات لتفعيلها في الواقع التطبيقي، الاول: يتناول الاختصاص القضائي والتعاون الدولي ويتعلق بعمل منظمة الأمم المتحدة ودورها في مقاومة البغاء، والثاني، يتعلق بالجهد التشريعي أي قيام الدول باعداد مشروعات القوانين بهذا الشأن وبالتنسيق مع منظمة الامم المتحدة. وبتناول هذه الآليات في النقاط التالية:

١- دور وتعاون القضاء في مكافحة البغاء.

٢- الجهد التشريعي في مكافحة البغاء.

### ١- دور وتعاون القضاء في مكافحة البغاء.

يلزم اطراف هذه الاتفاقية بتنفيذ الاستنابات القضائية المتصلة بالجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية طبقاً لتشريعهم الوطني ولأعرافهم. ويتم نقل الاستنابات القضائية:

١- باتصال مباشر بين السلطات القضائية.

٢- او باتصال مباشر بين وزير العدل في الدولتين، او برسالة مباشرة الى وزير العدل في الدولة المستنابة من قبل سلطة مختصة اخرى في الدول المستنابية.

٣- او عن طريق الممثل الدبلوماسي او القنصلي للدولة المستنابة لدى الدولة المستنابة، الذي يقوم ان ذاك بنقل الرسالة مباشرة الى السلطة القضائية المختصة او الى السلطة التي تحددها حكومة الدولة

المستنابة، ويتلقى مباشرة من السلطة المذكورة الاوراق التي تشكل تنفيذاً الاستنابة.

وفي الحالتين ١ و ٣ ترسل دائماً نسخة من الاستنابة الى السلطة العليا في الدولة المستنابة. وما لم يتفق على خلاف ذلك، تحرر الاستنابة القضائية بلغة السلطة المستنابية، على ان يكون من حق الدولة المستنابة ان تطلب ترجمة لها بلغتها تصدق على صحتها السلطة المستنابية. ويقوم كل طرف في هذه الاتفاقية باشعار كل من الاطراف الاخرى فيها بالطريقة او بالطرق المذكورة اعلاه والتي يقبل بها الاستنابات القضائية من الطرف الاخر.

اما في حالة الدول التي لا يسمح تشريعها بتسليم مواطنيها، تقوم محاكم الدول نفسها بملاحقة ومعاقبة مواطنيها الذين يعودون اليها بعد ان يكونوا قد ارتكبوا في الخارج ايا من الجرائم التي تتناولها المادتان ١ و ٢ من هذه الاتفاقية.

لا ينطبق هذا النص اذا كان لايمكن في حالة مماثلة بين اطراف هذه الاتفاقية الموافقة على تسليم اجنبي. م٩

كما لانتطبق أحكام مادة ٩ حين يكون المتهم بالجريم قد حوكم في أي بلد أجنبي وكان في حالة ادانته قد قضى في السجن المدة المحكوم بها، او كان قد تم الغاء هذه العقوبة او تخفيضها وفقاً لتشريع ذلك البلد الأجنبي. م١٠

هذا وليس في احكام هذه الاتفاقية ما يجوز ان يفسر على نحو يجعله يمس بموقف أي طرف فيها من المسألة العامة، مسألة حدود الولاية الجنائية بمقتضى القانون الدولي. م١١

لا اثر لهذه الاتفاقية على المبدأ الذي يقضي بأن يتم، في كل دولة،

تعريف ما تتناوله من جرائم وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقاً لقانونها الوطني. م١٢

وفي الأخير إذا حدث ثار بين اطراف هذه الاتفاقية أي خلاف يتصل بتفسيرها او تطبيقها، ولم تستطع تسوية هذا الخلاف بوسائل اخرى، يحال الخلاف الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الاطراف في الخلاف. م٢٢

## ٢- الجهد التشريعي في مكافحة البغاء:

تحت الاتفاقية ان يتعهد كل طرف في هذه الاتفاقية بان يتخذ وفقاً لدستوره، التدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة لضمان تطبيق الاتفاقية. م٢٧

وان تحل احكام هذه الاتفاقية في العلاقات بين اطرافها، محل الصكوك الدولية المذكورة في الفقرات ١ و٢ و٣ و٤ ومن الفقرة الثانية من الديباجة، ويعتبر ان كل صك من الصكوك المذكورة لم يعد ذا مفعول متى اصبح جميع اطرافه اطرافاً في هذه الاتفاقية. م٢٨

ولايعتبر أي نص في هذه الاتفاقية ماساً بأي تشريع يكفل، من اجل تطبيق الاحكام الرامية الى القضاء على الاتجار بالاشخاص وعلى استغلال الغير لاغراض الدعارة، شروطاً اشد صرامة من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

ويمكن ان نستشف شكل الجهد التشريعي في النطاق الدولي لمكافحة البغاء، من البروتوكول منع وقمع الاتجار بالاشخاص، وبخاصة النساء والاطفال<sup>(١)</sup> التي جاء في المادة (٥) منه بعنوان "التجريم" وفق فقراتها التالية:

(١) انظر هامش (٢) من الصفحة (١٦١) من هذه الرسالة.

١- يتعين على كل دولة طرف ان تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير اخرى لتجريم السلوك المبين في المادة (٣) من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمداً.

٢- يتعين على كل دولة طرف ان تعتمد ايضاً ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير اخرى لتجريم الافعال التالية:

(أ) الشروع في ارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الاساسية لنظامها القانوني.

(ب) المشاركة كطرف متواطئ في جرم من الجرائم المقررة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

(ج) تنظيم او توجيه اشخاص اخرين لارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

يضاف الى ذلك، انه لاجل حماية ضحايا عمليات الاتجار بالاشخاص، وضعت البروتوكول مجموعة من الالتزامات ذات الطابع القانوني على المجتمع الدولي منها:-

١- يتعين على كل دولة طرف، في الحالات المناسبة وبقدر ما يتيح قانونها الداخلي، ان تصون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالاشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.

٢- يتعين على كل دولة طرف ان تكفل احتواء نظامها القانوني او الاداري الداخلي على تدابير توفر في الحالات المناسبة لضحايا الاتجار بالاشخاص مايلي:

(أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والادارية ذات الصلة.

(ب) مساعدات لتمكينهم من عرض ارائهم وشواغلهم واخذها بعين

### المطلب الثالث

#### أوجه العلاقة بين البغاء والعنف ضد المرأة

تهدد الحروب الأهلية والاقليمية والدولية حياة جميع مكونات -الطفل، الرجل، المرأة- المجتمع بالضرر والخطر، وتهدم جميع المفاصل الاجتماعية والاقتصادية وغيرها، وعبرت عن مأساة الصراعات والنزاعات المسلحة وتلك الحروب وتأثيراتها السلبية على وجود المرأة وحقوقها منظمة الامم المتحدة في وثيقتها المعنونة "المرأة: تحديات عام ٢٠٠٠ والتي بينت فيها العلاقة الوثيقة بين العنف ضد المرأة والاعتداء والبيداء.

- تم كشف وتوثيق حالات الاعتداء الجماعي المنظم والحمل القسري على انها تدخل ضمن ادوات حرب او ادوات للتطهير العرقي في اغلب مناطق العالم - بنغلاديش، كمبوديا، فيتنام، قبرص، والبوسنة والهرسك...- وقد اظهرت بعثة السوق الاوربية المشتركة للتقصي عن الحقائق ان اكثر من ٢٠٠٠٠ امرأة مسلمة تعرضت للاغتصاب في البوسنة منذ اندلاع القتال في نيسان/ ابريل ١٩٩٢<sup>(١)</sup>.

- ان النساء هن الاكثر عرضة ليصبحن ضحايا الاتجار والبيداء في اوقات الحروب والصراعات وغالباً ما يكون ذلك بموافقة السلطات العامة والسلطات العسكرية في الدولة، وتشير وثيقة UNTEM الى ان "اليابان قامت في اثناء الحرب بختف وسجن وارغام الاف النساء على البيداء لتوفير الراحة للجنود اليابانيين"<sup>(٢)</sup>. كما اشارت مصادر المحاربين

(١) اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة والنزاع المسلح، UNTFEM

ص، ٢

(٢) المصدر نفسه.

الاعتبار في المراحل المناسبة من الاجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.

٣- فضلاً عن توفير المساعدة والمشورة والمعلومات، خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالاشخاص فهمها.

ويضاف الى جميع ما سبق، حث اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة CEDAW لسنة ١٩٧٩ . على مواجهة البيداء على اساس ان المادة ٦ من الاتفاقية المذكورة اكدت على ان "تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع لمكافحة جميع اشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة".

ويمكن القول، بان هذا النص، يطالب الدول بمكافحة جميع اشكال الاتجار بالنساء واستغلالهن في الدعارة وفق الاتي:

- اتخاذ الدول جميع التدابير القانونية والادارية بما في ذلك سن التشريعات الداخلية لمكافحة جميع اشكال الاتجار بالنساء واستغلالهن في الدعارة.

- تعرف الاتفاقية مفهوم الاتجار بالمرأة تعريفاً شاملاً حيث يشمل ذلك عموماً الرق الجنسي وذاك الذي تمارسه المؤسسة العسكرية، والتغريب بالنساء المهاجرات، والزيجات الوهمية والزيجات "بواسطة البريد".

- تلتزم الدول بتوفير الحياة المعيشية اللازمة لمنع النساء والفتيات من اللجوء الى البيداء من اجل البقاء، والجنس مقابل الحياة.



الامريكيين القدماء في فيتنام ووثائق تلك الفترة التاريخية ان تلك الفترة شهدت تشجيعاً للبقاء لخدمة العاملين في الجيش في فيتنام وتايلند وغيرها، بهدف الترفيه عن افراد القوات الامريكية وتوفير الراحة لهم، وفي وقت لاحق اصبحت الفلبين وجمهورية كوريا -الجنوبية ش.د- مراكز المخصصة للقوات المحاربة"<sup>(١)</sup>.

في الحرب العالمية الثانية، قد اجبر ما يقدر بنحو ٢٠٠ الف امرأة من شتى أنحاء آسيا- بالأخص الكوريات- على العمل في دور البغاء العسكرية على أيدي الجيش الياباني، ولم تبدأ هؤلاء النساء اللاتي يطلق عليهن "نساء الترفيه" في المطالبة بالاعتراف القانوني بالانتهاكات التي كابدونها الا في اواخر الثمانينات وفي التسعينيات، اذ اعتبرت قضيتهن هي "القمع الجنسي" وفي "اغسطس/اب ١٩٩١ صارت امرأة كورية جنوبية تدعي كيم هاك سون أول امرأة من "نساء الترفيه" السابقات تدلي بشهادة علنية"<sup>(٢)</sup>.

وفي عام ٢٠٠١ خلصت "المحكمة الدولية النسائية لجرائم الحرب" وهي محكمة غير حكومية وغير رسمية الى ان "امبراطور اليابان الراحل هيرو هيتو وحكومته مسؤولان عن الاسترقاق الجنسي للنساء قسراً خلال الحرب العالمية الثانية ووصفت ذلك النظام بانه "اغتصاب واسترقاق بموافقة الدولة"<sup>(٣)</sup>.

وحصل الحال ذاته في العراق -بالاخص في كوردستان- خلال عقود الحرب الأهلية بين الحركة الوطنية الكوردية والحكومات المركزية

(١) المصدر نفسه.

(٢) مصائرنا بايدينا، ص ١٠٢ - ١٠٣.

(٣) المصدر نفسه.

العراقية، وكذلك في فترة الحرب العراقية- الايرانية، حيث لجأت الحكومة العراقية بشكل دائم ودوري ومستمر في ارغام الفرق الغنائية العراقية والمطربات الريفيات وبالاخص من المجموعة السكانية "بنات الكاولية" وحملهن الى ساحات القتال لترفيه وسعادة الجنود العراقية.

وفي دولة الصين -وفي جميع الدول الاشتراكية السابقة ش.د- التي تحظر فعل البغاء قانوناً هناك "انتهاكات واسعة النطاق تركتها الشرطة ضد النساء المتهمات بممارسة البغاء... وتتعرض هؤلاء النساء بشكل متواتر يبعث على القلق للاحتجاز والتعذيب على ايدي الشرطة... وقد توفي كثير ممن يزعم انهم من العاهرات... في الحجز... وهذه الممارسات من الانتشار بحيث باتت تمثل مصدراً رئيسياً لدخل كثير من ضباط الشرطة"<sup>(١)</sup>.

وفي امريكا ايضاً الحالة ذاتها، اذ تؤكد تقارير منظمة "المجتمع المتحد ضد العنف" في سان فرانسيسكو بولاية كاليفورنيا، ان المسؤولين في الدولة يتهمون كثيراً بعض النساء بممارسة البغاء على سبيل المثال: كانت ... تسير الى الملهى... راقبتها الشرطة - دخلت الى الحمام... "اقتحم احد ضباط الشرطة الحمام وامسك بها والقي عليها بتهمة البغاء... جردوها من ثيابها... والقيت عارية في زنزانة وتركت هناك في برد الليل. ولم يكن لها سجل جنائي ومع ذلك اتهمت بالتحريض على الفسق..."<sup>(٢)</sup>

العنف ضد المرأة له اثر خاص على البغاء، من حيث الفتيات اكثر عرضة للاعتداء أو إساءة المعاملة في المنزل او المؤسسات التعليمية او

(١) المصدر نفسه.

(٢) مصائرنا بايدينا، المصدر السابق، ص ١٠٣ .

ثم نلاحظ في الشرق والغرب ان كثير من المعتقدات والعادات العرفية الاجتماعية تقف ضد مصلحة المرأة وحقوقها الانسانية، اذ جاء في تقرير منظمة العفو الدولية انه "كثيراً ما تتعرض صغيرات السن والضعيفات لمواجهة العنف، وفي بعض المجتمعات تتعرض الفتيات للارغام على ممارسة الجنس قسراً بسبب الاعتقاد الخاطيء بان ممارسة الجنس مع عذراء يشفي الرجل من مرض الايدز او الفيروس المسبب له"<sup>(١)</sup>، وفي مجتمعات اخرى، تتم الإساءة الى النساء المسنات الضعيفات، وخصوصاً الارامل، وقد سجلت بعض المنظمات في زمبابوي، على سبيل المثال، زيادة في الاعتداءات على الارامل اللاتي يتهمن بأنهن ساحرات ويحملن المسؤولية عن ارتفاع معدلات الاصابة بالايذز والفيروس المسبب له"<sup>(٢)</sup> والعلاقة بين شكل ما من العنف ضد المرأة والبغاء هي علاقة عضوية في بعض الاحيان، وخاصة، عندما لاتجد المرأة خياراً غير سوى استخدام اجسادهن من اجل البقاء فيصبحن عرضة للإنتهاك الجسدي والجنسي.

لنخص القول، انه بالرغم من وجود مجموعة من التشريعات والانظمة والتعليمات الادارية في النظام القانوني الداخلي لاغلب دول العالم وبالمقابل ان هناك في بنود النظام القانوني الدولي عدد من الاتفاقيات والاعلانات الدولية المشتملة على احكام وقواعد وتدابير عملية حول حماية الانسان ومكافحة استغلال الاشخاص وبخاصة النساء والفتيات والاطفال، الا انه في النطاق القانوني الداخلي لايزال ان الواقع الذي

(1) Traditional Culture Spreading HIV/ AIDS, UN Integrated Regional Information Networks, 28 March 2003.

(2) Rodrick Mukumbire, Shock treatment for widows as pandemic ravages Zimbabwe AFRICA CNEWS, march 2002.

الوظيفية، فالفتيات يتعرضن بشكل متزايد لمخاطر إساءة المعاملة الجسدية والجنسية والنفسية في سن مبكرة.

الاغتصاب والاساءة الجنسية كشكل من اشكال العنف ضد المرأة، اثاره مدمرة، اذ تعتبر الفتيات اللاتي يغتصبن غير صالحات للزواج. مما يمكن ان يعني ان قضاءهن حياتهما كلها وهن منبوذات من قبل مجتمعهن ومحرومات من الامن القانوني والاجتماعي جاء في تقرير مكتب الامم المتحدة الانمائي للمرأة "Unifem" الاتي:

"يتزايد الطلب على الفتيات الصغيرات ودعارة الاطفال... وقد ورد في تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٤ ان العدد الاجمالي للبغايا من الطفلات في كل من الفلبين وسريلانكا وتايلاند مجتمعة يبلغ نصف مليون وقد وجدت الكثيرات من بغايا الأطفال أنفسهن محاصرات في مهنة الدعارة بسبب هروبهن من منازلهن. وقد اظهرت دراسة أجريت في بوليفيا ان ٧٩٪ من الفتيات قد اصبحن بغايا بعد هروبهن من منازلهن حيث كن ضحايا للاعتداءات الجنسية والاغتصاب"

إضافة الى ذلك، أن "النساء المهاجرات عرضة للتهديد والتحرش الجنسي والأنواع المختلفة من الاستغلال الجسدي، فعاملات المنازل عرضة للاعتداءات الجنسية والجسدية، فوفقاً لسجلات السفارة السيرلانكية في عمان تمكنت ٩٠٧ خادمة من الهرب من منازل مستخدميهها خلال الأشهر السبعة الأولى من عام ٢٠٠١ وقد قدمت جميع النساء شكاوي حول نوع من الإساءة"<sup>(١)</sup>.

(١) مكتب الامم المتحدة الانمائي للمرأة، مركز البحرين لحقوق الانسان "البحرين" ورشة عمل حقوق المرأة المهاجرة "اوراق المشاركين"، اعداد بهيجة الديلمي، النامة، مملكة البحرين، من ٢١-٢٣ ديسمبر ٢٠٠٢م، ص ١٥.

تعيّشه مشكلة البغاء في العراق يثبت ان الفقه القانوني والباحثين والعلماء الاجتماعيين والنفسيين في العراق لم يتمكنوا الى يومنا من ايجاد حل ناجح او وضع استراتيجيات علمية لهذه المشكلة، فالوضع القانوني لم يستقر بعد على تقرير فعل البغاء هل هو جريمة جنائية تستوجب الجزاء القانوني من الحجز الى الحبس، اما انها مشكلة اجتماعية تاريخية ذات ابعاد مختلفة ومتنوعة. لذا يتعين على اصحاب العلم والحل والعقد ان تضع سياسات وبرامج علمية واقعية وان تسعى الى الاضطلاع بتدابير شاملة، كالدراسات والبحوث وجمع المعلومات والحملات الاعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فضلاً عن التعاون مع منظمات المجتمع المدني والغير الحكومية، لمنع الاتجار بالاشخاص وحماية ضحاياها من النساء والاطفال ووضع التدابير اللازمة لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل النساء والفتيات ضحايا العنف والاتجار، مثل الفقر والمرض والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.

ما يلاحظ على الكيفية والشكل القانوني لمعالجة هذه الحالة في النظام القانوني العراقي، ان المشرع لا يقف على ارضية قانونية صلبة، ولا له رؤية علمية واضحة حول الموضوع نجد تارة يفرض عقوبات جنائية، وتارة اخرى، يقوم بالغاء هذه العقوبات، فضلاً عن ان تاريخ صياغة النصوص القانونية له دور فعال في النظر الى هذا الفعل. وبالمقارنة بين بنود القوانين العراقية المقارنة نجد الفرق الواضح بين العقلية والرؤى التي تواجه هذه الحالة. ففي زمن النظام الملكي، كان موقف المشرع العراقي اكثر عقلانية وحضارية من موقف المشرع الجمهوري العراقي الذي وقف في تذبذب وتشتت فكري وتشريعي كما تبين.

اما في القانون الدولي العام، سواء في اورقة منظمة الأمم المتحدة او في دوائر المنظمات الدولية لحقوق الانسان، وبالرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك والمواثيق والاعلانات الدولية المشتملة على قواعد وتدابير قانونية لمكافحة استغلال والاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال، لا يوجد صك دولي يتناول بشكل خاص جميع جوانب مشكلة "الدعارة" لوحدها، فضلاً عن عدم وجود الالية العملية لتنفيذ بقية المواثيق الدولية كما يرى د. محمد الهماوندي "ان الالتزام بالمواثيق والاعلانات والصكوك الدولية ليس عليه غبار او شك، وان المشكلة لا تنحصر في سرد النصوص والصيغات القانونية بل في كيفية تفعيل وتنفيذ هذه القواعد القانونية في الواقع المؤلم لضحايا التعسف في التعامل مع حقوق الانسان ومن علم الجميع ان البون واسع بين مفهومي الالتزام والتنفيذ فالاول هو كتابة نظرية والثاني واقعة فعلية وتطبيقية..."<sup>(١)</sup>.

وفي اعتقادنا، انه لأجل منع ومكافحة الاتجار بالاشخاص وانقاذ ضحايا مشكلة "البغاء" في النطاق الدولي، يتعين على الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة وغيرها ان تتخذ وتعزز التعاون الثنائي أو المتعدد الاطراف في الحدود الاقليمية والدولية لتسهيل تنفيذ القواعد القانونية الدولية في هذا الشأن.

ونجد انه من الضروري جداً على الدول الأعضاء في منظمة الزم المتحدة، الالتزام بالنصوص القانونية الواردة في اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير، والتقييد ببروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال، وبذل الجهد

(١) د. محمد الهماوندي، المصدر السابق.

اللازم لأجل تنفيذها، فضلاً عن، انه على الدول الاعضاء ان تعتمد او تعزز تدابير تشريعية او تدابير اخرى، مثل التدابير التعليمية او الاجتماعية او الثقافية، بما في ذلك من خلال التعاون الثنائي والمتعدد الاطراف، من اجل ردع الطلب الذي يحفز جميع اشكال استغلال الاشخاص وبخاصة النساء والاطفال، التي تقضي الى الاتجار.

من الضروري على الدول الأعضاء ان توفر او تعزز تدريب موظفي دوائر السلطة التنفيذية في الدولة على كيفية تطبيق وتنفيذ القانون في هذا الموضوع بحد ذاته. وغيرهم من الموظفين الإداريين ذوي الصلة على منع الاتجار بالاشخاص. وينبغي ان يركز التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا العنف بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين، وينبغي ان يضع هذا التدريب في الاعتبار، الحاجة الى مراعاة حقوق الانسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالاطفال ونوع الجنس، كما ينبغي له ان يشجع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع الاهلي.

## الخاتمة

بإنتهائنا من عرض محتويات الكتاب و موضوعاته المختلفة، حاولنا في حدود امكانياتنا العلمية المتواضعة ربط هذه المواضيع مع بعضها، لتكون وحدة دراسية شبه متكاملة، وذلك من حيث تحديد مفهوم " العنف ضد المرأة " و بيان صور وانواع هذا الفعل فضلاً عن دراسة تطبيقية له . ويتبين من خلال البحث و الدراسة ان كل المجتمعات الشرقية و منها الاسلامية و الحال في المجتمع الاوربي و الامريكي يشكو باستمرار و دوام من ظاهرة " العنف ضد المرأة " و التهديد المتكرر لحقوق المرأة و حرياتنا الاساسية و بالاضافة الى ما ينطوي عليه مفهوم العنف من خلط و دمج بين التعريف اللغوي للعنف ومعناه في التشريع سواء في القانون الدولي العام و القانون العام الداخلي و الحال في الخلاف بين وجهة نظر الشريعة الاسلامية و النظرية الحديثة في التشريع الوضعي بشأن عدم جواز التعرض لجسم المرأة و حقوقها النفسية، تستند في الاصل الى اتجاه حديث في القانون الدولي العام يجعل من حق الانسان سبباً مشروعاً لتحديد الهوية الديمقراطية للحكم و النظام في الدولة و لما كان حق المرأة قد اصبح قطب الرحى في ميدان حقوق الانسان و حرياته الاساسية فإن الركون الى القواعد العامة في القانون الدولي الإنساني بشأن منع " العنف ضد المرأة "، يصبح ضرباً من ضروب الانفصال بين التشريعات الداخلية المستندة في حدود ما على الشريعة الاسلامية السمحاء و بين القانون الدولي الانساني، فضلاً عن الانفصال عن واقع الحياة المعاصرة و تمسكاً بنظريات و افكار شخصية قديمة او حديثة نبعت أساساً من ظروف قديمة ولدت خلالها تفاسير مقيّدة وضيقة

لحقوق الانسان بعمومها و حقوق المرأة بخصوصيتها<sup>(١)</sup>. التي تختلف إختلافاً بيناً عن تلك التي تسود مجتمعنا الحاضر المعاصر.

و نكرر رأي الدكتور محمد الهماوندي في هذا المجال وهو " حقاً لقد ضخم الفقهاء و رجال الدين حقوق الزوج على الزوجة حتى كادت المرأة لاتعرف كيف تؤدي هذه الحقوق، و لاتستطيع ذلك، و قلسوا حقوق المرأة حتى كادت لا تجد منها شيئاً<sup>(٢)</sup> .

و اذا كان مفهوم " العنف " قد برز أساساً في ظل نشوء المجتمع البشري و مع بدايات الوجود الانساني فقد قدمنا لدراستنا مقدمة تفصيلية عن مفهوم " العنف " من ناحية تحديد المشكلة موضع الدراسة « العنف » وأهمية الدراسة و حدودها و طبيعتها ومنهج البحث وخطته، ثم إلقينا الضوء في الفصل الاول منها على تحديد مفهوم " العنف ضد المرأة " وخصصنا هذا الفصل للموضوعات و المسائل المتعلقة بمفهوم العنف ذاته، من حيث ماهيته و حدود مفهومه العام، بمعنى هل يقتصر هذا المضمون على حدود القانون ام في نطاق علم السياسة او هو نظرية اجتماعية عامة و من ثم ما هو المطلوب من تعريف و مفهوم العنف هل يمكن اعتباره طريقاً للحفاظ على الرابطة الاجتماعية و اصلاحاً للمجتمع و أداة للتربية الصحيحة للأولاد سواء في ممارسته ضد المرأة أو ضد الطفل من قبل الزوج او الاب او المدرسة وأخيراً، هل العنف هو مرادف لمفاهيم التعذيب و الإيذاء و العدوان و الإرهاب؟.

و في الفصل الثاني، حللنا عناصره الاساسية، و خلصنا الى ان فعل

(١) انظر التفاصيل ، شهبال دزهيي، الوضع الاجتماعي والقانوني للمرأة في كردستان العراق ، المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق ص ٧٩ .

العنف ضد المرأة و ان كان فيه جزء من الايذاء و العنف البدني و بعض من عناصر الإيذاء المادي أو الرضائي (العمليات الجراحية) و بعض آخر من الفعل المعنوي و ما يسمى بالعنف النفسي سواء في البيت او الوظيفة العامة، الا انه فعل و وضع قانوني مستقل بذاته نظراً لما فيه من مظاهر هي غير متوافرة لا في فعل البغاء و لا في فعل الزنا او التعذيب و لا في الحالات المدونة في قانون فعل البغاء و لا في فعل الزنا او التعذيب و لا في الحالات المدونة في قانون العقوبات المقارن من الجرائم الواقعة على الاشخاص منها الجرائم الماسة بحياة الانسان و سلامة بدنه مثل « القتل» الجرح، الضرب، الايذاء العمد) أو الجرائم الماسة بحرمة الانسان و حرته مثل (الخطف و القذف و السب) و غيرها ثم اعقبنا ذلك في الفصل الثالث في الدراسة التطبيقية و يتناول المسألتين -التعذيب و البغاء - و فحصنا الرأي القائل بأن كلتا الحالتين هما من باب " العنف " و توصلنا الى رأي مفاده ان " العنف ضد المرأة " و ان كان و لا يزال يختلط مع مجموعة من المفاهيم و الحالات القانونية الاجتماعية ليس هو جزء من اي واحدة من هذه الحالات بل كما يتبين من خلال هذه الدراسة بأن العنف فعل مستقل بحد ذاته و يكون حالة فاسدة في المجتمع و فعل مخالف للنظام القانوني الدولي و الداخلي.

## النتائج

و من أهم النتائج التي توصلنا اليها

- ١- يتبين لنا من خلال التأصيل التاريخي لفعل " العنف ضد المرأة " انه كان معروفاً منذ زمن عريق يرجع الى الخليقة الاولى للانسان (قدم الانسان) ذاته فهو لصيق بطبيعته بالوجود البشري.
- ٢- يبرز من خلال الدراسة القانونية، التمييز بين معنى العنف في القانون الداخلي و معناه في القانون الدولي العام و اخيراً تفسيره في الشريعة الاسلامية، فالعنف ضد المرأة يوجد في القانون الدولي العام اذ تم الاعتراف بوجوده عن طريق وثيقة قانونية دولية<sup>(١)</sup>، " اعلان القضاء على العنف ضد المرأة ١٩٩٣ " الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة، الصادر في ٢٠ كانون الاول ١٩٩٣ و لكنه في القانون الداخلي -العراقي- لا يوجد اصلاً نص قانوني مستقل بشأن هذا العنف في قانون العقوبات العراقي النافذ.
- ٣- يمكن القول من خلال دراسة واقع حالة حقوق الانسان عامة و حقوق المرأة خاصة في ظل القوانين الوضعية الداخلية و في ظل نظم الحكومات الاقليمية في دول المنطقة، ان اي من تلك القوانين الداخلية ولا اية حكومة اقليمية في العالم الاسلامي لم تلتزم بالالتزامات الدولية و ما وردت في الاعلانات و المواثيق الدولية حول حماية حقوق الانسان سواء العامة منها او الخاصة او ذات الصلة بحماية حقوق

(١) انظر التفاصيل: في شان هذا الاعلان ، مؤلفنا، الدكتور شهبال دزه بي، العنف ضد المرأة في القانون الدولي العام و القانون الداخلي ، المرجع السابق.

المرأة بل انها خرقت تلك المبادئ العامة بشهادة اغلب المنظمات و المرجعيات لحقوق الانسان في العالم. لذا لازلنا نؤكد على ان الإلتزامات الدولية المتعلقة بمنع العنف ضد المرأة و حماية حقوق المرأة كانت منذ البداية ذات شأن دولي و ان منظمة الأمم المتحدة ومجلسها لحقوق الانسان الحالي هي ملتزمة بمتابعة تنفيذ الاعلان الخاص بالقاء على العنف ضد المرأة.

٤- أن مبدأ منع العنف ضد المرأة قد مرّ بمراحل تطور مختلفة كان في البداية مجرد مطلب اجتماعي في حدود الارشاد و النصيحة العامة، ثم اصبح مطلب و شعار سياسي لرفض العبودية و الاستبعاد والرقيق و بناء مجتمع حر مستقل، غير انه اصبح في القانون الدولي الحديث ضمن المبادئ القانونية كما انه اصبح مبدأ عاماً و شاملاً يمكن لجميع المجتمعات البشرية التي تتوافر فيها شروط المدنية و الحداثة و مقومات احترام حقوق الانسان ان تستند اليه و تستفيد منه و في الوقت ذاته، من المفروض على المجتمعات الاسلامية المعروفة بتكريمها للانسان في جوانبه الجسدية و المالية و الاخلاقية (العرض) الأخذ بهذه المبادئ العامة التي هي في صالح المرأة و جسدها..

٥- إعادة النظر -بالإلغاء و التغيير و التعديل- في جميع التشريعات الداخلية التي تتعلق بشأن المرأة " نقتراح تعديل مجموعة القوانين المعمولة حالياً و التي تناهض حقوق المرأة و حرياتهما و تتصف بالقوة و القهر لحياة المرأة ووجودها"<sup>(١)</sup> و من ضمنها تلك النصوص

(١) شهبال دزه بي، الوضع الاجتماعي والقانوني للمرأة في كردستان العراق مصدر سابق، ص ١٥٦

الجائرة في قانون العقوبات العراقي و في قانون الوظيفة العامة و غيرهما، كما ان " المساواة اللفظية و الشكلية بين الذكور و الاناث ليست مجدية، ما لم يصاحبها تغيير الوعي و العقل الجمعي ازاء المرأة كإنسان و قضاياها و حقوقها"<sup>(١)</sup>

٦- ضرورة بذل الجهود لحث السلطة التشريعية في العراق بسن تشريع مستقل يلزم فرض عقوبات جنائية لأي فعل يحتوي على العنف ضد المرأة، تنفيذاً للالتزام الدولي الوارد من الاتفاقيات و الاعلانات الصادرة من منظمة الأمم المتحدة منها على سبيل المثال جميع الإتفاقيات للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و اعلان القضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٣.

٧- يتحتم على العلماء و الباحثين الاسلاميين الالتزام بالبعد الانساني المتطور و الابتعاد على الفكر الخشبي المتحجر المميت، و ان يقوموا بابرار اهمية حرية المرأة و حقوقه الاساسية الثابتة في الشريعة الاسلامية التي ما جاء الال تحرير الانسان من عبادة العبد الى عبادة رب العباد.

- لايمكن تحقيق المساواة الانسانية للمرأة تأمين حقوقها الأساسية في الحياة و السلامة الجسدية في غياب المجتمع المدني لأنه في الواقع " لايمكن طرح مسألة بناء المجتمع المدني في غياب دولة القانون و المؤسسات الدستورية " و انه من الطبيعي جداً في " غياب مصادر الشرعية و افتقاد المجتمع المدني لحرية اختيار النمط الديموقراطي ديموقراطياً فليس من الغريب ان تعتبر الديمقراطية و حقوق الانسان و حقوق المرأة الباحثة هدية ومنحة من الحاكم الفرد يمنحه لمن يشاء و

(١) شهبال دزيب، الوضع الاجتماعي والقانوني في كردستان العراق مصدر سابق ص ١٥٦ .

يُحجمه عمّن يشاء.<sup>(١)</sup>

ومن خلال وجود المجتمع المدني الصحيح يمكن تكوين جماعات ضغط قانونية وسياسية و اجتماعية في اطار منظمات و جمعيات حقوق الانسان الداخلية من أجل بلورة رأي عام حول تفعيل آليات اعلان القضاء على العنف ضد المرأة عام ١٩٩٣ و المطالبة بالأخذ به فضلاً عن نشر الوعي الاجتماعي حول ادراج نصوص هذا الاعلان و جميع بنود الاتفاقيات الدولية والتي تعوّد على القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة و تفعيلها.

---

(١) استاذ الدكتور كامران الصالحي ، حقوق الانسان والمجتمع المدني بين النظرية و التطبيق دراسة تأصيلية و تحليلية سياسية، مؤسسة موكرياني للطباعة و النشر ، هولير، ٢٠٠٦، ص٢١٤.



## المقترحات

في ضوء دراستنا لموضوع هذا المؤلف والاستنتاجات التي توصلنا اليها نقترح على الجهات و المؤسسات الحكومية قدر الامكان الاخذ بها و هي كالآتي:

١- الاهتمام العلمي الدقيق بالدراسات و البحوث القانونية رغم قلتها و ضآلتها الكمية، التي تتناول الجوانب القانونية من حالة " العنف ضد المرأة " والوضع القانوني لحالة المرأة و حقوقها الانسانية العامة و الخاصة، بحاجة الى متابعة متواصلة لأن تفاقمه و تزايد و الظروف الاجتماعية المحيطة به في تطور سلبي متواصل.

٢- حث المؤسسات و المنظمات الاقليمية و الداخلية المعنية بحقوق المرأة بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الانسان و اعطاء اهمية خاصة لإعلان القضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٣.

٣- بذل المساعي الحثيثة و المستمرة من اجل اقناع الدول و الحكومات المسلمة بالحماية الدولية لحقوق المرأة ان تكون تلك الحماية على اساس التفسير العقلاني.

٤- و أخيراً نقترح إنشاء جمعية او منظمة موحدة و قادرة باسم " منظمة منع العنف ضد المرأة " تكون مهنية ومختصة ومستقلة لتأخذ على عاتقها مهام نشر الثقافة الإنسانية و إحترام حقوق و جسد المرأة عن طريق فتح دورات الاجتماعات و المؤتمرات المستمرة بغية إلمام الانسان " الرجل " بأهم الاسس و القواعد التي تقوم عليها الشريعة الاسلامية السمحاء و قواعد القانون الدولي العام.

٥- وفي الختام ادعو الله سبحانه و تعالى ان يخدم هذا المؤلف بني جنسي " المرأة " و حقوقها الانسانية والسياسية و القانونية.

## الملاحق

- ١ -

اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير

### الديباجة

اقرتها الجمعية العامة بقرارها ٣١٧(د-٤)، يوم ٢/ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٤٩ تاريخ بدء النفاذ: ٢٥ تموز/ يولوية ١٩٥١، طبقاً للمادة ٢٤.

لما كانت الدعارة، وما يصحبها من آفة الاتجار بالأشخاص لأغراض، تتنافى مع كرامة الشخص البشري و قدره، وتعرض للخطر رفاه الفرد و الاسرة و الجماعة.

ولما كانت الصكوك الدولية التالية نافذة على صعيد حظر الإتجار بالنساء والاطفال كالآتي:

١- الاتفاقية الدولية المعقودة في ١٨ ايار/مايو ١٩٠٤ حول تحريم الإتجار بالرقيق الابيض، والمعدل بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨ .

٢- الاتفاقية الدولية المعقودة في ٤ ايار/مايو ١٩١٠ حول تحريم الاتجار بالرقيق الابيض، والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر.

٣- الاتفاقية الدولية المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٢١ حول تحريم الاتجار بالنساء و الأطفال، و المعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٧ .

٤- الاتفاقية الدولية المعقودة في ١١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٣٣ حول  
تحريم الاتجار بالنساء بالغات، والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر.  
لما كانت عصابة الأمم قد أعدت عام ١٩٣٧ مشروع اتفاقية يوسع  
نطاق الصكوك السالفة الذكر، ولما كان التطور الذي طرأ منذ  
١٩٣٧ يسمح بعقد اتفاقية توحد الصكوك المذكورة و تضم جوهر مشروع  
اتفاقية ١٩٣٧ مع التعديلات التي تناسب ادخالها عليه.

#### مادة ٨/

يتفق أطراف هذه الاتفاقية على انزال العقاب بأي شخص يقوم،  
ارضاء لأهواء اخر:

١- بقواده شخص آخر أو غوايته، تضليله، على قصد الدعارة،  
حتى برضاء هذا الشخص.

٢- باستغلال دعارة شخص آخر، حتى برضاء هذا الشخص.

#### مادة ٢/

يتفق أطراف هذه الاتفاقية، كذلك، على إنزال العقاب بكل شخص:  
١- يملك أو يمتلك الدعارة، أو يقوم عن علم بتمويله أو المشاركة في  
تمويله.

٢- يؤجر أو يستاجر، كلياً أو جزئياً و عن علم، مبنى أو مكان  
آخر لإستغلال دعارة الغير.

#### مادة ٣/

تعاقب أيضاً، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، أية  
محاولة لارتكاب أي من الجرائم التي تتناولها المادتان ٢،١ وأية  
أعمال تحضيرية لارتكابها.

#### مادة ٤/

يستحق العقاب أيضاً، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي،

أي تواطؤ عمدي في الأفعال التي تتناولها المادتان ٢،١.  
وتعتبر أفعال التواطؤ، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي،  
جرائم منفصلة حيثما كان ذلك ضروريا لمنع الإفلات من العقوبة.

#### مادة ٥/

في الحالات التي يسمح فيها للشخص المتضرر بمقتضى القانون  
المحلي بأن يصبح طرفاً في الدعوى المقامة بصدد أي من الجرائم  
التي تتناولها هذه الاتفاقية، يسمح بذلك أيضاً للأجانب بنفس  
الشروط التي تنطبق على المواطنين.

#### مادة ٦/

يوافق كل طرف في هذه الاتفاقية على إلغاء وأبطال أي من  
القانون أو نظام أو تدبير اداري يفرض على الأشخاص الذين  
يتعاطون الدعارة أو يشتبه بأنهم يتعاطونها أن يسجلوا أنفسهم  
في سجلات خاصة، أو أن يحملوا أوراقاً خاصة، أو أن يخضعوا  
لشروط استثنائية على صعيد المراقبة أو الإقرار.

#### مادة ٧/

يؤخذ في الاعتبار، في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، أي  
حكم بالإدانة سبق صدوره في بلد أجنبي على أي من الجرائم  
التي تستهدفها هذه الاتفاقية، وذلك لأغراض:

١- اثبات المعاودة.

٢- تقرير اعتبار المجرم فاقداً للأهلية ممارسة الحقوق المدنية.

#### مادة ٨/

تعتبر الجرائم التي تتناولها المادتان ١، ٢ من هذه الاتفاقية مبررة  
لتسليم المجرم في لأية معاهدة لتسليم المجرمين معقودة من قبل أو  
تعقد في المستقبل بين أي من أطراف هذه الاتفاقية.

أما أطراف هذه الاتفاقية الذين لا يعقلون تسليم المجرمين على شرط وجود معاهدة فيعتبرون بعد الآن بكون الجرائم التي تتناولها المادتان ٢٠١ من هذه الاتفاقية مبيراً لتسليم المجرمين فيما بينهم، وتتم الموافقة على طلب التسليم طبقاً لتشريع الدولة التي قدم إليها الطلب.

#### مادة ٩/

في حالة الدول التي لايسمح تشريعها بتسليم مواطنيها، وتقوم محاكم الدول نفسها بملاحقة و معاقبة مواطنيها الذين يعودون إليها بعد أن يكونوا قد ارتكبوا جرائم فى الخارج أيا من الجرائم التي تتناوله المادتان ١، ٢ من هذه الاتفاقية. لاينطبق هذا النص إذا كان لايمكن، في حالة مماثلة بين أطراف هذه الاتفاقية، الموافقة على تسليم أجنبي.

#### مادة ١٠/

لاتنطبق أحكام مادة ٩ حين يكون المتهم بالجرم قد حكم في بلد أجنبي وكان، في حالة ادانته، قد قضى فى السجن المدة المحكوم بها، أو كان تم الغاء هذه العقوبة أو تخفيضها وفقاً لتشريع ذلك البلد الأجنبي.

#### مادة ١١/

ليس فى أحكام هذه الاتفاقية ما يجوز أن يفسر على نحو يجعله يمس بموقف أي طرف فيها من مسألة حدود الولاية الجنائية بمقتضى القانون الدولي.

#### مادة ١٢/

لا أثر لهذه الاتفاقية على المبدأ الذي يقضى بأن يتم، كل دولة، تعريف ما تناوله من جرائم و ملاحقة مرتكبيها و معاقبتهم وفقاً

لقانونها الوطني.

#### مادة ١٣/

يلزم أطراف هذه الإتفاقية بتنفيذ الاستنابات القضائية المتصلة بالجرائم التي تتناوله هذه الاتفاقية طبقاً لتشريعهم الوطني ولأعرافهم.

ويتم نقل الاستنابات القضائية:

١- باتصال مباشر بين السلطات القضائية:

٢- أو باتصال مباشر بين وزيرى العدل فى الدولتين، أو برسالة مباشرة الى الوزير العدل فى الدولة مستنابة من قبل سلطة مختصة أخرى فى الدول المستنابة:

أو عن طريق الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للدولة المستنابة لدى الدولة المستنابة، الذى يقوم ان ذلك بنقل الرسالة مباشرة الى السلطة القضائية المختصة أو الى السلطة التى تحددها حكومة الدولة المستنابة، ويلتقى مباشرة من السلطة المذكورة التى تشكل تنفيذاً للإستنابة.

وفى الحالتين ١، ٢ ترسل دائماً نسخة من الإستنابة الى السلطة العليا فى الدولة المستنابة. وما لم يتفق على خلاف ذلك، تحرر الاستنابة القضائية بلغة السلطة المستنابة، على أن يكون من حق الدولة المستنابة أن تطلب ترجمة لها بلغتها تصديق على صحتها السلطة المستنابة.

ويقوم كل طرف فى هذه الاتفاقية بإشعار كل من الأطراف الأخرى فيها بالطريقة أو بالطرق المذكورة أعلاه والتي يقبل بها الاستنابات القضائية من الطرف الآخر.

والى أن يتم توجيه الدولة هذا الأشعار، يستمر العمل بالاجراء المتبع فيها بصدد الاستنابات القضائية.  
ولا ينشأ عن تنفيذ الاستنابات القضائية أي حق بالمطالبة بأي رسم أو نفقة من أي نوع بإستثناء مصاريف الخبراء.  
لا يؤول أي نص في هذه المادة على نحو يجعل منه تعهداً من جانب أطراف هذه الأتفاقيه أجراء أو نهج في إقامة البيئة في القضايا الجزائية يخالف قوانينها الوطنية.

#### مادة ١٤/

على كل طرف في هذه الاتفاقية إنشاء أو تثبيت جهاز يكلف بتنسيق و تجميع نتائج التحقيقات المتصلة بالجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية.  
وينبغي لهذه الأجهزة أن تقوم بجمع كافة المعلومات التي يمكن أن تساعد في الحوول دون وقوع الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية و في المعاقبة عليها، وأن تظل على اتصال وثيق بالأجهزة المناظرة في الدول الأخرى.

#### مادة ١٥/

على السلطات المكلفة بالخدمات المذكورة في المادة ١٤ أن تقوم، بقدر مايسمح بذلك قانونها الوطني و بالقدر الذي تراه السلطات المشار اليها مستصوباً، بتزويد السلطات المكلفة باخدمات المناظرة في الدول الأخرى بالمعلومات التالية:  
١- تفاصيل أية جريمة تتناولها هذه الاتفاقية أو أية محاولة لإرتكاب مثل هذه الجريمة.  
٢- تفاصيل أي تفتيش عن مرتكبي الجرائم التي تتناوله هذه

الاتفاقية أو اي ملاحقة أو توقيف أو إدانة لهم أو رفض لدخولهم البلاد، أو أي طرد لهم، وكذلك تفاصيل تنقلات هؤلاء للأشخاص وأية معلومات أخرى بشأنهم تكون ذات فائدة ويجب أن تشمل المعلومات المذكورة أو صاف المجرمين وبصمات أصابعهم و صورهم الخاصة ووصف أساليبهم في العمل، وكذلك تقارير الشرطة عنهم و سجلاتهم القضائية.

#### مادة ١٦/

يتفق أطراف هذه الاتفاقية على أن يتخذوا أو يشجعوا، من خلال أجهزتهم التربوية و الصحية و الاجتماعية و الاقتصادية و غيرها من الاجهزة ذات الصلة، العامة منها و الخاصة، تدابير لتفادي الدعارة و اعادة تأهيل ضحاياها و ضحايا الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية، و رعادة هؤلاء الضحايا الى مكانهم في المجتمع.

#### مادة ١٧/

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بأن يتخذوا أو يواصلوا، بصدد الهجرة من بلدانهم و المهاجرة اليها، وفي ضوء التزاماتهم بمقتضى هذه الاتفاقية، ما يتوجب من تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة.  
وعلى وجه الخصوص يتعهدون:  
١- بسن الأنظمة اللازمة لحماية المهاجرين الى بلدانهم أو منها، ولاسيما النساء و الأطفال. في أماكن الوصول و المغادرة و أثناء السفر على السواء.  
٢- بإتخاذ تدابير لتنظيم دعاية مناسبة تحذر الجمهور من اخطار الإتهاه المذكور.

٣- باتخاذ تدابير مناسبة تكفل ممارسة رقابة في المحطات و المطارات و الموانئ البحرية و خلال الطريق و في غير ذلك من الاماكن العامة، بغية منع الدولي بالأشخاص لأغراض الدعارة: ٤- باتخاذ تدابير مناسبة لتنبيه السلطات المختصة الى الوصول أشخاص يبدو بجلاء أنهم من الفاعلين الأصليين في جريمة الإتجار هذه أو المتواطئين عليها أو من ضحاياها.

#### مادة ١٨/

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بضمان الحصول، وفقاً للشروط التي ينص عليها تشريعهم الوطني، على بيانات من الأشخاص الأجانب الذين يتعاطون الدعارة، بغية تحديد هويتهم ووضعهم و المدني و البحث عن أقنعهم بمغادرة دولتهم و تبليغ المعلومات التي يتم الحصول عليها الى دولة المنشأ تمهيداً لإعادتهم الى وطنهم متى أمكن ذلك.

#### مادة ١٩/

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية بأن يقوموا بقدر المستطاع، وفقاً للشروط المحددة في تشريعهم الوطني و دون أن يمس ذلك بأجراءات الملاحقة أو اجراء قضائي أخر ينشأ عن أعمال تخالف التشريع المذكور:

١- بأن يتخذوا التدابير المناسبة لتأمين إحتياجات الملقين من ضحايا الاتجار الدولي بالأشخاص لأغراض الدعارة و أعالتهم مؤقتاً، بانتظار انجاز الترتيبات اللازمة لإعادتهم الى وطنهم. ٢- بأن يعيدوا الى وطنهم أولئك الأشخاص الذين تتناولهم المادة ١٨ و يكونوا راغبين في هذه العودة أو يطالب بهم أشخاص

نوو سلطة عليهم، والأشخاص الذين صدر بطردهم أمر قانوني، ولا ينفذ قرار الترحيل الأبعد الوصول الى اتفاق، مع الدولة التي سيذهب اليها الشخص المعنى، على هويته و جنسيته و كذلك على مكان و تأريخ وصوله الى الحدود، و على طرف في هذه الاتفاقية تسهيل مرور الأشخاص المعنين عبر أراضيهم.

وإذا حدث أن كان الأشخاص الذين تتناولهم الفقرة السابقة غير قادرين على أن يدفعوا هم أنفسهم تكاليف إعادتهم الى الوطن و لم يكن لهم زوج أو والد أو وصى يدفعها نيابة عنهم، تقع على عاتق الدولة التي يوجدون فيها تكاليف اعادتهم الى أقرب نقطة حدود أو ميناء أو مطار في اتجاه دولة المنشأ، ثم عاتق دولة المنشأ هذه لما تبقى من الرحلة.

#### مادة ٢٠/

يتعهد أطراف هذه الاتفاقية، ان لم يكونوا قد فعلوا ذلك من قبل، بأخذ التدابير اللازمة لممارسة رقابة على مكاتب الاستخدام بغية تفادي تعرض الأشخاص الباحثين عن عمل، ولا سيما النساء و الأطفال، لخطر الدعارة.

#### مادة ٢١/

يقوم أطراف هذه الاتفاقية بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة نصوص جميع ما يتصل بموضوع هذه الاتفاقية من قوانين و أنظمة نافذة لديهم بالفعل، ثم بإبلاغه سنويا كل جديد من هذه القوانين و الأنظمة، و جميع التدابير التي يكونون قد اتخذوها لوضع هذه الاتفاقية موضع التطبيق، و يقوم الأمين العام، دورياً،

بنشر المعلومات التي يتلقاها و بأرسالها الى جميع أعضاء الأمم المتحدة والى الدول غير الأعضاء التي تكون هذه الاتفاقية قد أبلغت اليها رسميا عملا بأحكام المادة ٢٣ .

#### مادة ٢٢ /

إذا حدث أن ثار بين أطراف هذه الاتفاقية أي خلاف يتصل بتفسيرها أو تطبيقها، ولم تستطع تسوية هذا الخلاف بوسائل أخرى، يحال الخلاف الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأطراف في الخلاف.

#### مادة ٢٣ /

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع أعضاء الأمم المتحدة و كذلك لتوقيع أية دولة أخرى يكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وجه اليها دعوة لهذا الغرض. وتخضع هذه الاتفاقية للتصديق، و تودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة. أما الدول المذكورة في الفقرة الأولى و التي لم توقع هذه الاتفاقية ففي وسعها الإنضمام اليها. ويقع الانضمام بإيداع صك إنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ولأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بكلمة (دولة) أيضا جميع المستعمرات و الأقاليم الخاضعة للوصاية، التابعة للدولة التي توقع الاتفاقية أو تصديقها أو تنضم اليها، وكذلك جميع الأقاليم التي تمثلها الدولة المذكورة على الصعيد الدولي.

#### مادة ٢٤ /

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تأريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام الثاني. اما الدول تصدق الاتفاقية أو تنضم اليها بعد تأريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام الثاني فتنفذ الاتفاقية ازاء كل منها ابتداء من اليوم التسعين الذي يلي تأريخ أيداعها صك التصديق أو الانضمام.

#### مادة ٢٥ /

بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، قد يكون لكل طرف في الاتفاقية أن ينسحب منها خطياً يوجه الى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذ المفعول ازاء الطرف المنسحب لدى انقضاء سنة على التأريخ الذي تلقى فيه الأمين العام المتحدة صك انسحابه.

#### مادة ٢٦ /

يقوم الأمين العم للأمم المتحدة بإبلاغ جميع أعضاء الأمم المتحدة و الدول غير الأعضاء المشار اليها في المادة ٢٣ .  
أ - التوقيعات و صكوك التصديق و الأنضمام المتلقاة طبقا للمادة ٢٣:  
ب - التأريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الإتفاقية للمادة ٢٤:  
ج - اشعارات الانسحاب المتلقاة طبقا للمادة ٢٥:

## مادة ٢٧/

يتعهد كل طرف بهذه الاتفاقية بأن يتخذ، وفقا لدستوره، التدابير التشريعية و غير التشريعية اللازمة لضمان تطبيق الاتفاقية.

## مادة ٢٨/

تحل أحكام هذه الاتفاقية، في العلاقات بين أطرافها، محل أحكام الصكوك الدولية المذكورة في الفقرات ١، ٢، ٣، ٤ ومن الفقرة الثانية من الديباجة، و يعتبر ان كل صك من الصكوك المذكورة لم يعد ذا مفعول متى أصبح الجميع أطرافا في هذه الاتفاقية.

## بروتوكول ختامي

لايعتبر أي نص في هذه الاتفاقية ماسا بأي تشريع يكفل، من أجل تطبيق الأحكام الرامية الى القضاء على الاتجار بالأشخاص وعلى استغلال الغير لأغراض الدعارة،شروطا أشد صرامة من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.  
وتطبيق على هذا البروتوكول أحكام المواد ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، من الاتفاقية.

- ٢ -

٦٧ بروتوكول منع و معاقبة الاتجار بالأشخاص ،

وبخاصة النساء و الأطفال ، المكمل لإتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢٠٠٠

## الديباجة

ان الدول الأطراف في هذه البروتوكول، ان تعلن أتخاذ إجراءات فعالة لمنع و مكافحة الاتجار بالاشخاص، وبخاصة النساء و الاطفال، يتطلب نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتجرين و حماية ضحايا ذلك لاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الانسانية المعترف بها دوليا.

اذا تضع في أعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد و تدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء و الأطفال، لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص.

واذ يقلقها انه في غياب مثل هذا الصك سوف يتعذر توفير حماية كافية للأشخاص المعرضين للاتجار.

واذ تسذكر قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣، المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه الجمعية انشاء لجنة دولية - حكومية مفتوحة العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، وللبحث في وضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء و الأطفال.

واقترنا منها بأن استكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء و الأطفال، سيفيد في منع و مكافحة تلك الجريمة.

قد اتفقت على ما يلي:

## أولا - أحكام عامة

### مادة ١

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية  
١- هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويتعين تفسير مقتنا بالاتفاقية.

٢- تتطابق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول مع ماتقتضيه من تغييرات، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك.

٣- تعتبر الجرائم المقررة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول جرائم مقررة وفقا للاتفاقية.

### مادة ٢

بيان الأغراض

أغراض هذا البروتوكول هي:

أ- منع و مكافحة الاتجار بالأشخاص مع ايلاء اهتمام خاص للنساء و الأطفال:

ب- حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الانسانية:

ج- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

### مادة ٣

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا البروتوكول:

أ- يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص، تجنيد أشخاص أو تنقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال الخداع أو اساءة استعمال السلطة أو اساءة أستغلال حالة استضعاف، أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، أستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء:

ب- لاتكون موافقة ضحية الاتجار بالاشخاص على الاستغلال



المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ):

ج- يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال، اتجاراً بالأشخاص، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة:

د- يقصد بتعبير (طفل) أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

#### مادة ٤

نطاق الانطباق

ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافًا لذلك، على منع الجرائم المقررة وفقاً للمادة (٥) من هذا البروتوكول، والتحري عنها مرتكبيها، حيثما تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني و تظلم فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم.

#### مادة ٥

التجريم

١- يتعين على دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة ٣ من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمداً.

٢- يتعين على كل دولة طرف ان تعتمد ايضاً ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الافعال التالية:

أ- الشروع في ارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، و ذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

ب- المشاركة كطرف متواطئ في جرم من الجرائم المقررة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة:

ج- تنظيم أو توجه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

#### ثانياً- حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص

#### مادة ٦

مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص و حمايتهم

١- يتعين على كل طرف، في الحالات المناسبة و بقدر ما يتحه قانونها الداخلي، أن تصون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص و هويتهم، بوسائل منها جمل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.

٢- يتعين على كل دولة طرف أن تكلف احتواء نظامها القانوني أو الاداري الداخلي على تدابير توفر، في الحالات المناسبة، لضحايا الاتجار بالأشخاص ما يلي:

أ- معلومات عن الاجراءات القضائية و الادارية ذات الصلة:

ب- مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم و شواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الاجراءات الجنائية ضد الجناة بما لا يمس بحقوق الدفاع.

٣- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي و النفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار

بالاشخاص، بما فيه ذلك، في المجالات المناسبة، بالتعاون مع منظمات غير حكومية و سائر المنظمات ذلت الصلة و غيرها من عناصر المجتمع الأهلي، وخصوصا توفير مايلي:  
أ- السكن اللائق:

ب- المشورة و المعلومات خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص ضمنها:

ج- المساعدة الطبية و النفسية و المادية:

د- فرص العمل و التعليم و التدريب.

٤- يتعين على دولة طرف أن تأخذ بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن و نوع جنس من ضحايا الاتجار بالاشخاص، وأحتياجاتهم الخاصة، وبخاصة احتياجات الاطفال الخاصة وما في ذلك السكن اللائق و التعليم و الرعاية.  
٥- يتعين على كل دولة طرف ان تسعى الى توفير السلامة الجسدية لضحايا الاتجار بالاشخاص اثناء وجودهم داخل اقليمها.

٦- يتعين على كل دولة طرف ان تكفل احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالاشخاص امكانية الحصول على تعويض عن الاضرار التي لحقت بهم.

## مادة ٧

١- وضعية ضحايا الاتجار بالاشخاص في الدول المستقبلية:  
بالاضافة الى اتخاذ التدابير عملا بالمادة ٦ من هذا البروتوكول، يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في اعتماد تدابير تشريعية او تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالاشخاص، في

الحالات المناسبة، بالبقاء داخل اقليمها مؤقتا أو دائما.

٢- لدى تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة، يتعين على كل دولة طرف أن تولي الاعتبار المناسب للعوامل الانسانية والوجدانية.

## مادة ٨

اعادة ضحايا الاتجار بالاشخاص الى أوطانهم:

١- يتعين على الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالاشخاص من مواطنيها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الى اقليم الدولة الطرف المستقبلية، أن تيسر و تقبل عودة ذلك الشخص دون ابطاء لامسوّغ له أو غير معقول، مع ايلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص.

٢- عندما تعيد طرف ضحية اتجار بالاشخاص الى دولة طرف يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الى الدولة المستقبلية، يتعين لدى اعادة ذلك الشخص ايلاء الاعتبار الواجب لسلامته، والحالة الى الاجراءات قانونية ذات صلة بكون الشخص ضحية الاتجار، ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية.

٣- بناء على طلب طرف مستقبلية، يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحقق دون ابطاء لامسوّغ له غير معقول مما اذا كان الشخص الذي هو ضحية للاتجار بالاشخاص من مواطنيها، أو كان له حق الإقامة الدائمة في اقليمها وقت دخوله الى اقليم الدولة الطرف المستقبلية.

٤- تسهيلا لعودة ضحية اتجار بالاشخاص لا توجد وثائق

صحيحة، يتعين على الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من مواطنيها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة الطرف المستقبلية أن توافق على أن تصدر بناءً على طلب الدولة الطرف المستقبلية، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذن أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة الدخول إليه.

٥- لاتمس أحكام هذه المادة بأي حق يمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أي قانون داخلي الدولة الطرف المستقبلية.

٦- لاتمس هذه المادة بأي اتفاق وترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كلياً أو جزئياً عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

### ثالثاً- المنع و التعاون و التدابير الأخرى

#### مادة ٩

منع الاتجار بالأشخاص:

١- يتعين على الدول الأطراف أن تضع سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:

أ- منع و مكافحة الاتجار بالأشخاص:

ب- حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء و الأطفال، من معاودة ايذائهم.

٢- يتعين على الدولة الأطراف أن تسمى إلى الاضطلاع بتدابير، كالبحوث و المعلومات و الحملات الاعلامية و المبادرة الاجتماعية و لاقتصادية، لمنع و مكافحة الاتجار بالأشخاص.

٣- يتعين أن تشمل السياسات و البرامج و التدابير الأخرى التي توضع وفقاً لهذه المادة، حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة و سائر عناصر المجتمع الأهلي.

٤- يتعين على الدولة الأطراف أن تتخذ أو تعزز، بما في ذلك من خلال التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء و الأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر و التخلف و أعدام تكافؤ الفرص.

٥- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد أو تعزز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بما في ذلك من خلال التعاون الثنائي و المتعدد الأطراف، من أجل ردع الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء و الأطفال، التي تفضى إلى الاتجار.

#### مادة ١٠

تبادل المعلومات و توفير التدريب:

١- يتعين على السلطات أنقاز القانون الهجرة و سائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف أن تتعاون معاً، حسب الاقتضاء، من تبادل المعلومات وفقاً لقوانينها الداخلية، حتى تتمكن من تحديد:

أ- ما إذا كان الأفراد الذين يعتبرون حدوداً دولية، أو يشرعون في عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصاً آخرين أو بدون

وثائق سفر، هم مرتكبي الاتجار بالاشخاص أو من ضحاياه.

ب- أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالاشخاص:

ج- الوسائل و الاساليب التي تستعملها الجماعات الاجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالاشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، و الدروب و الصلات بين الأفراد و الجماعات الضالمة في ذلك الاتجار، و التدابير الممكنة لكشفها.

٢- يتعين على الدولة الأطراف أن توفر أو تعزز تدريب موظفي انقاذ القانون و موظفي الهجرة و غيرهم من الموظفين ذوي الصلة على منع الاتجار بالاشخاص، و ينبغي أن يركز التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار و ملاحقة المتجرين و حماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين، و ينبغي أن يضع هذا التدريب في الاعتبار الحاجة الى المراعاة حقوق الانسان و المسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال و نوع الجنس، كما ينبغي له أن يشجع التعاون مع المنظمات غير الحكومية و غيرها من المنظمات ذات الصلة و سائر عناصر المجتمع الأهلي.

٣- يتعين على الدولة الطرف التي تتلقى معلومات أن تمتثل لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يضع قيودا على استعمالها.

## مادة ١١

### التدابير الحدودية

١- دون اخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس،

يتعين على الدول الأطراف أن تعزز الضوابط الحدودية الى أقصى مدى ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف الاتجار بالاشخاص.

٢- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، الى أقصى مدى ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الجرائم المقررة وفقا للمادة من هذا البروتوكول.

٣- يتعين أن يشتمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ومع عدم المساس بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، ارساء التزام بأن يتأكد الناقلون التجاريون، بما في ذلك أي شركة أو مالك أو مشغل أي وسيلة نقل، من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة.

٤- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لغرض جزاءات في الحالات الاخلال بالالتزام المبين في الفقرة ٣ من هذه المادة:

٥- يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب جرائم مقررة وفقا لهذا البروتوكول، أو الغاء تأشيرات سفرهم.

٦- دون مساس بالادة ٢٧ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تنظر في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها انشاء قنوات مباشرة للاتصال و المحافظة عليها.

## مادة ١٢

أمن الوثائق و مراقبتها:

يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير، في حدود الوسائل المتاحة، لضمان مايلي:

أ- أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية تصعب معها اساءة لضمان استعمال تلك الوثائق أو تزويدها أو تحويرها أو إصدارها بصورة غير شرعية:

ب- سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف التي تصدر نيابة عنها، ومنع اعدادها واصدارها و استعمالها بصورة غير شرعية.

## مادة ١٣

شرعية الوثائق و صلاحياتها:

يتعين على الدولة الطرف، بناء على طلب طرف أخرى، أن تتحقق، وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية و صلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أصدرت أو يزعم أنها أصدرت باسمها و يشتبه بأنها تستعمل في الاتجار بالاشخاص.

## رابعاً- أحكام ختامية

## مادة ١٤

شرط احترازي

١- ليس في هذا البروتوكول مايمس بحقوق و التزامات و مسؤوليات الدول و الأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الأنساني الدولي و القانون الدولي لحقوق الانسان.

وخصوصا اتفاقية ١٩٥١ و بروتوكول ١٩٦٧ الخاصين بوضع

اللاجئين حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الاعداد قسرا الوارد فيهما.

٢- يتعين تفسير و تطبيق التدابير المبينة في هذا البروتوكول على

نحو لاينطوي على تمييز تجاه الأشخاص على أساس أنهم

ضحايا للاتجار بالاشخاص، ويتعين تفسير و تطبيق تلك التدابير

على نحو يتسق مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا.

## مادة ١٥

تسوية النزاعات

١- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى تسوية النزاعات

المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض.

٢- أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن

تفسير أو تطبيق هذا لبروتوكول، وتتعدد تسويته عن طريق

التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، يجب تقديمه، بناء على

طلب احدى تلك الدول الأطراف، الى التحكيم، و اذا لم تتمكن

تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تأريخ طلب التحكيم،

من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول

الأطراف أن تحيل النزاع الى المحكمة العدل الدولية بطلب وفقا

للنظام الأساسي للمحكمة.

٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على

هذا البروتوكول أو قبوله أو اقراره أو الانضمام اليه، أنها

لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة، ليجوز الزام

الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أي دولة

طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

٤- يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا لفقرة ٣ من هذه المادة، أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت باشعار يوجه الى الأمين العام للامم المتحدة.

#### مادة ١٦

التوقيع و التصديق و القبول و الاقرار و الأنضمام:

١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام الجميع الدول من ١٢ الى ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ في باليرمو، ايطاليا، ثم في المقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢.

٢- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام المنظمات الاقليمية للتكامل الاقتصادي، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في المنظمة قد وقعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

٣- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الاقرار، و تودع صكوك التصديق أو القبول أو اقرار الأمين العام للامم المتحدة، ويجوز للمنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو أقرارها اذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها، ويتعين على تلك المنظمة أن تعلن في صك تصديقها أو قبولها أو اقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول، ويتعين أيضا على تلك المنظمة أن تبلغ الوعيد بأي تعديل ذي صلة في مدى اختصاصها.

٤- يجوز أن تنضم الى هذه البروتوكول أي دولة أو أي منظمة

اقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول، وتودع صكوك الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة ويتعين على المنظمة الاقليمية لتكامل الاقتصادي ان تعلن، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذه البروتوكول ويتعين ايضا على تلك المنظمة ان تعليم الوديع بان تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

#### مادة ١٧

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ ايداع الصك الاربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام، على الايبدأ نفاذ قبل بدء نفاذ الاتفاقية، لأغراض هذه الفقرة، يتعين عدم اعتبار أي صك تودعه منضمة اقليمية للتكامل الاقتصادي صكا اضافيا الى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقره أو تنظم اليه بعد ايداع الصك الاربعين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تأريخ ايداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك ذا الصلة، أو في تأريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة ١ من هذه المادة أيهما كان لاحقا.

#### مادة ١٨

التعديل

١- بعد أنقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول،

يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدم ذلك الاقتراح الى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الاطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه، ويتعين على الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمعة في مؤتمر الأطراف، أن تبذل قصارى جهديها للتوصل الى توافق في الآراء بشأن كل تعديلا، وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية الى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التواصل الى اتفاق يتعين، كملأذ أخير لأجل التعديل، اشتراط التصويت بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة و للصوتة في أجتيماع مؤتمر الأطراف.

٢- يتعين أن تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي في المسائل التي تتدرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في اطار هذه المادة بأدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذا البروتوكول، ولايجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت اذا مارست دولها الأعضاء ذلك الحق، والعكس بالعكس.

٣- يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الأقرار من جانب الدول الأطراف.

٤- يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تأريخ ايداع تلك الدولة الأطراف لدي الأمين العام للأمم المتحدة صكا

بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو اقراره.

٥- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل يصبح ملزما للدول الأطراف التي أعيرت عن قبولها الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

مادة ١٩

الانسحاب

١- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه اشعار كتابي الى الأمين العام للأمم المتحدة ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الامين العام ذلك الاشعار.

لا تعود أي منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

مادة ٢٠

الوديع و اللغات

١- يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول.  
٢- يتعين ايداع أصل هذا البروتوكول، الذي يتساوي نصه الاسباني و الانكليزي و الروسي والصيني و العربي و الفرنسي في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.  
واثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون بذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

## قائمة المصادر

- ١٤- المعجم الوسيط، الجزء الاول، مجمع اللغة العربية، الادارة العامة للمجتمعات واحياء التراث، المكتبة الاسلامية، استانبول، تركيا.
- ١٥- السفور والحجاب، نظيرة زين الدين، محاضرات ونظرات مرماها تحرير المرأة، والتجدد الاجتماعي في العالم الاسلامي، تقديم بثينة شعبان، دار المدى، سوريا، ١٩٩٨ .
- ١٦- باسمه كيال، تطور المرأة عبر التاريخ، بيروت، لبنان، ١٩٨٠ .
- ١٧- د. بشرى قبسي، المرأة والتاريخ والمجتمع، دار الامواج، بيروت.
- ١٨- بنة بوزون، العنف الاسري وخصوصية الظاهرة البحرينية المركز الوطني للدراسات البحرين، عام ٢٠٠٤ .
- ١٩- جليل وديع شكور، العنف والجريمة، دار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، ١٩٩٧
- ٢٠- جمعية اوال النسائية البحرينية، اخبار الخليج، العدد ٩٤٨١، في ٨ مارس ٢٠٠٤ .
- ٢١- د. حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الاشخاص، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٥ .
- ٢٢- د. حسين السعدي، جرائم الاعتداء على الاشخاص، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٥ م.
- ٢٣- خالد القشطيني، نحو اللاعنفة والمقاومة المدنية ط١، دار الكرمل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ١٩٨٤ .
- ٢٤- د. خالص الجليبي، سيكولوجية العنف، واستراتيجية حل السلمي، دار الفكر، دمشق، سوريا.
- ٢٥- رياض العطار، انتهاكات حقوق الانسان في العراق، من منشورات الجمعية العراقية لحقوق الانسان، فرع سوريا، ط١، ٢٠٠١ .
- ٢٦- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية ١٩٩٩ .
- ٢٧- ريكار رؤوف ومظفر حمدي، استعانة من كردستان، من مطبوعات مركز حماية النساء في كردستان، السليمانية.
- ٢٨- د. سعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة، سنة ١٩٧٥ .

- ١- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط١، دار الشروق، بيروت، لبنان.
- ٢- ابن منظور، لسان العرب، بيروت للطباعة والنشر، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٣- المرأة والعنف، جمعية بابكر بدري العلمية للدراسات النسوية، السودان، ١٩٩٧
- ٤- العالم العلامة احمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الاميرية بالقاهرة، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، سنة ١٩٠٦
- ٥- الأستاذ حسين يوسف موسى عبدالفتاح الصعدي، في الافصاح في فقه اللغة، دار الفكر العربي، الجزء الاول، الطبعة الثانية، سنة ١٩٦٤
- ٦- الشيخ الامام محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، المطبعة الاميرية بالقاهرة، سنة ١٩٦٢
- ٧- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الطبعة الاولى، سنة ١٩٨٠
- ٨- الشيخ محمد الغزالي، حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام وعلان الامم المتحدة، مطبعة دار الشروق، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤
- ٩- احياء علم الدين، دار احياء الكتب العربية عيسى الحلبي وشركاه، سنة ١٩٥٧-١٩٧٧،
- ١٠- الترمذي (الحافظ عيسى محمد بن عيسى بن سورة الشهير بالترمذي المتوفي سنة ٢٧٩ سنن الترمذي، مطبعة دار الفكر، بدون تاريخ.
- ١١- النسائي، سنن النسائي بشرح الحافظ جلا الدين السيوطي وحاشية الامام السندي، دار الكتاب العربي، بيروت، المطبعة المصرية، بالازهر.
- ١٢- المرأة والاشتراكية، لينين يازانوف، بابي مزيفل، دويوفران فاحزبي، ترجمة طرابيش، دار الطليعة بيروت، ١٩٧٩
- ١٣- الماوردي، ابن الحسن بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٨



- ٢٩- د. سعد ابراهيم اعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بالامن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠٠٠ .
- ٣٠- سهيل قاشا، المرأة في شريعة حمورابي، منشورات مكتب بسام، العراق، الموصل، دون سنة طبع.
- ٣١- سعاد خيرى، المرأة العراقية كفاح وعطاء، السويد، ١٩٩٨ .
- ٣٢- شهبال معروف دزقيي، وضع الاجتماعي والقانوني للمرأة في كردستان العراق، دار هماوند، للطبع والنشر، كركوك، ٢٠٠٣ .
- ٣٣- ثلماستيان عقراوي، المرأة ودورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين، دار الحرية للطباعة، بغداد، سلسلة دراسية، ١٩٧٨ .
- ٣٤- ليلي عبدالوهاب، العنف الاسري، الجريمة والعنف ضد المرأة، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق، سوريا.
- ٣٥- فاطمة عياد، التدمير المتعمد لانسانية المرأة مع تركيز خاص على الكويت خلال الغزو، الكويت، دون سنة طبع.
- ٣٦- فريدة بناني، مقارنة للعنف الموجه ضد المرأة ومدى شرعية واثاره على الحقوق الصحية والحقوق الانجابية مائة عام على تحرير المرأة، الجزء الثاني، سلسلة ابحاث المؤتمرات ١، دار الاوبرا.
- ٣٧- ف دينوف، نظريات العنف في الصراع الأيديولوجي، ترجمة الدكتور منجد سعيد، دار دمشق، ١٩٨٢ .
- ٣٨- فتحي المسكين، ما هو الارهاب، نحو مسالة فلسطينية، دارسات عربية لسنة ٢٤، العدد ١.
- ٣٩- د. فخري عبدالرزاق صبري الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٦٦م.
- ٤٠- محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨١ .
- ٤١- د. محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥ .
- ٤٢- د. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار نهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٨م.
- ٤٣- د. محمد عبدالغريب، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ .
- ٤٤- محمد عبد المقصود، المرأة في جميع اديان والعصور، مكتبة مدبولي، القاهرة.
- ٤٥- د. محمد عبدالرحمن اغا السليفاني، عقوبة اعدام في فقه الاسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة لكية القانون والفقه المقارنة في الجامعة لعلوم الاسلامية في بريطانيا، ٢٠٠٣، كتاب منشور.
- ٤٦- مصائرنا بايدينا، ونضع حداً للعنف ضد المرأة، منظمة العفو الدولية لندن، ٢٠٠٤ .
- ٤٧- د. محمد الهماوندي، حقوق المرأة بين الشريعة والقانون، والسياسة.
- ٤٨- د. ماهر شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، ط١، بغداد، ١٩٩٦ .
- ٤٩- د. محمد صبحي، د. عبدالرحمن توفيق، الجرائم الواقعة على الاشخاص والاموال في قانون العقوبات الاردني، مطبعة التوفيق، عمان، الاردن، سنة ١٩٧٨ .
- ٥٠- د. محمد سليمان مليجي، جريمة الاغتصاب في القوانين الوضعية، ط١، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٢ .
- ٥١- د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٨ .
- ٥٢- د. طارق عزت رضا، تجريم التعذيب والممارسات المرتبطة به دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٩م.
- ٥٣- العالم العلامة احمد بن محمد بن علي المغربي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المطبعة الاميرية بالقاهرة، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، سنة ١٩٠٦ .
- ٥٤- الاستاذ حسين يوسف موسى وعبدالفتاح الصعيدي، الافصح في فقه اللغة، دار الفكر العربي، الجزء الاول، الطبعة الثانية، سنة ١٩٦٤ .
- ٥٥- د. علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، مطبعة ارشاد، بغداد، ١٩٦٤ .
- ٥٦- د. عزت مصطفى الدسوقي، احكام جريمة الزنا في القانون الوطني والشريعة

- ٢٩- د. سعد ابراهيم اعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بالامن الدولة الداخلي، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ٢٠٠٠ .
- ٣٠- سهيل قاشا، المرأة في شريعة حمورابي، منشورات مكتب بسام، العراق، الموصل، دون سنة طبع.
- ٣١- سعاد خيرى، المرأة العراقية كفاح وعطاء، السويد، ١٩٩٨ .
- ٣٢- شهبال معروف دزقيي، وضع الاجتماعي والقانوني للمرأة في كردستان العراق، دار هماوند، للطبع والنشر، كركوك، ٢٠٠٣ .
- ٣٣- ثلماستيان عقراوي، المرأة ودورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين، دار الحرية للطباعة، بغداد، سلسلة دراسية، ١٩٧٨ .
- ٣٤- ليلي عبدالوهاب، العنف الاسري، الجريمة والعنف ضد المرأة، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق، سوريا.
- ٣٥- فاطمة عياد، التدمير المتعمد لانسانية المرأة مع تركيز خاص على الكويت خلال الغزو، الكويت، دون سنة طبع.
- ٣٦- فريدة بناني، مقارنة للعنف الموجه ضد المرأة ومدى شرعية واثاره على الحقوق الصحية والحقوق الانجابية مائة عام على تحرير المرأة، الجزء الثاني، سلسلة ابحاث المؤتمرات ١، دار الاوبرا.
- ٣٧- ف دينوف، نظريات العنف في الصراع الأيديولوجي، ترجمة الدكتور منجد سعيد، دار دمشق، ١٩٨٢ .
- ٣٨- فتحي المسكين، ما هو الارهاب، نحو مسالة فلسطينية، دارسات عربية لسنة ٢٤، العدد ١.
- ٣٩- د. فخري عبدالرزاق صبري الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٦٦م.
- ٤٠- محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨١ .
- ٤١- د. محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥ .
- ٤٢- د. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار نهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٨م.

- ٧٢- دكتور ريهام فتح الله، التحرش المعنوي، جريدة الايام البحرينية، العدد ٥٣٣١، ٧٣- الامم المتحدة العدد ٧٨٨ ٢٩/٣/٢٠٠٤ .
- ٧٤- المناوي محمد عبدالرؤوف، التوفيق على مهمات التعريف ط١، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩٠ .
- ٧٥- الكوهجي عبدالله بن حسن الحسن، زاد المحتاج يشرح المنهاج، ج٤، ط١، دار المكتب العصرية، دون تاريخ النشر.
- ٧٦- الدمياط، البكري بن محمد شطا، حاشية اعانة الطالبين، مطبعة الباني، القاهرة.
- ٧٧- عطري ممدوح، قانون العقوبات، دمشق، مؤسسة النوري، طبع سنة ١٩٩٢
- ٧٨- محمد الصديق ابو الحسن، حق الدفاع الشرعي، القاهرة مكتبة وهبة، ط١، سنة ١٩٩٢ .
- ٧٩- فودة عبدالحكيم، الجرائم الماسة بالاداب العامة والعرض، المحلة الكبرى، دار الكتب القانونية، سنة ١٩٩٤
- ٨٠- السعيد كامل، شرح قانون العقوبات الاردني، عمان، ط١، سنة ١٩٨٨
- ٨١- وزارة العدل في دولة الامارات العربية المتحدة، ملحق مجلة العدالة، العدد الخامس والثلاثون.

### المصادر الإنكليزية

- 1-Alconf, /sl/24 (portl).
- 2- Alison. D. R International Human Rights: Universalism versus Relativism say publication, New bury park, London, New Delhi, 1990.
- 3- B. Rensen and P. Vesti, Medical Education for the Prevention of Torture J. IRCT. Torture. No. 24. 1990
- 4- Barbara Eckstein, The Body, The Word and The State, No Vol, No, 220 winter 1989.
- 5- Barbara Eckstein, The Body, The World and The State No vol, No. 22 winter 1989.
- 6-Birtner Jerlang and others Torture survivors, dental and psychological aspects, J, Ret Torture, 1997.
- 7-Brief History of the Convention against Torture. American Society of Inter-

- الاسلامية، ط١، ١٩٩٩، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
- ٥٧- لسان العرب، للامام العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، المجلد التاسع، دار صادر، بيروت، لبنان.
- ٥٨- المنجد، اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، لبنان.
- ٥٩- لسان العرب للامام العلامة ابن منظور ٦٣٠ - ٧١١هـ، الجزء التاسع، دار احياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان.
- ٦٠- الدكتور عبدالحميد احمد ابو سليمان، العنف وادارة الصراع السياسي في الفكر الاسلامي، العهد العالمي للفكر الاسلامي دمشق، ٢٠٠٢ .
- ٦١- فرانسيس فوكوياما، نهاية التاريخ وخاتم البشر، ترجمة حسين احمد امين، مركز الاهرام للترجمة والنشر، ط١، القاهرة، ١٩٩٣ .
- ٦٢- كتاب الهلال، اعلام الفكر الاوربي من سقراط الى سارتر، ج٢، فرديريك وليم نيتشه، ١٩٠٠-١٨٤٤، القاهرة، دون تاريخ الطبع.
- ٦٣- عبدالوهاب الكيالي واخرون، موسوعة السياسية، ط٣، المؤسسة العربية القاهرة، ١٩٩٥ .
- ٦٤- محمد عبدالمقصود، المرأة في جميع اديان والعصور، مكتبة مدبولي، القاهرة.
- ٦٥- عزيز سيد جاسم، المفهوم التاريخي لقضية المرأة.
- ٦٦- دكتورة سامية محمد فهمي، المرأة والتنمية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٦ .
- ٦٧- عبدالامير منصور الحمري، المرأة في ظل الاسلام، تقديم الاستاذ محمد بحر العلوم، دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٦ .
- ٦٨- د. رفعت حسان، الاسلام وحقوق النساء، ترجمة جهان حيزي، دار الحصاد سوريا، دمشق، دون سنة طبع.
- ٦٩- بنت الشاطي، بنات النبي عليه صلاة وسلام، دار الهلال القاهرة ١٩٦٣ .
- ٧٠- ابن قيم الجوزية، اخبار النساء، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق- سوريا.
- ٧١- د. طالب مهدي عبود، العنف ضد المرأة وتأثيره على اعاققتها في مشاركة السياسية وادارة الحكم، البرنامج المجتمع المدني، العراقي، المؤتمر الوطني الاول، تحت شعار المرأة العراقية ومشاركة السياسية، اربيل، العراق، للفترة ١٩-٢٣ حزيران ٢٠٠٥ .

- 1993.
- 24- Joan F. Hartman. The United Nations Human Rights Committee. The United Nations Human Rights Committee. Harr. I. L. J, Vol 22, No. 1981 John A. Detzner
- 25- John A. Detzner. Brief History of the Convention Against Torture. American Society of International Law 1989.
- 26- John Finnis. Natural Law and Natural Rights. Clarendon. Press. Oxford. 1980.
- 27- Joseph Ammu. Women Rights at Stake. Hindustan Times. April 2003.
- 28- L. Kobler Arther. police Itomicide in a Democracy. Jiwnal of social. Issue.
- 29- National Crime Victimization Survey. Bureau of Justice Statistics. U. S. Department of Justice.
- 30-Nicoleltano "3.00 Rmanda Women Await Trials 90 for Genocide" Women-s news, 12 December, 2002.
- 31- R-J Vincent. Human Rights Internatinal Relations, Cambridge University Press. 1987.
- 32- Tadiar, 2000 quoted in /NC/ TE: Women of 49 color Against Violence. Website.
- 33- The Charter of the UNITED Nations Commentary ENTARY second Edition Volume Edited by BRUNO SIMMA Oxford.
- 34- The lexicon webster Dictionary. Ny The Deisir Publication Co. Ine. 1983
- 35- United Nations Confirmed Universality Human Rights. J .RCT .Torture Vol. 3 No. 3, 1993.
- 36- World Health Organization (WHO) Geneva 2000.
- 37- Yoram Dinstein: The International Bill of Rights. New York. Columbia University Press. 1981.

#### المصادر الإلكترونية

- 1- <http://www//amanjordan.org.confereneces.rwo/pwovor/rwo/pwovor-16.htm>. 2002/12/30
- 2- File//A:117/2005. 2.

- national Law, 1989.
- 8- Bruno Simma, The Charter of the United Nation Commentary, 2ED, Vol. Oxford 2002.
- 9- CEDAW/C/ USR/ 5 para وثيقة الامم المتحدة
- 10- Christoph Ruter, My Life is a Weapan. A Modern History of Suicide Bombing, Oxford & Berston, 2004.
- 11- Citizens Initiative 2002 How has the Gujarat massacre affected minority woman. the Survivors speak, fact- finding by a Womens panel.
- 12- Coleman & D. Greasy. Social Problem Ny. Tiampe & Rour publication.
- 13- Convention Against Torture and Other Cruel Inhuman or Degrading Treatment or Punishment Human Rights fact sheet No.17 nited Nations. Geneva. GE. P92 15/23 September. 1992.
- 14- Daived Fidler- European Convention for Degrading Treatment or Punishment.
- 15- David Fidler- European Convention for the Prevention of Torture and inhuman or Degrading Torture and inhuman or degrading Treatment or Punishment. Harr IL .J Vol .Spring. 1989.
- 16- David Weissbradt and others. Brief History of the Convention Against Torture. American Society of International Law. 1989.
17. Dr .Demot: The Age of Over Kill.
- 18- Ending Violence Aganinst Women. population Reports. No..11 Baltimore, Johns Hopkins University School of Puplic Health, December, 1999.
- 19- G. W Keeton and J .Williams "Torture" Encyclopaedia Britannica. Vol. 22, 1946.
- 20- Garraud Traite theorique et pratique dudroit penal francais T .3. ed. 1924. No5.
- 21- J. Andrews. Human Rights in Criminal Procedure. A Comparative Study. Martinus Nijhaff publishers. the Hague. Boston. London. 1982.
- 22- J. A. Anderws Human Rights in Criminal Procedure. A compavative study, martinus Nijhoff publishers. The Hagve. Boston London 1982.
- 23- Jan Marten Encyclopaedia of Human Rights, United Nations, New York,

- ٧- قرار محكمة جنابات كركوك المدونة في القضية العدد ٢٣/ج/٢٠٠٢ .
- ٨- احكام فقرة (٤) في مادة العاشرة من قانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ اقليم كوردستان.
- ٩- الوقائع العراقية العدد ٢٦٥ في ٢٤/٤/١٩٧٨ .
- ١٠- الوقائع العراقية العدد ٣٢٩٨، ١٢/٣/١٩٩٠ .
- الصحف والمجلات
- ١- الايام، الجريدة البحرينية، العدد ٥٤١٦ في ١٣/١٢/٢٠٠٤ .
- ٢- الوسط، ملحق جريدة الحياة اللندنية، العدد ٤٤، في ٣١ مايو ٢٠٠٤ .
- ٣- جريدة الاتجاه الاخر العراقية، العدد ٧٣، ٢٠٠٢ .
- ٤- جريدة الايام البحرينية، ٦/٩/٢٠٠٤ .
- ٥- جريدة الايام البحرينية العدد ٥٧٣٤ ١٩ نوفمبر ٢٠٠٤ .
- ٦- جريدة الايام البحرينية، العدد ٥٣٣١ ٤/٢٠٠٣ .
- ٧- جريدة الايام البحرينية، العدد ٥٥٥٣ في ١٩/٣/٢٠٠٤ .
- ٨- جريدة التاخي الكوردية العراقية، العدد ١١١٢، في ١٥/٦/١٩٧٢ .
- ٩- جريدة التاخي الكوردية في ٢٣/٧/١٩٧٣ .
- ١٠- جريدة التاخي الكوردية، العدد ٣٨ في ١١/٧/١٩٧٣ .
- ١١- جريدة الجمهورية العراقية، العدد ١٥٣٣ في ٢٧/١٠/١٩٧٢ .
- ١٢- جريدة الحياة اللندنية، العدد ١٤٥٢٩ في ٣٠/١٠/٢٠٠٣ .
- ١٣- جريدة الحياة اللندنية، العدد ١٤٦٩١ في June /2003 .
- ١٤- جريدة الحياة اللندنية، العدد ١٤٨٣٨ في ٨ نوفمبر ٢٠٠٣ .
- ١٥- جريدة الحياة اللندنية، العدد ١٥٠٢٦ في ٢٠٠٤ .
- ١٦- جريدة الخليج البحرينية، العدد ٨٩٠٤ في ٥/١٠/٢٠٠٣ .
- ١٧- جريدة الخليج، عدد في ٦ أكتوبر ٢٠٠٣ .
- ١٨- جريدة الرأي الأردنية، ٧/٥/١٩٩٨ .
- ١٩- جريدة الشرق الأوسط اللندنية، العدد ٨٥٠، ٩/٣/٢٠٠٢ .
- ٢٠- جريدة الشرق الاوسط اللندنية، العدد ٨٥٠٢ في ٩/٣/٢٠٠٢ .
- ٢١- جريدة الشرق الاوسط اللندنية، العدد ٩٤١٦ في ٨/٤/٢٠٠٤ .
- ٢٢- جريدة الشرق الاوسط، العدد ١٥-٩ في ٩/٢/٢٠٠٣ .

- 3- E/cN.4/2003/75/Add
- 4- <http://www.ewgl.rugters .end globalcenter/policy/bio/index.html>
- 5- <http://www.unece.org/oes/gender/beijing10.html>
- 6- Statement from Avgust 2001، London Rape Crisis Center .April 03.  
<http://www.women in London. org.UK are chive/lree sat html>
- 7- NCVS= National Crime Victimi 2 atlon survey .U.S.A .<http://www/ rainin. org/pregnancies.html>.
- 8- <http://www.rainin. org/prenanices.html>
- 9- <http://www.feacy.org/rapeiscrime.html>
- 10- File://A/a/sabar talking polotities htm .Ph: 23-24. 10.

### رسائل الماجستير والدكتوراه

- ١- رعد عبدالجليل مصطفى خليل، ظاهرة العنف السياسي، دراسة العنف الثوري، رسالة ماجستير غير منشورة، في قسم العلوم السياسية، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، عراق، ١٩٨٠
- ٢- د. صباح سامي داود، المسؤولية الجنائية عن تعذيب الاشخاص، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة بغداد، سنة، ٢٠٠٠م.
- ٣- د. رزكار محمد قادر، جريمة التعذيب في القانون الجنائي، دراسة تحليلية انتقادية مقارنة في ضوء القانون الدولي الانساني، رسالة دكتوراه مقدمة الى الجامعة صلاح الدين - اربيل، ٢٠٠٣م.
- القوانين والوقائع العراقية
- ١- القانون العقوبات المصري.
- ٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٩٦ المعدل.
- ٣- قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
- ٤- قانون العقوبات الجزائري.
- ٥- مجموعة احكام العدلية، العدد الاول السنة السابعة وزارة العدل الجمهورية ١٩٧٦ .
- ٦- حكم رئاسة محكمة تميز اقليم كوردستان العراق العدد /١٠٠/ الهيئة الجزائية الثانية ٢٧/٨/٢٠٠٢ .

- ٢٣- جريدة الشرق الاوسط، العدد ٩٠٨٥ في ١٣/١٠/٢٠٠٣ .
- ٢٤- جريدة الشرق الاوسط، العدد ٩٠٨٥، في ١٣/١٠/٢٠٠٣ .
- ٢٥- جريدة ميديا الكوردية، اربيل، ٢١٢، ٥/١٠/٢٠٠٥ .
- ٢٦- جريدة المؤتمر، لندن، العدد ٣١٠ في ٢/٢/٢٠٠٢ .
- ٢٧- جريدة الوسط البحرينية، العدد ٣٦٨ في ٩/٩/٢٠٠٣ .
- ٢٨- جريدة الوسط البحرينية، العدد ٥٤٩ في ٨/٣/٢٠٠٤ .
- ٢٩- جريدة هاولاتي الكوردية، العدد ٢٠٨ في ١٩/١/٢٠٠٠ .
- ٣٠- جمعية اوال النسائية البحرينية، اخبار الخليج، العدد ٩٤٨١ في ٨ مارس ٢٠٠٤ .
- ٣١- فيلم تسجيلي عرضه القناة الثانية في تلفزيون BBC البريطاني في يوم ١٩٩٣ .
- ٣٢- قاسم صاوي، جريدة الحياة اللندنية، العدد ٢٤-١٥ في ١/١/٢٠٠٤، May
- ٣٣- مجلة (لها) النسوية، العدد ١٦٥ في ٩/١١/٢٠٠٣ .
- ٣٤- مجلة (لها) النسوية، العدد ١٩٧ June 30 / ٢٠٠٤ .
- ٣٥- مجلة اسرار الخليج، العدد ١٠١ في ٧/٨/٢٠٠٤ .
- ٣٦- مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٢، سنة ٢٧، يونيو ٢٠٠٣ .
- ٣٧- مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٢، ٢٠٠٠ .
- ٣٨- مجلة المرأة اليوم، العدد ٢٠٢ في ١٠ يناير ٢٠٠٥ .
- ٣٩- مجلة المرأة اليوم، العدد ٢٠٢، ١٥ يناير، ٢٠٠٥ .
- ٤٠- مجلة النهج، مركز الابحاث والدراسات الاشتراكية في العالم العربي، دمشق، سوريا، العدد ٤١، لسنة ١١، ١٩٩٥ .
- ٤١- مجلة زهرة الخليج المجلة الإماراتية، العدد (١٢٧٦) السنة ٢٠٠٣ .

## الفصل الثاني

69	صور وأنواع العنف ضد المرأة
71	المقدمة
72	المبحث الأول: العنف المادي (الجسدي)
76	المطلب الأول/ عنف المرأة ضد المرأة
76	العمليات الجراحية
80	المطلب الثاني/ العنف المادي والعمليات الفدائية والإنتحارية
82	المطلب الثالث/ أثر الإعلام في العنف ضد المرأة
85	المبحث الثاني: العنف النفسي (المعنوي)
87	المطلب الأول/ العنف ضد المرأة في حالات الزواج أو العنوسة أو الطلاق
94	المطلب الثاني/ العنف المعنوي النفسي في الوظيفة العامة
98	المطلب الثالث/ الحجاب والعنف النفسي ضد المرأة
102	المبحث الثالث: العنف الأسري
103	المطلب الأول/ سرية العنف الأسري
114	المطلب الثاني/ أهم الأسباب المؤدية الى العنف البشري
114	١- العوامل الإجتماعية
155	٢- العوامل الإقتصادية
117	٣- العوامل السياسية

## الفصل الثالث

123	دراسة تطبيقية للعنف ضد المرأة
125	المقدمة
126	المبحث الأول/ التمييز بين العنف والتعذيب
131	المبحث الثاني/ العنف ضد المرأة والبيغاء
133	المطلب الأول/ العنف ضد المرأة والبيغاء في القانون الداخلي
133	أولاً: التشريعات المكافحة للبيغاء في العهد الملكي
141	ثانياً: التشريعات الصادرة في العهد الجمهوري لمحاربة البيغاء
149	المطلب الثاني/ البيغاء والعنف ضد المرأة في القانون الدولي العام

## فهرست

5	المقدمة
9	أهمية الدراسة
10	جدول الدراسة
11	طبعة الدراسة
12	منهج خطة الدراسة
	<b>الفصل الأول</b>
15	حدود دراسة العنف ضد المرأة
17	مقدمة
19	المبحث الأول
19	أولاً- التعريف اللغوي للعنف
20	ثانياً- التعريف الواسع للعنف ضد المرأة
28	المبحث الثاني - حدود مفهوم العنف
29	العنف والسياسة
33	العنف وعلم الاجتماع
37	العنف والفلسفة
38	العنف وعلم النفس
41	المبحث الثالث - تاريخ فعل العنف
43	١- العنف ضد المرأة في عهد اليونان
45	٢- العنف في زمن الرومان
46	٣- تاريخ العنف ضد المرأة في وادي الرافدين
50	٤- العنف في زمن الجاهلية
54	٥- العنف ضد المرأة في الإسلام
65	٦- العنف ضد المرأة في الوقت الحاضر

160	المطلب الثالث/ أوجه العلاقة بين البغاء والعنف ضد المرأة .....
169	الخاتمة .....
172	النتائج .....
177	المقترحات .....
178	١- الملاحق/ إتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص وإستغلالتل دعارة الغير .....
190	٢- بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص .....
207	المصادر .....

